

المجلة العربية للدراسات الأمنية

محرم ١٤١١هـ

العدد العاشر

المجلد الخامس

في هذا العدد

- | | |
|------------------------------|---|
| الدكتور عمر التومي الشيباني | دور التربية في وقاية الأحداث من الانحراف |
| الدكتور مصطفى عمر التير | في الوطن العربي |
| الدكتور عبدالفتاح خضر | التحديث والأسرة وجنوح الأحداث في الوطن العربي |
| الدكتور محمد رياض الخاني | سياسة التجريم التعزيري بالملكة العربية السعودية |
| الدواء الدكتور محمد فتحي عيد | ✓ أثر الجنون على عقوبة الاعدام |
| الدكتور صلاح عبدالغني الشرع | مسئولية الدولة عن علاج متعاطي المخدرات |
| الدكتور محسن عبدالحميد أحمد | حد الحراة والجرائم التي يشملها كمقوبة |
| عبدالرحيم يحيى حاج عبدالله | الدراسة الذاتية: تصور لاستراتيجية تطبيقها |
| | بالمعاهد الأمنية |
| | كشاف المجلة «من العدد الأول الى العدد العاشر» |

المجلة العربية للدراسات الأمنية

مجلة علمية فصلية

تعنى بأبحاث العدالة الجنائية والعلوم الاجتماعية والشرطة

أسس المجلة الدكتور فاروق عبدالرحمن مراد

هيئة التحرير

الدكتور فاروق عبدالرحمن مراد	رئيس التحرير
الدكتور محمد ابراهيم زيد	الدكتور حسن الساعاتي
الدكتور أبوبكر باقادر	الدكتور مالك بدري
الدكتور محمد صفوح الأخرس	

سكرتير التحرير

الدكتور حسين الرفاعي

تعلنون المراسلات باسم سكرتير التحرير - المجلة العربية للدراسات الأمنية
دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض
صندوق البريد ٦٨٣٠ - الرياض ١١٤٥٢ - المملكة العربية السعودية

المجلة العربية للدراسات الأمنية

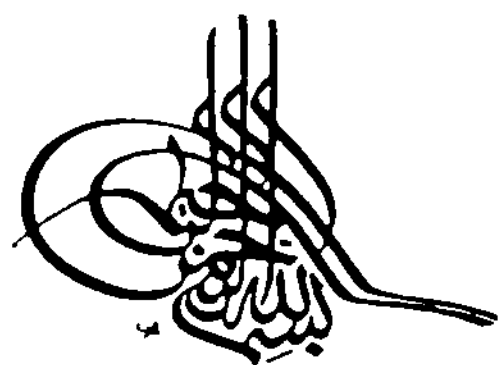
مجلة علمية فصلية

تصدرها دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض

لأيقار

المكتبة الأمنية
الدوريات

العدد العاشر - محرم ١٤١١ هـ
(الموافق يوليو/أغسطس ١٩٩٠ م)



المجلة العربية للدراسات الأمنية

محتويات العدد

■ البحوث والدراسات :

- ١٢ - دور التربية في وقاية الأحداث من الانحراف
في الوطن العربي الدكتور عمر التومي الشيباني ١١
- التحديث والأسرة وجنوح الأحداث في الوطن العربي . الدكتور مصطفى عمر التير ٤١
- سياسة التجريم التعزيري بالمملكة العربية السعودية الدكتور عبدالفتاح خضر ٥٩
- أثر الجنون على عقوبة الاعدام الدكتور محمد رياض الخاني ٨٧
- مسئولية الدولة عن علاج متعاطي المخدرات اللواء الدكتور محمد فتحي عيد ١٠٥
- حد الحراة والجرائم التي يشملها كمقوبة الدكتور صلاح عبدالغني الشرع ١٢٥
- الدراسة الذاتية . تصور لاستراتيجية تطبيقها
بالمعاهد الأمنية الدكتور محسن عبدالحميد أحمد ١٤٥

■ مراجعات الكتب .

- رعاية الأحداث في القوانين والتشريعات العربية .
تأليف: الدكتور رضا المزغني
- عرض: الدكتورة تماضر زهري حسون ١٥٩
- الآليات غير الرسمية لضبط الظاهرة الاجرامية
- تأليف: مارك فينبدلي وأوجليزي سيفيكس
- عرض: الدكتور محمد ابراهيم زيد ١٦٥

■ التقارير العلمية :

- أفضل الأساليب للوقاية من جرائم التزييف والتزوير . اللواء حس محمد الأنفي ١٨٧

■ كشاف المجلة عبدالرحيم يحيى حاج عبدالله ١٩٧

■ البحوث والدراسات

دور التربية في وقاية الاحداث من الانحراف في الوطن العربي

الدكتور عمر التومي الشيباني(*)

١ - إنحراف الأحداث كاحدى المشكلات الرئيسة في المجتمع العربي المعاصر:

المشكلات الرئيسة التي يعاني منها المجتمع العربي والشباب العربي على حد سواء **من** في العصر الحديث، هي انحراف بعض هؤلاء الشباب عن القيم والعادات والتقاليد السائدة والمرعية في مجتمعاتهم العربي وعن القوانين والتشريعات المطبقة في هذا المجتمع، إتيان هذا البعض بأفعال تخالف العادات والسلوك المقبول اجتماعيا والمتفق عليها بالنسبة للأسوياء، وتخرج عن القوانين والتشريعات المعمول بها في مجتمعه العربي في سن معينة يكون الحدث فيها مسئولاً جنائياً عن فعله الجانح أو المنحرف، وإن كانت مسئوليته الجنائية غير كاملة بسبب صغر سنه

وإذا كان الحد الأدنى لسن الحدث هو سبع سنوات فإن الحد الأعلى لهذه السن يتراوح بين الـ (١٥) خمس عشرة سنة والـ (٢٠) عشرين سنة، وذلك على اختلاف بين الدول في تحديد الحد الأعلى لسن الحدث ولكن رغم هذا الاختلاف، فإن غالب الدول تتجه الى تحديد سن المسؤولية الجنائية من الحدث بالثامن عشر

ويختلف علماء النفس والاجتماع من ناحية وعلماء القانون من ناحية أخرى في نظرتهم الى الحدث المنحرف وفي تعريفهم له. ففي الوقت الذي ينظر فيه علماء النفس وعلماء الاجتماع الى «الحدث المنحرف» ويعرفونه على أنه: «ذلك الشخص الذي يقل عمره عن السن المحددة لاكتمال العقل - وهي سن الثامن عشر في معظم الحالات - والذي يسلك سلوكاً مغايراً للسلوك المعترف به في المجتمع ويأتي بأفعال تخالف أنماط السلوك المتفق عليها بالنسبة للأسوياء، فإن

(*) أستاذ التربية بكلية التربية بجامعة الفاتح الجماهيرية العربية الليبية

علماء القانون ينظرون الى «الحدث المنحرف» على أنه ذلك الشخص الذي يسلك سلوكاً في سر معينة تؤدي نتائجه إلى إلحاق الضرر بنفسه أو بمن يحيط به ويعاقب عليه القانون . . أو هو ذلك الشخص الذي يرتكب في سر معينة فعلاً منها عنه قانونياً، بحيث لو قام به شخص بالغ راشد لوقع تحت طائلة العقاب القانوني^(١).

وكما تختلف البلدان والمجتمعات في تحديداتها للحد الأعلى لسن الحدث وللمفهوم الحدث المنحرف، فإنها تختلف أيضاً في مفهومها للانحراف، لأن ما يعتبر انحرافاً في بلد قد لا يعتبر انحرافاً في بلد آخر، لاختلاف البلدان في معتقداتها وقيمها وتقاليدها وأعرافها في قوانين الأحداث والقوانين العقابية والجنائية فيها، كذلك تختلف البلدان في عوامل الانحراف فيها. فعوامل الانحراف في بلد ليس بالضرورة أن تكون هي نفسها عوامل انحراف في بلد آخر. . ولكن رغم هذا الاختلاف، فإن هناك قدراً من الاتفاق بين الأقطار العربية على بعض انحرافات أو ذنوب الأحداث، ومن بين الأفعال التي يقوم بها بعض الأحداث العرب، تعتبر انحرافات أو ذنوباً للأحداث في معظم البلدان العربية: شرب الخمر، وتعاطي وتهريب وبيع المخدرات، وجرائم العنف والقتل، والاعتداء على الغير، والاعتداء على الممتلكات العامة، والاعتداء على بعض عناصر البيئة، والسرقة والاختلاس، والتزوير، ولعب القمار، وقهارة السيارة بدون ترخيص، ومخالفة قوانين المرور وقوانين الصحة والنظافة العامة، والاستهتار بالمعتقدات والقيم الدينية والحلقية للمجتمع العربي المسلم، إلى غير ذلك من أفعال الأحداث الشاذة التي تعتبر ذنوباً ومظاهر للجنوح.

ورغم كثرة وتنوع هذه الذنوب والانحرافات والمخالفات، فإنها جميعاً تكاد تشترك في: أن فيها ضرراً بالحدث المرتكب لها أو بمن يحيط به من أشخاص آخرين أو من ممتلكات عامة أو بيئة أو اقتصاد أو مصالح عامة للبلاد، وأن فيها أيضاً مخالفة لقوانين أو نظم أو معتقدات أو قيم أو تقاليد وأعراف المجتمع العربي العامة.

٢ - أسباب ونظريات تفسير انحراف الأحداث:

حاله

وكما أن جرائم أو ذنوب وانحرافات الأحداث كثيرة ومتنوعة، فإن الأسباب والعوامل التي تكمن وراء هذه الجرائم أو الذنوب أو الانحرافات هي الأخرى كثيرة ومتنوعة، تختلف

باختلاف الأفراد، واختلاف البيئات والأوساط التي يتفاعل معها الحدث، واختلاف الظروف التي يعيش فيها. وهي مترابطة متشابكة متداخلة فيما بينها وكذلك فيما بينها من ناحية وبين المشكلات والانحرافات الناشئة عنها فالانحراف قد ينشأ نتيجة لسبب من الأسباب أو عامل من العوامل، ثم هذا الانحراف نفسه يصبح سبباً في انحراف آخر^(١)

وعلى الرغم من كثرة وتنوع أسباب انحراف وجنوح الأحداث، فإنه يمكن حصرها في فئات وأنواع قليلة نسبياً، وذلك حسب طبيعة الأساس الذي يتبع في تقسيمها وتصنيفها. ومن التصنيفات الممكنة لأسباب وعوامل انحرافات الشباب. تصنيفها الى أسباب وراثية، وأسباب بدنية صحية، وأسباب نفسية، وأسباب ثقافية، وأسباب تربوية، وأسباب مناخية جغرافية.

ويدخل تحت كل فئة من هذه الفئات عدد من الأسباب والعوامل والظروف الجزئية المسببة لانحراف بعض الأحداث، والتي تختلف باختلاف الأفراد واختلاف البيئات النفسية والاجتماعية والثقافية والطبيعية التي يعيشون فيها ويتفاعلون معها. ويمكن تقليل هذه الفئات الكثير لتصل الى فئتين فقط هما: فئة الأسباب الذاتية التي ترجع الى الحدث المنحرف ذاته، وفئة الأسباب الموضوعية الخارجية التي ترجع الى العالم الخارجي أو الى الوسط أو الواقع الطبيعي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي الذي يعيش فيه الحدث، وتحت هاتين الفئتين يمكن تصنيف معظم أسباب وعوامل انحراف الأحداث ان لم يكن جميعاً.

والحديث عن أسباب انحراف الأحداث وثيق الاتصال ومتداخل مع الحديث عن نظريات واتجاهات تفسير انحراف الأحداث وجنوحهم وتفسير الجريمة بصورة عامة. وقد أشارت الدراسات الحديثة ذات العلاقة بانحراف الأحداث والانحراف الاجتماعي بصورة عامة وأسباب هذا الانحراف الى عدد من هذه النظريات والاتجاهات، وحاولت أن تصنفها حسب الاتجاهات والمحاور الأساسية التي اعتمدت عليها في تفسيرها للانحراف

أ - ففي دراسة من هذه الدراسات أشير الى أن تصنيف نظريات واتجاهات تفسير الانحراف والجريمة وتحديد أسبابها وعواملها تحت ثلاثة اتجاهات رئيسة، يعطي كل منها أهمية قصوى

لعامل أساسي واسع الدلالة والمفهوم، يكمن وراء الانحراف والجريمة، وهذه الاتهامات الثلاثة هي كما يلي:

١ - الاتهام الاجتماعي: الذي يعتبر العامل الاجتماعي المحدد الرئيسي للسلوك الانحرافي ويبرز دور مؤسسات التنشئة وأهميتها في إيجاد الظروف الدافعة الى الانحراف والجريمة.

٢ - الاتهام النفسي: الذي يعتبر العامل النفسي المحدد الأساسي في السلوك الانحرافي، ويرى فيها يرى أن الشعور بالحرمان لا حالة الفقر ذاتها - كما يرى الاجتماعيون والاقتصاديون - هو العامل المتسبب في اختلاف توازن الشخصية والذي قد يؤدي الى السلوك المنحرف أو الإجرامي.

٣ - الاتهام الاقتصادي: الذي يعتبر العامل الاقتصادي المحدد الرئيسي للسلوك المنحرف أو الإجرامي، ويسمى - ضمن ما يسمى إليه - إلى إيجاد علاقة موضوعية ومباشرة بين مؤشرات سوء الأحوال الاقتصادية وبين انسياق بعض الأشخاص الى الانحراف والجريمة.

ويتضح من هذا التصنيف الذي أشارت إليه الدراسة السالفة الذكر أن كل اتجاه من الاتهامات التي صنف تحتها نظريات تفسير الانحراف والجريمة يبرز عاملاً رئيسياً معيناً ويعطيه الأولوية في ظاهرة الانحراف أو الإجرام، وذلك مثل عامل الفقر في الاتهام الاقتصادي. وفي هذا التركيز على عامل واحد مخالفة لما يقتضيه المنهج العلمي السليم والنظرة الشمولية والكلية في التفسير من ضرورة أخذ مختلف العوامل التي تكشف عنها الاتهامات السالفة الذكر في فهم وتفسير ظاهرة الانحراف والإجرام وفي رسم الخطط لمواجهة والوقاية منها^(٧)

ب - وفي دراسة أخرى تم تصنيف النظريات المختلفة التي حاولت تفسير ظاهرة انحراف الأحداث تحت خمس فئات رئيسية، هي كالآتي:

١ - نظريات الضبط الاجتماعي والتي يرى أصحابها أن غياب الضبط الاجتماعي الفعال يؤدي الى انحراف الأحداث.

٢ - نظريات الثقافة الفرعية التي يرى أصحابها أن انحراف الأحداث يحدث نتيجة للظروف الثقافية المحيطة ولعناصر الثقافة الفرعية بالذات التي ينتمي إليها الحدث والتي تتعارض مع الثقافة السائدة في المجتمع في قواعدها وقيمه.

٣ - النظريات النفسية التي تركز على العمليات النفسية التي تحدث داخل الفرد وبالتالي فإنها تنظر الى السلوك المنحرف كشعبة واحدة من هذه العمليات أو كمظهر من مظاهر التعبير عنها.

٤ - النظريات البيولوجية التي ترى أن هناك علاقة وثيقة بين التركيب البيولوجي والسلوك المنحرف.

٥ - نظرية السمات التي ترى أن انحراف الحدث ينتج عن سمات عضوية أو عقلية أو نفسية أو مزاجية فيه.^(١)

ج - وفي دراسة ثالثة، تم تصنيف النظريات المختلفة التي حاولت تفسيرات نظريات انحراف الأحداث تحت ثلاث فئات، تمثل كل فئة منها بعداً أو محوراً معيناً، وهذه الفئات الثلاث كما يلي.

١ - النظريات التي تأخذ بالتفسير الفردي لانحراف الأحداث، وترجع السلوك المنحرف للحدث الى أسباب وعوامل ذاتية كامنة في شخصيته، وذلك مثل -

اعتلال الصحة البدنية للحدث، أو ما قد يكون لديه من عاهة جسمية أو نقص بدني أو تشوه خلقي أو اختلاف في افرازات غده الصماء، أو ما يعانيه من ضعف عقلي أو تخلف دراسي، أو فشل في اشباع حاجاته الأساسية مثل: حاجته الى الأمن، وحاجته الى النجاح والثقة بالنفس والى التقدير، وحاجته الى الانتماء والى تكوين أصدقاء وبناء علاقات جيدة مع زملاء الدراسة أو مع معلميه أو مع من يحيطون به من الأهل والجيران وغيرهم، أو حاجته الى الحب والعطف والحنان، وحاجته الى تحقيق الذات والمكانة الاجتماعية، وما الى ذلك.

ومن هذه الأسباب الذاتية أيضاً لانحرافات الأحداث مرور الحدث بسن معينة تمتاز بحساسيتها واستعداد بعض من يمر بها للخروج عن قيم وتقاليد وقوانين المجتمع لتأكيد ذاته واستقلالته وانفطامه النفسي، وذلك مثل سن المراهقة والبلوغ المبكر، ما يتعرض له بعض الأحداث من صراع بين الدوافع وسوء تكيف مع النفس ومع من وما يحيط به وضعف في الوازع الديني والخلقي وضعف في الثقة بالنفس وبالإرادة وفي الروح المعنوية وفي روح المقاومة النفسية والاجتماعية للعقبات والتحديات والمغريات التي تواجهه، وما يغلب على بعض الأحداث من أنانية وتمهور واندفاع وسهولة إثارة وهيجان وعدم اتزان انفعالي وعدم مبالاة وعدم إحساس بالمسئولية وطغيان للقيم المادية وميل الى التخريب والهدم، وما يغلب على بعضهم أيضاً من مشاعر الفشل والإحباط والصراع والقلق والنقص والدونية وعدم الفاعلية وعدم التقدير وعدم الرغبة في التعلم والتعطل الوظيفي والعزلة والغربة وضعف الانتماء، والعجز والتكيف والانسجام مع الرفاق ومع المجتمع وعن السيطرة على النفس وعن إقامة علاقات مستقرة

وناجحة مع الآخرين والتشتت واليأس واضطراب العقيدة والسلية، وما الى ذلك.

٢ - النظريات التي تأخذ بالتفسير الاجتماعي للانحراف، وتنظر الى سلوك الحدث الجانح على انه نتاج للمجتمع والبيئة التي يعيش فيها ويتفاعل معها ولما في هذه البيئة وذلك المجتمع من فقر، وبطالة وأحوال أسرية سيئة بسبب وفاة أو مرض أو عجز أحد الأبوين، وبخاصة الأب، أو بسبب اضطراب التنشئة الأسرية وخاصة في مرحلة طفولة الحدث أو انقسام سياسة الأبوين في تربية ومعاملة الحدث أو ضعف سلطان الأسرة وضعف رقابتها على أولادها أو غياب دور الأب في تربية وتنشئة أطفاله التنشئة السليمة بسبب مرضه أو عجزه أو غيابه عن الأسرة أو انشغاله بعمله خارج البيت أو بسبب جهله بالأساليب السليمة لتربية النشء وبخصائص الأطفال ومطالب نموهم وحاجاتهم الجسمية والنفسية والاجتماعية في مراحل نموهم المختلفة ومن هذه الأسباب الاجتماعية الخارجية لانحراف الأحداث سوء الأحوال السكنية، أو عدم توفر القدوة الحسنة بين أفراد الأسرة والأصدقاء أو انحراف الوالد أو الوالدة، أو وجود بعض الاخوة الأكبر سناً من الحدث المنحرف في الأسرة الذين لهم سوابق في الانحراف أو الاجرام وتأثر الحدث المنحرف بهم، أو مخالطة رفقاء السوء، وانحراف بعض أفراد الجماعة التي ينتمي اليها الحدث أو ضعف ادارة المدرسة وضعف سلطانها ورقابتها على تلاميذها وفشلها في إثارة رغبة ودافعية لتلاميذها للتعلم وفي توفير القدوة الصالحة لهم من معلمها وموجهيها ومشرفيها والقائمين على إدارتها، وفي توفير المنهج المناسب لاستعداداتهم وميولهم وقدراتهم وسابق خبراتهم والفروق الفردية بينهم، وفي توفير النشاط المدرسي غير الصفوي المتنوع بالقدر الذي يجد فيه كل تلميذ ما يناسب ميوله وقدراته وفي توفير المناخ النفسي والاجتماعي الطبيعي المناسب لهم.

ومن هذه الاسباب الاجتماعية أيضا ضعف الرقابة والبنى والروابط والعلاقات الاجتماعية بسبب ما يحدث في المجتمع من هجرة داخلية وتغير اجتماعي وتطور حضاري سريع واتجاه نحو التحضر والتصنيع، أو ضعف سلطان الدين في المجتمع، واختلال لنظام القيم فيه وطفوان القيم المادية والاستهلاكية فيه، وما يسود المجتمع من فوضى وعشوائية وتسبب إداري وعدم استقرار وتفكك في التنظيم واختلال في نظام التكافل والتضامن الاجتماعي والتواصي بالخير والتناهي عن الشر والمنكر بين الناس، أو فشل المجتمع في توفير التعليم المناسب والعمل المناسب لكل راضب فيه وقادر عليه وفي شغل أوقات فراغ أفرادها، وبخاصة من كان منهم في مرحلة الشباب، فيما ينفعهم وينفع مجتمعاتهم ويمتص طاقاتهم الزائدة ويروح عليهم ويمكنهم من

اكتشاف وتنمية ميولهم ومواهبهم وتجديد نشاطهم وحيويتهم، وفشله أيضا في إدماج الشباب فيه في حياته العامة واشراكهم في شئونه وفي إعطائهم الفرص المناسبة لسنهم في أعمال وعمليات التغيير والتطور والتحويل فيه نحو مستقبل أفضل وفي تعريف الشباب بواجباتهم وحقوقهم والادوار المتوقعة منهم في بناء وتطوير مجتمعاتهم. الى غير ذلك من الأسباب والعوامل الاجتماعية والخارجية التي ترجع الى المجتمع والى البيئة الخارجية المحيطة والتي لها تأثير مباشر أو غير مباشر على انحراف سلوكهم

٣ - النظرية التكاملية في تفسير ظاهرة انحراف الأحداث التي ترى أن السلوك المنحرف للحدث لا يرجع الى سبب أو عامل واحد بعينه، بل إنه نتاج أو محصلة لتفاعل مجموعة من العوامل الذاتية والبيئية الخارجية وتعتبر هذه النظرية الأخيرة في هذا التقسيم الثلاثي أسلم النظريات التي ذكرتها لتفسير ظاهرة الجريمة وانحراف الأحداث وأكثرها قبولا لدى العلماء في الوقت الحاضر، لرفضها وحدانية العامل في تفسير انحراف الأحداث وإرجاعها هذا الانحراف الى تفاعل مجموعة من العوامل والأسباب الذاتية والبيئية الخارجية المحيطة بالحدث وتكامل هذه العوامل والأسباب^(٥)

وهذه النظرية الأخيرة في التصنيف الأخير السالف الذكر تتمشى مع التقسيم الثاني لأسباب انحراف الأحداث الذي أشرنا إليه في بداية الحديث عن هذه الفقرة والذي يرجع انحراف الأحداث الى فئتين من الأسباب: فئة الأسباب الذاتية التي ترجع الى ذات الحدث، وفئة الأسباب الخارجية التي ترجع الى البيئة الخارجية المحيطة بالحدث بجميع أنواعها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية.

وما أضيف الى هذه النظرية في التصنيف الثلاثي الأخير هو التأكيد على ترابط وتكامل أسباب وعامل انحراف الأحداث بنوعيتها الذاتي والبيئي في تفسير ومواجهة ظاهرة الانحراف وقد لقي هذا التأكيد على ترابط تفاعل وتكامل أسباب وعوامل الانحراف استحسان كثير من علماء الاجتماع وتفضيلهم له على غيره من اتجاهات التفسير

يقول الدكتور عبدالله معاوية - مثلاً - في تفضيل الاتجاه التكاملي في تفسير ومواجهة ظاهرة انحراف الأحداث: «ولا بد من التأكيد على عدم صلاحية الأنماط الدراسية التي تبحث في موضوع جنوح الأحداث وموضوع الجريمة، لمحاولة تفسيرها بالرجوع الى عامل واحد، حتى

ولو كان هذا العامل هو العامل الاقتصادي، ويجب تناول المسألة بالبحث رجوعاً الى عوامل متعددة منها: الفقر والوضع الاقتصادي للأفراد، منها خاصيات بنيتهم الجسمية البيولوجية، ومنها الخاصيات النفسية لشخصياتهم، وخاصيات ثقافتهم وتربيتهم. ولا تعالج هذه العوامل كل على حدة، وإنما تعالج في تعاملها مع بعضها البعض وفي علاقاتها الداخلية^(٣).

٣ - دور التربية العربية في وقاية الأحداث العرب من الانحراف:

وعلى الرغم من أهمية التعرف على نظريات تفسير انحراف الأحداث وأسباب انحرافهم ومن أهمية التطويل في شرحها ومناقشتها، فإنها لا تمثل الموضوع الرئيسي لهذه الورقة، وهويان الدور الذي يمكن ان تقوم به التربية العربية في وقاية الأحداث العرب من الانحراف، ولذا يكفي القدر البسيط الذي ذكرناه منها. وما كان ليذكر حتى هذا القدر البسيط واللحمة الموجزة عنها لو لا الحاجة الى ذلك في بيان الدور الوقائي للتربية في مواجهة مشكلة انحراف الأحداث في الوطن العربي، لأن مواجهة هذه المشكلة وقائياً وعلاجياً وانمائياً لا بد أن يتم في ضوء الأسباب والعوامل والظروف المؤدية إليها.

وبالنسبة لبيان الدور الوقائي للتربية في مواجهة مشكلة انحراف الأحداث في الوطن العربي، فإن من نافلة القول أن نقول: إن من واجب المجتمع العربي بكافة مؤسساته وهيئاته وأجهزته أن يرفع أطفاله وأحداثه، وشبابه، وأفراده بعامه، وأن يقيهم من الانحراف ويمنعهم مخالفة القوانين والنظم والقيم والتقاليد السائدة فيه، وأن يعالج من وقع منهم بالفعل في الانحراف، وأن يتعهد من تم علاجه منهم بالمتابعة أو التوجيه وتنمية القدرات والمهارات والانجماحات والعادات الإيجابية لديه بما يعزز ثقته بنفسه وتكيفه مع نفسه ومع الوسط الذي يعيش فيه وينمي لديه قوة الارادة والتصدي تجاه سلبات الحياة وتحدياتها ومنغصاتها ومشكلاتها اليومية، وبما يمكنه من التغلب على الصعاب التي تواجهه في حياته وتقف دون إشباع حاجاته بالطرق المشروعة.

إن هذه الرعاية الشاملة والمتكاملة بأبعادها الثلاثة: البعد الوقائي والبعد العلاجي والبعد الإنمائي لأطفال وأحداث وشباب الأمة العربية وأفرادها بعامه هي إحدى مهام ومسؤوليات كثير من مؤسساته وهيئاته وأجهزته، وبخاصة المتخصصة منها في التنشئة والتربية والتعليم والتدريب

والبحث العلمي والرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية والتوعية والتثقيف والتوجيه، وذلك مثل البيت أو الأسرة، والمدرسة أو المعهد أو الكلية أو الجامعة، ومركز البحث العلمي ومركز التدريب، ومراكز الرعاية الاجتماعية، ومركز الرعاية الشاملة للشباب، والنادي الرياضي والثقافي والاجتماعي، ومركز الرعاية الصحية ومركز التأهيل البدني والمستوصف والمستشفى، والعيادة النفسية، والإذاعة بنوعيتها المسموع والمرئي، والصحافة، ودور النشر، والمسرح، والخيالة، وما إلى ذلك من المؤسسات والهيئات والأجهزة التي يمكن أن تسهم في رعاية الأحداث العرب وقاية وعلاجاً وإنماء. وهي جميعاً تستحق دراسة دورها واسهاماتها الممكنة في رعاية الأحداث ووقايتهم من الوقوع في الانحراف وفي علاج مشكلاتهم وتقويم وتصحيح أخطائهم وانحرافاتهم المرغوبة وتقوية ثقتهم بأنفسهم وتقوية ارادة التغيير لديهم، غير أن دراسة شاملة - رغم أهميتها - لا يمكن أن يقوم بها باحث واحد وفي دراسة مختصرة كهذه الورقة التي نحن بصدد عرضها

ان الموضوع والهدف الرئيسي لهذه الدراسة - كما قدمنا - هو بيان ومناقشة دور التربية والتعليم العربيين في وقاية الأحداث والشباب العرب من الانحراف وذلك من خلال ما تقدمه مؤسسات التعليم المختلفة من مناشط وخدمات تربوية وتعليمية وتدريبية وتوجيهية وبحثية

واذا كانت التربية في مفهومها الواسع تشمل كل جهد يبذل في المجتمع من أجل إحداث تغير مرغوب فيه في سلوك أفراد المجتمع وفي الحياة العامة المحيطة بهم، وإذا كانت التربية بهذا المفهوم أو المعنى الواسع تشمل التربية المقصودة التي تتم في مؤسسات أنشئت خصيصاً للتربية والتعليم كالمدارس والمعاهد والكلليات والجامعات، والتربية غير المقصودة التي تنشأ نتيجة جهود مؤسسات أنشئت لأغراض أوسع من الأغراض التعليمية، كمؤسسات الصحة والاعلام والتثقيف العام والترفيه والترويح، والتربية العرضية التي تتم من خلال الحياة التي يجيها الفرد في المجتمع من خلال تفاعله مع مؤثرات الحياة العامة وعناصر البيئة التي يعيش فيها، وإذا كانت التربية تشمل بهذا المعنى الواسع أيضاً التعليم النظامي الرسمي والتعليم غير النظامي وغير الرسمي وهو ما يسمى بالتعليم الموازي، وإذا كان الدور المتوقع من التربية والتعليم أن تقوم به في مجال رعاية الأحداث يمكن أن يتسع حتى يشمل البعد الوقائي والبعد العلاجي والبعد الانمائي لهذه الرعاية، فان الاهتمام الرئيسي لهذه الورقة هو قاصر - كما قدمنا - على بيان

ومناقشة دور التربية أو التعليم العربي النظامي الرسمي المقصود في وقاية الأحداث العرب من الانحراف من وظائفه ومناشطه المختلفة، وبيان ما يمكن أن يسهم به هذا التعليم في سياسة المجتمع العربي في مواجهته، ومكافحته لانحراف وذنوب وجرائم الأحداث فيه من الجانب الوقائي الذي يتم أساساً بالقضاء على الأسباب والعوامل المؤدية الى الانحراف أو على الأقل التقليل من تأثيراتها السيئة، ويتم بالتالي بالحيلولة دون نشوء اشخاص ذوي اتجاهات وميول إجرامية جنوحية، ينحرفون بها في سلوكهم ويخرجون بها عن قيم وقوانين مجتمعهم العربي وهما اختطه لضمان أمنه الاجتماعي.

ومؤسسة التربية - أو التعليم الرسمي المقصود - التي يتوقع منها أن تقوم بدور ايجابي في وقاية الأحداث هي المدرسة بكل مستوياتها التي تمتد من الحضانة أو رياض الاطفال حتى الجامعة أو المعهد العالي.

ووقاية الأحداث من الانحراف التي يتوقع من التربية المقصودة أن تقوم بدور ايجابي وفعال فيها هي في نظر الدكتور مصطفى العوجي: «سياسة وعمل وتتضمن السياسة وضع الخطوط الرئيسية الموجهة لعملية الوقاية، ويتضمن العمل التنفيذي الميداني لهذه السياسة عبر الأجهزة والمؤسسات المتخصصة ذات الأدوار المحددة في عملية الوقاية. والتصدي للجريمة عبر الوقاية يتم في مرحلتين: مرحلة متقدمة تتناول مسببات الانحراف والأوضاع الخطرة التي يوجد فيها بعض الأشخاص والتي يمكن ان تؤدي الى الانحراف والجرام ومرحلة متأخرة تتناول علاج المجرم أو المنحرف بعد سقوطه (خروجه) عن الطريق القويم، وذلك بغية انقاذه من الهاوية التي وقع فيها وقاية له في المستقبل. والوقاية بمراحلتيها، هي: تخصيص الفرد ضد الانحراف والجرام باحاطته بالوسائل اللازمة المانعة لحدوث الاضطراب السلوكي لديه المؤدي الى الانحراف»^(٣).

ويقسم الدكتور ادريس الكتاني الوقاية من الانحراف في مفهومها الواسع - الى ثلاثة أقسام هي كالآتي:

- القسم الأول: هو الوقاية الأساسية التي هي عبارة عن العمليات التربوية والتنشئة الاجتماعية المتوازنة للأطفال والأحداث التي من شأنها تنشئتهم تنشئة سوية لا ينحرفون معها.
- القسم الثاني: هو الوقاية الطارئة التي يكتشف عن طريقها الأطفال والأحداث الذين يوجدون

في حالة ما قبل الانحراف ولكنهم على وشك الوقوع في الانحراف، ومن ثم تقدم لهم من العون والتوجيه ما يحول بينهم وبين الوقوع في الانحراف.

- القسم الثالث: هو وقاية الأطفال والأحداث الذين وقعوا فعلا في بداية الانحراف، غير أن انحرافهم هذا لم يكن من النوع الراسخ الثابت، بل هو مجرد تقليد أو استدراج من قبل رفقاء السوء، وهؤلاء الأحداث هم الذين يحالون الى محاكم الأحداث إذا ما وقعوا في قبضة الشرطة وأثبت التحقيق الأولي معهم مسئوليتهم^(٨)

ويتضح من الاقتباسين السابقين أن الوقاية من الانحراف والجريمة التي تسعى اليها مختلف المؤسسات والهيئات تشمل في مفهومها الواسع كافة أبعاد وجوانب رعاية الأحداث، فهي كما تشمل الجانب الوقائي منها بمعناه الضيق الذي يستهدف حماية الحدث من الوقوع في الانحراف من خلال ما يقدم إليه من خدمات التعليم والتثقيف والتوجيه والارشاد، فانها تشمل ايضا الجانب العلاجي الذي يستهدف تنمية معارف وقدرات الحدث واتجاهاته المرغوبة ليكون أكثر فعالية في خدمة نفسه وخدمة مجتمعه وأكثر التزاما بقيم وقوانين مجتمعه. ولكن رغم اشتغال الوقاية بمفهومها الواسع على الجوانب الثلاثة للرعاية، فان الذي يهمننا في المقام الأول في هذه الورقة هو الجانب الوقائي بمعناه الضيق، وهو ما سماه الدكتور ادريس في القسم الأول من تقسيمه «بالوقاية الأساسية» وهي الوقاية التي تستهدف وقاية الحدث من الوقوع في الانحراف والمشكلات النفسية والاجتماعية التي من بينها مشكلة سوء التكيف ومشكلة الانحراف والتي تدخل بصورة رئيسة ضمن أهداف ووظائف ومهام مؤسسات التربية المقصودة التي تسعى الى تحقيقها وتؤديها من خلال نشاطها التعليمي والتدريبي والتوجيهي والارشادي من خلال ما تقدمه الى تلاميذها وطلابها من خدمات ثقافية وصحية وتوجيهية وارشادية واسكانية ومن معونات اقتصادية للمحتاجين منهم ومن مساعدة للتغلب على مشكلة المواصلات بينها وبين محل سكنهم، ومن خلال ما توفره لهم من نشاط مدرسي متنوع يملأ فراغهم ومن قدوة صالحة تصلح للاقتداء بها ومن مناخ نفسي واجتماعي صالح يساعد على زيادة التحصيل المدرسي والتفاعل الاجتماعي داخل المدرسة وعلى بناء علاقات و صداقات اجتماعية ناجحة فيما بينهم من ناحية وفيما بينهم وبين معلميه من ناحية أخرى تسهم ان كانت وظيفية ملائمة صالحة في تكيف الشباب المدرسي ووقايته من الانحراف، وان كانت غير صالحة تسهم - على العكس من ذلك في سوء تكيفه النفسي والاجتماعي وتجعله عرضة للانحراف.

أما الجانب العلاجي والانهائي اللاحق للوقوع في الانحراف، فإنه يقع في معظم عملياته في دائرة اختصاص مؤسسات رعاية واصلاح الأحداث المتخصصة ويكاد يقتصر دور المؤسسات التعليمية على علاج المشكلات والانحرافات البسيطة التي تحدث وقائعها في إطارها وعلى التعرف على ذوي المشكلات والانحرافات من تلاميذها وملاحظة سلوكهم وتصرفاتهم وتقديم النصع والتوجيه والارشاد اليهم والاشارة بمن تعجز عن حل مشكلته وعلاج انحرافه الى الجهات المتخصصة في مواجهة وعلاج وتقويم مشاكل وانحرافات الأحداث، مثل مؤسسات الاصلاح والتأهيل، وشرطة الأحداث ومحاكم الأحداث إن وجدت، وما الى ذلك.

٤ - العمليات والمهام والوظائف الأساسية للتربية المقصودة والتي تؤدي من خلالها دورها الوقائي للأحداث من الانحراف

والتربية المقصودة التي يهمننا الحديث عن دورها في وقاية الأحداث من الانحراف هي مؤسسة من أهم مؤسسات المجتمع وعملية من أهم عمليات تغيير سلوك أفراد وتغيير حياته الى ما هو أفضل وأحسن، وهي بحكم كونها عملية تتداخل وتترادف في معناها مع معاني كثير من العمليات الأخرى، وذلك مثل: عمليات التعليم والتدريب والنمو والتعلم، والتهديب الخلفي وتوجيه الحاضر والاعداد للمستقبل، وما الى ذلك من العمليات التي تتداخل وتترادف في معناها مع التربية كعملية تغيير وكنشاط ديناميكي متحرك حركة دائبة ومستمرة من مناشط المجتمع، ومرادفة التربية في معناها مع هذه العمليات يعني أنها: عملية تعليمية ترمي الى تمكين المتعلمين من اكتساب ما يراه المجتمع وما يراه المربون والخبراء فيه صالحاً ومرغوباً لهؤلاء المتعلمين من المعارف والمهارات والاتجاهات والعادات وفق الفلسفة التربوية السائدة في المجتمع، وعملية تفتح ونمو مستمر وبناء متجدد لشخصية المتعلم، وعملية تعلم أو تغيير في سلوك المتعلم ناشئ عن نشاط ذاتي وخبرة ومران، وعملية اكتساب وتجهيد وتطوير وتعريق وتنظيم للخبرة وزيادة لقدرة المتعلم على توجيه اللاحق منها وعملية تطبيق أو تشكيل اجتماعي يكتسب المتعلم عن طريقها معتقدات وقيم وعادات وتقاليده مجتمعه، وعملية تكيف نفسي واجتماعي يحقق المتعلم عن طريقها تكيفه وتوافق مع نفسه ومع مجتمعه العربي الذي يعيش

فيه، وعملية تهذيب المتعلم لذوقه الفني وصقل لروحه، وعملية توجيه وتحسين وتطوير للحاضر واعداد للمستقبل^(١)

وإذا كانت العملية التربوية مرادفة في معناها لمعاني هذه العمليات جميعا، فانه يجب أن تتوافر فيها جميع الشروط اللازم توافرها في هذه العمليات المرادفة لها في المعنى. وذلك حتى تستطيع أن تحقق الأهداف والغايات المرجوة منها، وتقوم بالأدوار والوظائف المتوقعة منها في المجتمع العربي التي من بينها وقاية الأحداث العرب من الانحراف والحيلولة دون وقوعهم في برائن الجريمة.

وإذا كان للتربية العربية وغيرها من التربيات في مختلف بلدان ومجتمعات العالم، أهداف عامة فردية واجتماعية كثيرة لا يسمح المقام بذكرها في هذه العجالة^(٢) فان أهم وأشمل وأفيد هذه الأهداف على مستوى الفرد بالنسبة لوقاية من هم منخرطون في سلك التعليم من الأحداث العرب من الانحراف والجنوح اللذين يعاقب عليهما القانون، هو هدف بناء الشخصية الشاملة والمتكاملة في غورها، التي تكامل بناؤها ونموها العقلي ونموها الجسمي والوجداني الفني والروحي والخلقي والاجتماعي، فغدت تتصرف في حياتها بذكاء وحكمة وعقلانية ومنهجية علمية وينشاط وحيوية متجددة وبنضج انفعالي واتزان واحساس جمالي وذوق فني وصفاء روحي واستقامة خلقية ووعي اجتماعي واحترام لقيم المجتمع العربي المسلم وعاداته وتقاليده وقوانينه، فان هذا الهدف التربوي العام ان تحقق - وهو صعب التحقيق بطبيعة الحال في ظل ظروف وامكانيات النظم التربوية الحالية - فانه يكون اكبر إسهام للتربية العربية في وقاية الشباب العربي المدرسي من الجنوح والانحراف والوقوع في برائن الجريمة، لأن تحقيقه يعني أن الطالب يصبح محصنا عقليا وبدنيا ووجدانيا وروحيا وخلقيا ضد الانحرافات والأخطاء التي يجرمها القانون ويعاقب عليها

ولتستطيع المدرسة العربية الحديثة تحقيق مثل هذا الهدف التربوي العام الشامل، لا بد أن تسخر لتحقيقه جميع إمكانياتها البشرية والمادية وكل عنصر فيها لأن كل شيء في المدرسة يستطيع - اذا كان ملائما صالحا - أن يسهم في تحقيق هذا الهدف ويسهم بالتالي فيما ربطناه من هدف وقاية الأحداث من الجنوح والانحراف، ابتداء من المعلم والمشرف والموجه وناظر أو مدير

المدرسة، ومرورا بالمنهج الدراسي وطريقة التدريس وأسلوب الامتحان وأسلوب إدارة المدرسة والخدمات المدرسية، وانتهاء بالمبنى المدرسي والأثاث المدرسي.

كذلك لابد للتربية العربية المقصودة وللمدرسة العربية أن تقوم بالوظائف والمناشط والجهود المتوقعة منها والتي تمكنها من تحقيق هدف التنمية الشاملة المتكاملة لشخصية الطالب ومن القيام بدور وقاية المتعلمين الأحداث من الانحراف والجرح بها ومن وظائف التربية والمدرسة التي يستطيعان من خلالها أن يقوموا بالدور المتوقع منهما في وقاية الأحداث العرب من الانحراف والجرح، يمكن الإشارة والمناقشة الموجزة للوظائف التالية.

أ - الاسهام في عملية التطبيع الاجتماعي والتنشئة الاجتماعية للأحداث العرب المنخرطين في سلك التعليم، حيث أن هذه العمليات تسمر مع الفرد وتسمر حاجاته إليها طيلة حياته، وتبدأ بميلاد الانسان ويبدء استجابته للعوامل الخارجية وتفاعله معها وتنتهي بانتهاء حياته على أن هذه العمليات قد تختلف في الدرجة لا في النوع في الفترة المتأخرة من عمر الانسان، حيث يكون الفرد الانساني قد ثبت على نمط سلوكي معين وعلى عادات سلوكية معينة . . على أنه - حتى في هذه الفترة من حياته - لابد له من درجة معينة من التكيف تزداد بازدياد قدرة الانسان على النظر الى المواقف الجديدة نظرة مرنة متطورة، والنتيجة هي أن عملية التكيف الاجتماعي تبقى مع الفرد الانساني طول حياته مختلفة في درجتها باختلاف ما بين الأفراد من فروق فردية^(١).

والتنشئة الاجتماعية أو التشكيل الاجتماعي للحدث الذي تقوم به التربية، كوظيفة من وظائفها الرئيسة، هو أداة التربية المقصودة أو المدرسة نيابة عن المجتمع لاكتساب التلميذ الحدث ثقافة مجتمعه وما تتضمنه هذه الثقافة من معارف ومعتقدات وقيم دينية وخلقية واجتماعية وسياسية واجماعية، واتجاهات وعادات وتقاليد اجتماعية، ومن أنماط للسلوك وأساليب للحياة، يقبلها المجتمع وتيسر بها عملية التفاعل مع البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها الحدث كفرد في مجتمعه، كما تيسر بها عمليات الاندماج الكامل مع المجتمع ومع الثقافة القائمة فيه، فيصبح الحدث بذلك جزءا من مجتمعه بقيمه الدينية والخلقية والاجتماعية ونظمه وأهدافه.

وعن طريق عملية التنشئة الاجتماعية أو التطبيع الاجتماعي يكتسب الطفل والحدث أيضا لغتها وينميها وقيمها، ويتمثل معتقدات وقيم مجتمعه ويدعن لضوابطه ونظمه والأعراف والتقاليد السائدة فيه، ويكتشف هويته في مجتمعه، أو يتعلم ويتقبل الأدوار المتوقعة منه في مجتمعه ويبدأ في اعداد نفسه لهذه الأدوار ولاكتساب الصفات التي يطلبها للقيام بهذه الأدوار، ويدرك واجباته ومسئوليته وحقوقه المشروعة، ويحقق «للأنا» في شخصيته البعد الاجتماعي الصحيح، ويتكيف ويتأقلم مع التغيرات والتطورات والتحولات الثقافية والحضارية والاجتماعية والسياسية التي تحدث في مجتمعه ويتخفف من وطأة الصراع بين جيل الصغار وجيل الكبار، بحيث لا يؤدي الاختلاف بين الجيلين في الأفكار والتجارب والرأي الى نقطة التعارض أو الرفض أو التحدي أو التمرد.

وعملية التنشئة الاجتماعية أو التطبيع الاجتماعي هذه اذا تمت بطريقة صحيحة سليمة واستطاعت أن تحقق للحدث ما ذكرنا من النتائج كانت أكبر عامل مساعد على وقاية الحدث من الانحراف والعدوان على قيم المجتمع وتقاليده وقوانينه وممتلكاته وممتلكات أفراد، وعلى تكيفه مع نفسه ومع مجتمعه.

أما اذا تمت عملية التنشئة الاجتماعية أو التطبيع الاجتماعي على غير أسسها السليمة، فأنها لا تؤدي الا الى الانحراف والعنف والتسلط والعدوان وسوء التكيف والتوافق مع نظم وقوانين المجتمع والوقوع في برائن الجريمة والجنوح، وذلك على أساس أن عملية التنشئة الاجتماعية هي سلاح ذو حدين يتشكل من خلالها أنماط سلوك الفرد السوية وغير السوية على حد سواء. والى هذه العملية يرجع - الى حد كبير - استقرار الفرد وأمنه وتكيفه واستقامته، كما يرجع اليها أيضا عبثه وتسيبه وسوء تكيفه وانحرافه واجرامه^(١)

والتربية المقصودة أو المدرسة اذ تسهم مع بقية مؤسسات المجتمع في عملية التنشئة الاجتماعية والتطبيع الاجتماعي، فإن اسهامها هذا يتم من خلال مناهجها وبرامجها ومناشطها وطرقها واساليبها الادارية وقواعد النظام فيها وما تقدمه لتلاميذها من خدمات توجيهية وارشادية وما يسود فيها من علاقات اجتماعية وانسانية وفرص للتفاعل الاجتماعي وقوة صالحة.

ب - الوظيفة الثانية للتربية المقصودة أو المدرسة ذات العلاقة بالوظيفة السابقة تتمثل في تربية

الحدث تربية اجتماعية سليمة تدعم تطبيعها الاجتماعي، وتنمي لديه ضميره الاجتماعي، واحساسه بحاجات ورغبات ومشكلات الآخرين. كما تنمي وتقوي لديه الشعور بالمواطنة الصحيحة والاتجاهات والعادات الاجتماعية السليمة والمهارات النفسية والاجتماعية النافعة التي تمكنه من التوافق الأسري والمدرسي والاجتماعي السلم وتجعل منه عنصراً فعالاً في خدمة وتنمية مجتمعه العربي وأمة العربية. كما تنمي لديه أيضاً روح الالتزام الديني والحلقي وروح النظام والتنظيم والنظرة الشمولية أو الكلية الى الأمور التي تجري في الحياة وروح التسامح والتعاون مع الأقران والمعلمين والقائمين على ادارة المدرسة، وتعرفه بواجباته ومسئوليته الاجتماعية وبالحقوق والحريات التي يضمنها له دينه الاسلامي ومجتمعه العربي الديمقراطي مثل: حق الحياة، وحق الأمن على الصحة والسلامة البدنية، وحق الرعاية للصحة والنفسية والعقلية والثقافية والاجتماعية، وحق التعليم المناسب لإمكاناته وقدراته وحاجاته ورغباته وظروفه، وحق الاحترام والتقدير والرحمة والحب والعطف والمودة والقبول ممن حوله، وحق المساواة والفرص المتكافئة لغيره والمعاملة العادلة، وحق المشاركة في شئون مدرسته ومجتمعه، وحق الاختيار للتخصص الذي يرغب فيه ويناسب امكاناته وظروفه ولمهته المستقبلية، وحق القدوة الحسنة في وسطه المدرسي، والحرية الشخصية الملزمة والحرية العلمية. كما تعرفه أيضاً بمبادئ السلوك الاجتماعي المقبول، والصفات التي يفضلها الطلاب فيمن يتعاملون معه داخل المدرسة وخارجها^(١١)، وبمبادئ الحياة الاجتماعية والعلاقات الاجتماعية الناجحة، وبلوائح ونظم مدرسته وقوانين مجتمعه حتى لا يخل بها نتيجة لجهله بها، ويقضيا ومشكلات مجتمعه وأمة العربيين، وتساعد على تكوين مواقف فكرية سليمة من هذه المشكلات والقضايا كما تساعد في الوقت نفسه على خلق رأي عام بين طلاب المدرسة معاد للانحراف والجنوح ولانتهاك القوانين واللوائح والنظم داخل المدرسة وخارجها.

وتستطيع التربية المقصودة أو المدرسة أن تقوم بهذه الوظيفة من خلال ما تقدمه الى تلاميذها في مناهجها وبرامجها من موضوعات ومعلومات وخبرات وتوجيهات مناسبة ترتبط بالأمور البالغة الذكر وتساعد على فهمها وتنمية الالتزام المناسب نحوها، ومن خلال ما تهيئه لتلاميذها من مناشط غير صفية متنوعة تحقق لهم المتعة واللهو البريئين وتملاً لديهم الفراغ وتنمي ميولهم وهواياتهم ومن فرص للتفاعل الاجتماعي البناء، ولبناء علاقات ناجحة فيما بينهم

وللمشاركة في التخطيط لنشاطهم وفي ادارة هذا النشاط ومن ممارسة لحقوقهم داخل مدرستهم ومن خدمات توجيهية وارشادية ومن ادارة ديمقراطية ومناخ نفسي واجتماعي وعلمي سليم

ج - الوظيفة الثالثة للتربية المقصودة أو المدرسة ذات الأهمية والعلاقة بوقاية الأحداث من الانحراف تتمثل في الاسهام مع بقية مؤسسات وهيئات وأجهزة المجتمع في مساعدة كل تلميذ من تلاميذها على التكيف النفسي والاجتماعي السليم وعلى معرفة حاجاته ومشكلاته معرفة صحيحة وعلى تعلم الطرق والأساليب السليمة ولاشباع حاجاته والتغلب على مشكلاته، ولتحقيق تكيفه النفسي والاجتماعي السليم، ووقاية نفسه من الانحراف والجروح.

ومن شواهد ومؤشرات التكيف النفسي السليم والسمات الدالة عليه التي ينبغي للتربية أن تعنى بتنميتها وتعهدها بالتنمية والرعاية المستمرين هي : تقبل الحدث في المدرسة للتغيرات الفسيولوجية والعضوية والنفسية التي تطرأ عليه في فترة مراهقته وبلوغه المبكر، وفهمه لدوافعه وحاجاته ورغباته ومطامحه وأهدافه من ناحية وبين ما يمتلكه وما هو متاح له من امكانيات من ناحية أخرى، وبما يحقق له وحدة الذات وتكاملها وتوازنها وانسجامها الداخلي، وبما يخفف لديه الصراع الداخلي بين الدوافع والحاجات والرغبات والطموحات والأهداف المتعددة المتباينة، ويجنبه التمزق وانقسام الشخصية والاصطدام مع الذات وغربة الذات والانطواء ومشاعر الفشل والاحباط والنقص والهامشية والعجز والانزامية والسلبية والامتهان الداخلي وفقدان الثقة بالنفس.

ومن مؤشرات وسمة هذا التكيف النفسي السليم أيضاً نظرة الحدث الواقعية الى امكانياته وقدراته وفيما يرسمه لنفسه من أهداف وغايات وفيما يختاره لنفسه من مسار نفسي ومهني وفيما يتوقعه من نفسه ومن غيره، والموضوعية في انتقاداته وتقويماته وأحكامه، وقوة الارادة والعزيمة التي تجعله يقاوم عناصر الشر والانحراف ويواجه المتاعب والمصاعب والعقبات والمشكلات بشجاعة ورباطة جأش، والثقة بالنفس وبقدرته على صنع المستقبل الذي يصبو اليه، وتقبل الذات واحترامها وتكوين صورة عنها والرضا عنها وانجازها، والمرونة في السلوك، والى غير ذلك من المؤشرات والسمات الدالة على التكيف النفسي للحدث.

ومن مؤشرات التكيف الاجتماعي السليم للحدث والسمات الدالة عليه :

القدرة على التكيف مع التغيرات والتحولات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تحدث في مجتمعه العربي ومع التطورات العلمية والتكنولوجية ومع تطبيقات الثورة العلمية والتكنولوجية في مجالات حياة المجتمع المختلفة، والقدرة على التجاوب مع مقتضيات التغير والتحول اللذين يجريان في مجتمعه وعلى الاسهام في عمليات التغير والتحول التي تجري في مجتمعه العربي بما يتناسب مع سنه وظروفه وإمكاناته كطالب مدرسي، والشعور بالمواطنة العربية وبالواجبات والمسؤوليات التي يفرضها هذا الشعور نحو النفس ونحو الغير، والتسامح والمرونة في المعاملة، والقدرة على التعاون وعلى الأخذ والعطاء وعلى بناء علاقات اجتماعية طيبة وناجحة مع الغير، والشعور بالانتماء الى الوطن وبالأمن والحماية والحب والقبول من الغير فيه، والتسامح والمرونة في المعاملة، والقدرة على التعاون وعلى الأخذ والعطاء وعلى بناء علاقات اجتماعية طيبة وناجحة مع الغير وعلى تكوين صداقات ناجحة مع زملاء الدراسة وعلى التعامل الإيجابي البناء مع الآخرين وعلى الانضباط الذاتي وتقبل قيم وعادات وتقاليده وأعراف وقوانين وتشريعات مجتمعه العربي واحترامها، والالتزام بالانصياع إليها عن اقتناع وإرادة حرة.

واسهام التربية المقصودة في تكيف الحدث من الانحراف عن طريق توفير المناهج الوظيفية المرتبطة بحاجات وميول ومشكلات التلاميذ الأحداث وسابق خبراتهم وبحاجات ومشكلات وقضايا مجتمعاتهم العربية المصيرية والتي هي في مستوى نضجهم واستعداداتهم وقدراتهم، واحترام حقوقهم وحررياتهم، وبخاصة حرية التفكير والتعبير والنقد الموضوعي النزيه وحرية الحركة والنشاط البريء، وتوفير النشاط المدرسي المتنوع والملائم للفروق الفردية بينهم، وتوفير الخدمات الصحية والتوجيهية والإرشادية والاجتماعية، وتوفير وتهيئة الفرص الضرورية لهم لممارسة حرياتهم وهواياتهم وتحقيق وتأكيد ذواتهم وتقوية قدراتهم ومواهبهم، ومساعدتهم على النجاح في دراستهم وفي اختيار تخصصاتهم ومهنتهم المستقبلية، ثم متابعتهم في دراستهم وتعهدهم بالتوجيه والإرشاد حتى تخرجهم الى الأعمال التي أعدوا أنفسهم لها، الى غير ذلك مما نستطيع أن نقوم به المؤسسات التعليمية لمساعدة تلاميذها على التكيف النفسي والاجتماعي السليم، وللإسهام بالتالي في وقايتهم من الصراع النفسي والقلق والازمات النفسية ومن الانحراف والجنوح.

د - الوظيفة الرابعة للتربية المقصودة أو المدرسة تتمثل في إسهامها في ترسيخ الإيمان القوي بالله

واليوم الآخر وبجميع معتقدات الدين الأخرى في نفوس تلاميذها، وفي بناء قواهم الروحية، وفي ترسيخ القيم والفضائل والاتجاهات الدينية، وقوة الوازع الديني والخلقي في نفوسهم، وفي تقوية صلتهم بالدين، وتهذيب غرائزهم ودوافعهم واعلاؤها والسمو بها في ظل ما ترشد إليه عقائد الدين ومبادئه وتعاليمه السامية، وفي تغيير سلوكهم في كافة مظاهره على أساس من الدين الصحيح والأخلاق الإسلامية القويمة. كما تتمثل في تعريف وتوعية تلاميذها بالأصول الدينية لكرامة الانسان وأفضليته على غيره من المخلوقات ولحرية والقيم ذات المضمون الاجتماعي مثل حب الخير للجميع واتباع الحق والعدل والتوازن بين المطالب المادية والمطالب الروحية وتأكيد مبدأ الشورى، الى غير ذلك من جوانب التربية الدينية والخلقية التي تستطيع المدرسة أن تقوم بدور بارز فيها لوقاية تلاميذها من انحراف العقيدة والأخلاق، وذلك على أساس أن الايمان بالله واليوم الآخر والوازع الديني والخلقي خير موجهين الى طريق الخير والرشاد وباعثين على الطمأنينة، وداعيين الى التبصر والأناة وواقين من العجلة والاندفاع الأهوج وراء تيار الشهوة أو ثورة الغضب. فالوازع الديني - كما يقول الدكتور عاطف عجوة: «يمثل أحد الموانع الرئيسة للهزات النفسية والاجتماعية التي قد يواجهها الفرد بصفة عامة في الحياة. وكلما كان هذا الوازع قويا كلما قويت صلابة الفرد من الداخل»^(١٤)

وقد عبر الاستاذ عبدالغني سليمان عن أهمية الايمان في وقاية الفرد من الانحراف بصورة أكثر توضيحاً وتخصيصاً، وذلك عندما قال: «الايمان هو المتغير الاساسي - من وجهة نظر الاسلام - الذي يقوم بدور أساسي في وقاية الفرد من الانحراف، وفي هذه الحالة تصبح الظروف والعوامل الأخرى عوامل مهينة لإتيان السلوك المنحرف. لذا يجب الاهتمام بالبعد الانساني في تنمية شخصية المسلم ووقايته من الانحراف وعلاج الانحرافات خلال تنمية الجانب العقائدي الاسلامي لديه»^(١٥)

وتستطيع المدرسة أن تقوم بهذه الوظيفة من خلال ما تهيؤه لتلاميذها من تعليم ديني وخلقي، ومن توجيه ديني وخلقي أيضاً ومن قدوة صالحة تضرب المثل الطيب بسلوكها، ومن خلال ما تعلمه وترشد إليه من تعاليم وعادات وقيم وفضائل دينية وخلقية الى أنماط سلوكية وممارسات فعلية وعلاقات انسانية وتفاعلات اجتماعية تجري فيها

هـ - الوظيفة الخامسة للتربية المقصودة أو المدرسة وتتمثل في إعداد الطالب فيها لمهنة في الحياة

تتناسب مع امكاناته وميوله ورغباته وحاجاته وقدراته وتمكينه من النجاح في الاعداد العلمي والفني والمهني لها، وفي اعداده أيضا حياة مستقبلية عصرية ناجحة يكون لها قدرا على العمل المنتج وعلى الاسهام الفعال في تنمية مجتمعه العربي وزيادة انتاجيته، وفي تزويده بما يتطلبه اعداده المهني الناجح وتحضيره لحياة مستقبلية عصرية ناجحة من معارف ومهارات واتجاهات وعادات اجتماعية ومهنية سليمة.

وتستطيع المدرسة أن تقوم بهذه الوظيفة من خلال ما توفره لتلاميذها من تعليم علمي ومهني ومن توجيه تربوي ومهني سليم ومن فرص كافية للتدريب العملي والأطلاع على ما يجري في عالم العمل.

و - الوظيفة السادسة للتربية المقصودة أو المدرسة تتمثل في مساعدة تلاميذها على تنمية المعارف والقدرات والمهارات والميول والهوايات التي تمكنهم من فهم طبيعة وأهمية وخطورة وقت الفراغ بالنسبة للفرد والمجتمع على حد سواء، ومن استثمار واستعمال أوقات فراغهم بكفاءة وحكمة فيما ينفعهم وينفع مجتمعاتهم. مهمة المدرسة أن تساعد تلاميذها على تحويل أوقات فراغهم الى فرص للمتعة البريئة، ولتنمية معارفهم ومهاراتهم وميولهم واتجاهاتهم وهواياتهم المرغوبة، والترويح على نفوسهم وتحديد حيوتهم ونشاطهم وراحتهم من التعب والاجهاد البدني والعقلي والنفسي وتحريرهم من الملل والفجر ودوتين الحياة اليومي، وللتفاعل الاجتماعي البناء مع جماعات الرفاق والاصدقاء، ولممارسة ما هم محرومون من ممارسته في الأوقات الرسمية لدراستهم، وللمسودواقفهم الجنسية والعنوانية وتصريف الفائض من نشاطهم وحيوتهم فيما ينفعهم بدنياً وعقلياً ونفسياً واجتماعياً، بدلاً من أن يستخدم فيما يضرهم أو يضر مجتمعاتهم.

وتستطيع المدرسة القيام بوظيفتها السالفة الذكر لا بد لها من جعل هدف قضاء وقت الفراغ أو الوقت الفائض لتلاميذها بحكمة، وفيما يفيدهم وينفعهم أحد أهدافها الرئيسة، وبخاصة في المرحلة الاعدادية وما فوقها، واعطاء هذا الهدف جانباً من اهتمامها وعنايتها في سياستها وخططها ومناهجها وبرامجها الدراسية الصيفية وفي خدماتها التوجيهية والارشادية، والاكثر من النشاط المدرسي غير الصفّي وتنويعه واحداث التوازن المرغوب فيه بما يتمشى ويراعى الفروق الفردية بينهم ويمكنهم من تنمية هواياتهم والترويح على نفوسهم، وتحديد

نشاطهم وحيويتهم والاستفادة من طاقاتهم الزائدة، وتوفير الامكانيات البشرية والمادية اللازمة لنجاح هذا النشاط، وفتح أبوابها بعد انتهاء ساعات التوقيت المدرسي الرسمي لتصبح مركز تثقيف وتوعية وتقضية أوقات الفراغ لتلاميذها فيما ينفعهم وينفع مجتمعهم تحت قيادة وريادة وإشراف وتوجيه المتخصصين فيها، والاستفادة من الامكانيات المادية والبشرية المتاحة في البيئة أو المجتمع المحيط بها في إثراء مناشطها وخدماتها التي توفرها لتلاميذها في أوقات فراغهم، والتعاون مع جميع المؤسسات والهيئات والجهات في المجتمع، ذات الاختصاص أو الاهتمام في مجالات الرعاية والخدمات للاستفادة منها في تدعيم خدماتها وبرامجها لتلاميذها في أوقات فراغهم، بل طلب مساعدة هذه المؤسسات والهيئات والجهات.

هذه هي أهم وظائف التربية المقصودة أو المدرسة التي تستطيع من خلالها المدرسة أن تسهم في بناء الشخصية المتكاملة في غمها والمتكيفة في غمها والمتكيفة مع نفسها ومع المجتمع الذي تعيش فيه، والتي يمكن أن تقف سدا منيعا في وجه عوامل الانحراف والجنوح.

هـ - أوجه النقص في النظم التربوية العربية الحالية :

ولكن بعد هذه اللمحة البسيطة التي قدمناها عن الدور الذي ينبغي أن تقوم به التربية المقصودة العربية في وقاية الشباب المدرسي من الانحراف، وعن أهم هدف ينبغي أن تسعى لتحقيقه لتستطيع القيام بدورها الوقائي للشباب المدرسي من الانحراف وعن أهم الوظائف والمناشط التي تستطيع من خلالها أن تقوم بالدور المتوقع منها في وقاية الأحداث العرب من الانحراف، وعن أهم وسائل تنفيذ وإنجاز كل وظيفة من الوظائف السابقة، فانه من حقنا أن نتساءل: هل النظم التربوية العربية الحالية تهتم مؤسساتها التربوية والتعليمية ببناء الشخصية الشاملة والمتكاملة في غمها؟ هل تعطي مؤسسات التعليم التربية مكانا خاصا لهدف «وقاية الأحداث من الانحراف» بين أهدافها؟ هل يوجد في مناهج التعليم العربي وطرائقه وأساليبه وخدماته اهتمام كاف بخصائص وحاجات ومشكلات وقضايا وهموم الشباب العربي؟ هل ما يقدم ويبأ للشباب العربي من خدمات تعليمية تتوافر فيها النوعية والكفاءة الداخلية المرغوبتين اللتين تجعلان الطالب يقبل عليها بدافعية عالية ويرضى عنها وينجح فيها؟ هل تتوفر في المدارس العربية الادارية القادرة والحكيمة الواعية والمناخ النفسي والاجتماعي المشجع على

الدراسة والتحصيل؟ أو القدوة الصالحة التي تصلح للاقتداء بسلوكها والاسترشاد بنصائحها وتوجيهاتها؟ الى غير ذلك من التساؤلات الكثيرة التي تزدحم في ذهني وفي ذهن كثير من هم مهتمون بالتعليم العربي ويعاشونه ويلمسونه ونتائجه ويمسكون بطلابيه. وتختلف الاجابة عن مثل هذه التساؤلات حسب اختلاف المجيبين من حيث تفاؤل أو تشاؤم نظرهم الى التعليم العربي ومن حيث مركزهم في هذا التعليم وعلاقتهم به، الى غير ذلك من الاعتبارات التي لها تأثير على اجابة وتقويم وحكم من يتصدى على مثل تلك التساؤلات.

وعلى الرغم من أنني لا أريد أن أوغل في ذاتية حكمي وفي نظري التشاؤمية وتعميمي في الحكم على التعليم العربي ككل. ففي نظري، أن التعليم العربي في وضعه الراهن بعيد كل البعد عن بناء الشخصية الشاملة والمتكاملة في نموها، ولا يعطي الاهتمام الكافي لهدف وغاية الشباب المدرسي من الانحراف ولا يسخر كافة امكانياته ويكامل بينها من أجل خدمة هذا الهدف، ولا يوجد في سياسات ومخططات ومناهج وبرامج وخدمات هذا التعليم ربط كاف بخصائص وميول وحاجيات ورغبات وأهداف ومطامح ومشكلات وهموم الشباب المدرسي وبالقضايا التي يتم بها الشباب وما أكثر هذه القضايا، وإذا كان التعليم العربي قد قطع شوطاً لا بأس به في مجال الكم، وبخاصة في الأقطار العربية النفطية، فإنه لا يزال متخلفاً في مجال الكيف في كافة عناصره ومكوناته ولا تزال كفاءته الداخلية وكفاءته الخارجية على حد سواء دون المستوى المطلوب ولا يزال يعاني كثيراً من جوانب الضعف والنقص وكثيراً من المشكلات التي من بينها: عدم وجود فلسفة تربوية تقدمية شاملة توجه تخطيط التعليم العربي والعمل في كافة مجالاته ومواجهة كافة مشكلاته بما في ذلك مشكلة انحراف بعض الشباب المدرسي وجنوحه، وعدم شمول أهداف التعليم العربي لجميع طموحات الوطن العربي وتوقعاته من نظمه التعليمية التي من بينها وقاية من يتابعونه من الانحراف والجنوح، وقصر فترة التعليم الاساسي في كثير من أقطار الوطن العربي، بحيث لا تزيد في كثير من الأقطار العربية على اتمام المرحلة الابتدائية. وفترة كهذه لا تكفي لتكوين وعي كاف بمشكلات الحياة ولا لاعداد كاف لتحمل مسؤوليات الحياة نحو الذات نحو احترام قيم المجتمع العربي وعاداته وتقاليده المعتمدة، وقوانينه وتشريعاته.

ومن هذه المشكلات التعليمية أيضاً ضعف التحصيل المدرسي وارتفاع معدلات الرسوب

بين التلاميذ وما يترتب على ذلك من مشاعر الفشل والاحباط وضعف الثقة بالذات والتقليل من شأنها، وبخاصة اذا ما تكرر الرسوب أكثر من مرة في الصف الواحد. ومن شأن هذه المشاعر أن تؤدي الى عدم الرضا عن الوسط أو المجتمع الذي يعيشون فيه ويتفاعلون معه الى انتقامهم من هذا المجتمع بانتهاك قيمه وقوانينه

وقد أظهر كثير من الدراسات والأبحاث العلمية الحديثة العلاقة الايجابية ذات النسبة العالية بين الفشل في التحصيل أو الانجاز المدرسي وبين الانحراف، والجنوح، ومن هذه الدراسات والأبحاث في العالم الغربي ما قام به كل من كيث بولك Kenneth Polk ، «وجالفين» J. L. Galvin ، و«نوبلت» G. Noblit ، فلتنظر معطيات هذه الدراسات الثلاث^(١)

ومن هذه المشكلات التي يعاني منها التعليم العربي أيضا والتي تعبر عن جانب من جوانب ضعفه أيضا ارتفاع معدل «التسرب المدرسي» أو الانقطاع النهائي عن الدراسة قبل انتهاء المرحلة الدراسية التي كان منخرطا فيها، وبخاصة بين أبناء الأسر الفقيرة وأبناء المناطق الريفية والصحراوية.

ومن شأن هذا التسرب الذي يعتبر مظهراً من مظاهر الفشل المدرسي أن يؤدي ببعض المتسربين الى الانحراف والجنوح، وبخاصة اذا لم يجد الواحد منهم عملاً يشغل به جانباً من وقته ويتحصل منه على دخل يحقق به استقلاله الاقتصادي

ومن جوانب ضعف التعليم العربي ومشكلاته أيضا: غلبة الطابع النظري التقليدي على مناهجه الدراسية وعدم ارتباط هذه المناهج بالواقع الذي يعيش فيه التلاميذ بميولهم وحاجاتهم ومشكلاتهم وعدم مراعاتها للفروق الفردية بينهم، وغلبة الطابع اللفظي والتلقين وحشو أدمغة التلاميذ بالمعلومات الجافة وطلب استرجاعها في الامتحانات على طرائق التدريس وأساليب الامتحانات فيه، مما يبعث على السأم وكراهية العملية التعليمية واضعاف دافعية بعض التلاميذ للتعلم والدفع ببعضهم الى الجنوح ومخالفة اللوائح والقواعد التنظيمية التعليمية.

ومن جوانب ضعف التعليم العربي ومشكلاته أيضا: التركيز على الاعداد الأكاديمي للطالب وعدم اهتمامه الكافي بالتعليم المهني والتدريب المهني وبإعداد الطالب لدخول معترك الحياة المنتجة بجانب اعداده لمواصلة دراسة لاحقة. . ومن شأن هذا الضعف في التعليم العربي

أن يقلل من فرص حصول الطالب على عمل مناسب يساعده على تحقيق استقلاله العائلي والاقتصادي عن أسرته خلال العطلة الصيفية وفي حال تركه للدراسة قبل انجازه الدراسة الجامعية، من شأنه بالتالي أن يجعله عرضة للبطالة السافرة وما نجر إليه البطالة السافرة من زيادة في وقت فراغه ومن انحراف وجنوح.

بالإضافة الى هذه المشكلات وأوجه النقص هناك مشكلات وأوجه نقص كثيرة أخرى في التعليم العربي لا يتسع المقام لذكرها فضلاً عن مناقشتها، قد يكون من بينها: ضيق مجال الخدمات المدرسية، وضعف مستوى من يقوم بها، وضعف مستوى اعداد كثير من المعلمين وضعف معنوياتهم وقلة اهتمامهم بأعمالهم وفشل كثير منهم في ضرب المثل الطيب والقذوة الصالحة لتلاميذهم، وضعف الادارة التعليمية والادارة المدرسية وتسيبها وقلة كفاءة الذين يتولونها، وعدم صلاحية وجاذبية كثير من المباني المدرسية وقلة وضيق مرافقها وضعف تجهيزاتها، الى غير ذلك من أوجه النقص والمشكلات التي يعاني منها التعليم في معظم الأقطار العربية والتي من شأنها أن تقلل من فاعليته وكفاءته الداخلية والخارجية على حد سواء وتضعف من جاذبيته في نفوس طلابه ومن تأثيره في سلوكهم ونجر بعضهم الى سوء التكيف النفسي والاجتماعي والى الانحراف والجنوح.

٦ - بعض الاقتراحات والتوصيات لاصلاح التعليم العربي بما يجعل منه أداة صالحة لوقاية الأحداث العرب من الانحراف:

وفي ضوء ما سبق لنا ذكره، ومناقشته بإيجاز من مفاهيم وأسباب ونظريات لتفسير ظاهرة انحراف الأحداث، ومن مفاهيم مختلفة للوقاية من الانحراف، ومن بيان للدور الذي يمكن أن تقوم به التربية العربية أو التعليم العربي في وقاية الأحداث العرب من الانحراف وللوظائف المتوقعة من التربية العربية المقصودة أو التعليم العربي لتحقيق هدف التنمية الشاملة المتكاملة لشخصية الطالب العربي وللقيام بدور وقاية المعلمين الأحداث من الانحراف والجنوح، ومن أوجه النقص والضعف في النظم التربوية العربية، فإننا نستطيع أن نقدم الاقتراحات والتوصيات التالية لاصلاح التربية المقصودة العربية أو التعليم العربي الرسمي بما يمكنه من تأدية

دوره الوقائي ويجعل منه أداة صالحة لوقاية الأحداث العرب من الانحراف والجنوح.

أ - أن يتحقق التوسع الكمي المرغوب في التعليم العربي، بحيث ينال كل طفل وشاب عربي فيه الفرصة التعليمية المناسبة لسنه وميوله وقدراته وامكانياته وظروفه بعامة، ويتحقق بذلك «مبدأ تكافؤ الفرص بمعناه الشامل الذي لا يعني مجرد اتاحة الفرصة (التعليمية) أمام الجميع، وإنما ضمان فرص متساوية للنجاح والتقدم، بحيث يعتمد مبدأ التنافس على أساس القدرة ومبدأ الفرز على أساس الاستعدادات»^(١٧)

وبهذا التوسع الكمي القائم على أساس «مبدأ تكافؤ الفرص» بالمعنى الذي ذكرناه، تستطيع النظم التعليمية العربية أن تحافظ على أبناء الأمة العربية، وتبسط عليهم رقابتها، وتشغل جانباً كبيراً من وقتهم وتوجههم في شغل ما تبقى لديهم من وقت بحكمة، وتوفر لهم الحماية والرعاية والتربية والتعليم المساعد على تنمية معارفهم ومهاراتهم واتجاهاتهم المرغوبة، وتقيهم بالتالي من الانحراف والجنوح

ب - أن يعمل باستمرار على تحسين «كيف» ونوعية الفرص التعليمية بكافة أنواع التعليم ومراحلها، لزيادة فاعلية الفرص التعليمية وزيادة تأثيرها الإيجابي على من يتابعونها من الأحداث والشباب وتدعيم دورها الوقائي بالنسبة لهؤلاء الأحداث والشباب ويرتبط تحسين «كيف» التعليم العربي برفع كفاية هذا التعليم الداخلية والخارجية على حد سواء، ومن مظاهر ارتفاع الكفاية الداخلية للتعليم ومتطلباتها: تحسين نوعية مناهج التعليم ومتطلباتها: تحسين نوعية مناهج التعليم وبرامجها وربطها بواقع وأهداف وحاجات المتعلمين العرب وبمشكلاتهم المختلفة وبأهداف وحاجات ومشكلات وقضايا المجتمع العربي الذي يعيشون فيه وبمشكلات وقضايا أمتهم العربية بصورة عامة. ومن مظاهر ومتطلبات ارتفاع الكفاية الداخلية للتعليم أيضاً: ربط التخطيط للتعليم العربي بالتخطيط للتنمية الاقتصادية والاجتماعية العربية الشاملة، والتخطيط لتنمية القوى العاملة العربية، ولتلبية احتياجات المجتمع العربي من الكوادر والكفاءات البشرية الاختصاصات العلمية والفنية المختلفة، واحداث التوازن بين الدراسة النظرية الأكاديمية وبين التطبيق العلمي والخبرة العلمية، وربط الدراسة فيه بواقع الحياة ومطالبها ويتوقعات المجتمع العربي من أفرادها وبمتطلبات قيام الأفراد بالأدوار المتوقعة منهم في

مستقبل حياتهم المختلفة، مع عدم أهمله لحاجات الأفراد ومشكلاتهم الحاضرة.

ومن متطلبات تحسين «كيف» ونوعية التعليم أيضا: حسن اختيار المعلمين العرب ورفع مستوى اعدادهم وتدريبهم قبل وبعد الدخول الى المهنة، وتحسين نوعية الكتب المدرسية والوسائل التعليمية، وتدعيم النشاط الصيفية بنشاط خارجية حرة متنوعة تسير الفروق الفردية بين التلاميذ وبخدمات صحية وغذائية ونفسية واجتماعية واقتصادية وتوجيهية وارشادية تساعد الشباب المدرسي على تفهم مشكلاته ومواجهتها بعزيمة قوية وعلى التعرف على ميولهم وقدراتهم وعلى فهم ظروفهم وامكاناتهم وعلى اختيار مهنتهم المستقبلية بوعي، واختيار المسارات الدراسية المناسبة التي تعدهم لما اختاروه من مهنة، وعلى النجاح فيما اختاروه من مسارات دراسية.. الى غير ذلك من مظاهر متطلبات تحسين نوعية التعليم العربي وكفايته الداخلية الذي يساعد تحقيقه على زيادة جاذبية هذا التعليم في نظر من يواصلونه من أطفال وشباب وعلى زيادة اعجابهم به واقبالهم عليه وعلى زيادة تأثيره في سلوكهم وزيادة استجابتهم لوسائله ومضامينه، والذي يدعم في الوقت نفسه الدور الوقائي للتعليم في مجال جنوح الأحداث وانحرافهم.

جـ - ان تعتبر وقاية الاحداث والشباب العرب من الانحراف أحد الاهداف الرئيسة للتعليم العربي واحدى الوظائف الرئيسة للمؤسسات التعليمية في الوطن العربي التي يجب أن تؤدي عن قصد تخطيط مسبق وأن تسخر لانجازها كافة عناصر النظام التعليمي والموقف التعليمي من مناهج وبرامج دراسية وتدريبية وخدمات تربوية وتعليمية وادارة تعليمية ومدرسية ومبان مدرسية وعلاقات انسانية تعليمية، وما الى ذلك من عناصر الموقف التعليمي التي يجب أن تتكاثف وتتعاون فيما بينها لتزيد من كفاية التعليم العربي وتدعم دوره الوقائي في رعاية الشباب المدرسي وحمايته من الانحراف والجنوح

د - أن تضاف مادة جديدة الى مواد المنهج الدراسي في المرحلة الثانوية ضمن المواد الثقافية العامة المطلوبة من الجميع تعنى برعاية الشباب العربي وتوعيتهم، وتعريفهم بمشكلاتهم التي من بينها مشكلة الانحراف والجنوح، وبأسباب ما يتعرضون له من مختلف المشكلات، وبخاصة مشكلة الانحراف، وبمختلف العوامل التي لها علاقة ايجابية بالانحراف، وبأنجع السبل والوسائل التي يمكن أن يلجأ اليها في مواجهة مشكلاتهم وحماية أنفسهم من الانحراف، وبالدور الايجابي الذي

عليهم أن يقوموا به في وقاية أنفسهم من الانحراف، وبحقيقة بعض جرائم وانحرافات الأحداث وبالنتائج السلبية والمضار الصحية والنفسية والاجتماعية والخلقية التي يمكن أن تترتب عليها، كما تعرفهم بمختلف القضايا ذات العلاقة بالوقاية من الانحراف، وذلك حسب النظرة إليه، وحسب الطريقة التي يستخدم بها، وقضية الالتزام الديني والخلقي وعلاقته بالاستقامة في السلوك، وقضية تقدير الوقت والعمل والواجب والمسئولية في المجتمع العربي، وقضية الحرية، وقضية العدالة الاجتماعية في المجتمع العربي، وقضية ضعف التحصيل المدرسي، والفشل المدرسي وما لهما من علاقة ايجابية بانحراف الأحداث والشباب. الى غير ذلك من المفاهيم والمشكلات والقضايا التي ينبغي لهذه المادة الدراسية أن تتولى التعريف بها وشرحها بالطريقة التي تدعم الدور الوقائي للتعليم العربي والمدرسة العربية في مجال رعاية الشباب ومواجهة انحرافهم

و- أن تلتزم المؤسسات التعليمية والبحثية في دراستها المشكلات وقضايا الشباب المختلفة ذات العلاقة بانحرافهم وجنوحهم وخروجهم عن قيم وتقاليد وقوانين المجتمع العربي وبالدور الوقائي لهذه المؤسسات، بالمنهج الشمولي الكلي التكاملي الذي يأخذ بالتفسير الشمولي والتكاملي الذي يربط ويكامل بين الأسباب والعوامل المختلفة لانحراف الأحداث وجنوحهم. ومما يحتم الأخذ بالمنهج التكاملي في تفسير ومواجهة انحرافات الأحداث كما يقول الدكتور عبدالله محمد خوج. «ان السببية في ميدان السلوك الانساني ليست بالأمر السهل فالسلوك حصيلة تفاعل معطيات أساسية تتسم بالطابع الفردي الذاتي المختلف بين شخص وآخر، وعوامل متغيرة تبعاً للظروف والزمان والمكان وليس من شأن هذه العوامل أن تحدث دوما نفس النتيجة لدى نفس الشخص. وهذا ما يجعل الاحاطة بهذه المعطيات والعوامل - كسبب مباشر للسلوك الاجرامي - عملية معقدة وصعبة، وفي العلوم الانسانية تكون العلاقة بين مصدر السلوك علاقة متغيرة ومتقلبة ولا تخضع لضوابط مجردة.^(١٨)

والمؤسسات التعليمية، كما عليها أن تأخذ بالمنهج الشمولي التكاملي في تفسيرها ومواجهتها لانحرافات تلاميذها وطلابها، فإنه عليها أيضا أن تستفيد من معطيات ومبادئ ونظريات مختلف العلوم والعمليات والمناشط ذات العلاقة بانحرافات الأحداث وذنوبهم عليها

أن تستفيد من نظريات ومبادئ علم نفس التعلم ، ومن مبادئ ومعطيات علم الصحة النفسية وعلم العلاج النفسي ، ومن مبادئ العلاقات الانسانية ، ومن مبادئ علم النفس الفارق ، ومن مبادئ لم الخدمة الاجتماعية ، ومن مبادئ ومعطيات غير ذلك من العلوم والفنون .

الهوامش

- ١ - ينظر: عبدالعزيز فتح الباب «بحوث ودراسات في جنوح الأحداث» مختصر الدراسات الأمنية للمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب (الجزء الأول). دارالنشر بالمركز الرياض: ١٩٨٦ ص ١٢٦ - ١٢٧
- ٢ - ينظر: الدكتور عبداللطيف معاليقي «أضواء على مشكلات الشباب العربي» مجلة الفكر العربي، السنة الثامنة، العدد السابع والأربعون، أغسطس ١٩٨٧، ص ١٢١ - ١٢٤
- ٣ - ينظر: عبدالقادر الزغل «مشكلة العلاقة بين الفقر والجريمة». مختصر الدراسات الأمنية للمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب (الجزء الأول). دارالنشر بالمركز الرياض: ١٩٨٦، ص ٩٤
- ٤ - الدكتور عبدالله محمد خوج. «مظاهر وأسباب الجنوح عند الأحداث». نفس المرجع السابق، ص ١٤٣
- ٥ - ينظر: عبدالغني سليمان مفهوم الحدث في الاسلام. نفس المرجع السابق. ص ١٠٦ - ١١٩، كما ينظر: الدكتور أحمد الربابعة: «أثر الثقافة والمجتمع في دفع الفرد الى ارتكاب الجريمة». نفس المرجع السابق. ص: ٢٨ - ٣٠ وكذلك الدكتور أمين البصير والدكتور حسين الرفاعي. «الدلالات الأمنية للتركيب السكاني». نفس المرجع السابق. ص: ٦٣ - ٦٦ وينظر أيضا: الدكتور مصطفى عبدالمجيد كاره. مقدمة في الانحراف الاجتماعي. معهد الانتماء العربي. بيروت: ١٩٨٥م، ص: ١٣٢ - ٢٩٢
- ٦ - الدكتور عبدالله معاوية: «الفقر والتفكك العائلي وانحراف الأحداث». مختصر الدراسات الأمنية للمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب. (الجزء الأول). المرجع السابق. ص: ١٠٠
- ٧ - الدكتور مصطفى العوجي. «التربية المدنية كوسيلة للوقاية من الانحراف». مختصر الدراسات الأمنية للمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب. (الجزء الأول). نفس المرجع السابق. ص: ٣٠٣
- ٨ - ينظر: «اجتماع الخبراء الدوليين للوقاية من انحراف الأحداث». مجلة «الأمن والحياة». دارالنشر بالمركز السنة السادسة. العدد (٧٠)، أبريل - مايو ١٩٨٨م. ص ١٦
- ٩ - ينظر: الدكتور عمر محمد التومي الشيباني. «الاتجاهات الحديثة في مفهوم التربية الجماهيرية المنشأة العامة للنشر والتوزيع والاعلان. ١٩٨٠م ص: ٢٦١ - ٣١٦.
- ١٠ - ينظر عمر التومي الشيباني. دور التربية في بناء الفرد والمجتمع (٤ ٢) الجماهيرية، المنشأة العامة للنشر، ١٩٨٣، ص: ١٩٥ - ٢١٠
- ١١ - الدكتور محمد لبيب النجيحي. الأسس الاجتماعية للتربية القاهرة: مكتبة الانجلو المصرية، ١٩٦٢، ص: ١١٥
- ١٢ - الدكتور ابراهيم خليفة «دور الرعاية الاجتماعية والمسؤولية الاجتماعية في مكافحة الجريمة» مختصر الدراسات الأمنية للمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب (الجزء الأول). المرجع السابق. ص: ١٨٦
- ١٣ - ينظر: عبدالوهاب العيسى. «الصفات التي يفضلها الطلاب في علاقاتهم داخل المدرسة وخارجها». مجلة «التوثيق التربوي» العراقية. السنة الثانية العدد التاسع ١٩٧٣ ص: ٢٦ - ٤٤

١٤ - الدكتور عاطف عبدالفتاح عبوة. «البطالة في الوطن العربي وعلاقتها بالجريمة». مختصر الدراسات الأمنية للمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب. الجزء الأول. المرجع السابق. ص: ٤٠.

١٥ - عبدالغني سليمان. «مفهوم الحدث في الاسلام». المرجع السابق. ص: ١١٩.

(16) Tope seen in: Kenneth Polk, «Schools and the Delinquency Experience.» in Delinquency.

Prevention and the Schools. (Edited by: Ernst A. Wenk), London: Sage Publications, 1976, PP. 21 - 44.

١٧ - مخيرة فلدوح (١٩٦١م) ص ٧٨.

١٨ - الدكتور عبدالله خوج والدكتور فاروق عبدالسلام. ١٩٥٦، ص: ٢٨٩.

التحديث والاسرة وجنوح الاحداث في المجتمع العربي

الدكتور مصطفى عمر التير^(*)

التمهيد.

توضيح البيانات التاريخية الاجتماعية حول المجتمعات البشرية القديمة أن الانسان تعلم انماط السلوك المنحرف في نفس الوقت الذي تعلم فيه انماط السلوك السوي، وتؤكد هذه البيانات أن أنواعا من السلوك المنحرف عرفها الانسان منذ الأيام الأولى لتطويرة حياة اجتماعية. ولعل أهم الأنواع ذات التاريخ الطويل جرائم القتل والمشاجرة والاعتداءات على أموال وأعراض الآخرين، ثم وكلما تعقدت الحياة الاجتماعية ظهرت أنواع جديدة من الانحراف، ولكن المعلومات التاريخية لا تورد بيانات حول جنوح الأحداث، فهذه ظاهرة حديثة العهد نسبياً، ولا يعني هذا أن الصغار لم يقوموا بأفعال تقع تحت طائلة القانون، ولكن أفعال الصغار الخارجة عن القانون لم تكن بالحجم ولا بالكيفية التي شكلت خطورة على الحياة الاجتماعية، ثم ان الصغير الذي يرتكب جريمة كان يعامل قديماً معاملة الكبار

تشير الكتابات التي أرخت للثورة الصناعية في القرن الثامن عشر وانتشارها على مدى واسع بعدئذ الى موضوع ارتكاب صغار السن لأعمال منافية للأداب وتكوين عصابات للسرقة ولاثارة الشغب، وهكذا يبدو أن جنوح الأحداث كمشكلة اجتماعية هو واحدة من الظواهر التي صاحبت تحول المجتمع البشري نحو الصناعة وسكنى المدن، ولعله من المناسب التساؤل عن طبيعة العلاقة بين هذه الظواهر الاجتماعية

عرف الانسان المدينة منذ حوالي ثمان أو سبع آلاف سنة، ولكن لم تجذب المدينة سوى نسبة متواضعة من السكان، واستمرت غالبية أفراد كل مجتمع عرف الاستقرار في السكن في قرى

(*) أستاذ علم الاجتماع في جامعة الفاتح. الجماهيرية العربية الليبية.

صغيرة حيث يشغل غالبية سكانها في الزراعة أو في الصيد البري أو البحري، وقد اشتهرت حياة الاستقرار في قرى صغيرة بقوة تماسك أفراد المجتمع، وسيادة ما يعرف بالعلاقات الأولية المبينة على معرفة جميع الأفراد بعضهم بعضاً، وتولى كبار السن المسئولية الجماعية تجاه توجيه الصغار والعناية بهم، وتعليمهم أنماط السلوك المقبولة اجتماعياً، وحجم الانحراف في مثل هذه المجتمعات صغير وفرص انحراف الصغار محدود وفي نطاق ضيق، ثم بدأت الصناعة وتركزت في المدينة، واحتاجت إلى أعداد كبيرة من الأيدي العاملة، ووفرت أجوراً أعلى مما يحصل عليه الفلاح أو الصياد أو الحرفي.

ولذلك اندفع سيل من سكان القرى نحو المدن للعمل في الصناعة، وكانت ظروف العمل في المصانع سيئة، واستعانت المصانع بالنساء وبالأطفال، وكان على هؤلاء العمل لساعات طويلة وتحتم ظروف صعبة، وسكن آلاف المهاجرين في أحياء مكتظة وفقيرة، وتوقف الكبار عن مهمة متابعة الصغار.

وانتشرت في المدينة التي صارت تنمو بسرعة الأحياء المختلفة والمناطق المتعددة وأماكن اللهو ومن بين ذلك اللهو غير البريء وكثرت بها الحانات ومحلات العريضة، ومن ناحية أخرى طورت المدينة مراكز ثقافية ومعاهد ومتاحف وصالات الأدب والموسيقى.

وفرت المدينة تبايناً شاسعاً في الامكانيات المادية والثقافية وفتحت المجال أمام عدد هائل من الاختيارات واختارت غالبية سكان المدينة السبل التي تمشي مع القواعد والقوانين.

ولكن اختارت فئة أساليب مغايرة، ولذلك نمت الجريمة في المدينة كماً وتطورت كيفاً، وعندما أراد أحد الباحثين دراسة عصابات الأطفال الجانحين في جزء في مدينة أمريكية كبيرة فإن بياناته جمعها من حوالي خمسة وعشرين ألف صغير جانح يتمون إلى أكثر من ألف وثلاثمائة عصابة Trasher, 1936

فجنوح الأحداث ظاهرة اجتماعية مرضية يتسبب فيها عدد من العوامل التي لها علاقة بالبيئة الاجتماعية، وحظيت هذه الظاهرة باهتمام الكثيرين من المتخصصين في العلوم الاجتماعية، وتجمعت حولها معلومات متنوعة، وأمكن رصد عدد كبير من صفات البيئة

الاجتماعية التي تصاحب ظاهرة ارتفاع معدلات جنوح الأحداث، ويبدو أن الظاهرة تأخذ في النمو وفي الانتشار وفي التعقيد مع تغير المجتمع ليأخذ بأسباب الحداثة، لذلك تبذل محاولة في هذه الورقة لفحص هذه العلاقة التي تبدو وكأنها علاقة سببية، مع تسليط الضوء على الأسرة تلك النواة الاجتماعية منقبين عن التغيرات التي تطرأ على بنى الأسرة في المجتمع الحديث خصوصاً تلك التي لها علاقة مباشرة بالعلاقات بين أعضائها ومهام وواجبات كل منهم

تحديث المجتمع العربي:

لا شك أن الوطن العربي يمر خلال فترة الثلاثين أو الأربعين سنة الأخيرة بمرحلة تغير اجتماعي واسعة النطاق شملت جميع مظاهر الحياة المادية وغير المادية، ونفضل أن نطلق على هذا النوع من التغير الاجتماعي - تميزاً له عن أنواع أخرى - اصطلاح التحديث، ونعني بهذا ظاهرة اقتباس المجتمع لأساليب الحياة الحديثة والمتمثلة في الاستعانة بالامكانيات والأدوات والوسائل والأفكار التي تجعل من حياة الفرد أكثر ملائمة لمتطلبات العصر والعصر الحديث له خصائص وصفات يمكن رصدها وقياس درجاتها، وبعضها عام ويتكرر في أماكن وحالات كثيرة، وبعضها يكاد لا يظهر إلا في مجتمعات بعينها، والخصائص أو المؤشرات العامة يمكن حصر أهمها في الانتشار الواسع للتعليم والأخذ بأسباب العقلانية التجريبية والتوظيف الواسع للمعرفة العلمية والاستعانة بالنهج العلمي للتعامل مع أكبر عدد من المشكلات اليومية التي تواجه الفرد والمجتمع، كما تشمل هذه المؤشرات العامة الاقبال الكبير على استخدام توظيفات المعرفة العلمية في مجال التكنولوجيا وهي توظيفات لا تقتصر على مجالات معينة من مجالات حياة الفرد بل تمتد الى أنشطته الرئيسة كالعمل والانتاج والتنقل والاتصال والترفيه وقضاء أوقات الفراغ والتعامل مع الآخرين بما في ذلك أعضاء المجتمع البشري وعناصر ومكونات الطبيعة، وتضم المؤشرات العامة ظواهر اجتماعية ذات مجال واسع كارتفاع معدلات التحضر والانتقال الى حياة المدن وما يرتبط بهذه من مظاهر كسيادة الأسرة النووية صغيرة الحجم وضعف الترابط الأسري والازدحام وارتفاع معدلات الانحراف وما شابه ذلك

واختلفت المجتمعات في تواريخ بداية الدخول الى العصر الحديث بهذا المفهوم واختلفت أيضاً في الأساليب والوسائل^(١) وترجع الاختلافات في هذا الى الاختلاف في المتغير المستقل

الرئيسي أو العامل الأكثر أهمية وراء مسيرة المجتمع نحو التحديث، فالتصنيع مثلاً في حالة عدد من المجتمعات أهم عامل قاد سلسلة من التغيرات شملت بنية المجتمع والبنية الثقافية وامتدت إلى خصائص الشخصية، كما تولى الاستعمار الأوروبي بصفة خاصة مهمة بدأ سلسلة من التغيرات في المجتمع المستعمر بقود فيما بعد إلى حالة من التحديث، فيرى كثير من المفكرين والباحثين الغربيين أن للاستعمار الغربي وظيفة موجبة تتمثل في الرفع من مستوى أفراد البلاد التي استعمرت بهدف تحديث تلك المجتمعات. وهذه نظرة لا يقتصر ظهورها على مؤيدي الاستعمار والامبريالية واستعباد الآخرين بل تبناها بشكل أو بآخر حتى زعماء التيار اليساري وبالتحديد ماركس وإنجلز^(٣).

ولا يحتاج المرء في الوقت الحاضر إلى التفتيش ملياً عن الأدلة والبراهين التي تدل على أن الاستعمار وتسلب الشعوب على بعضها البعض، ولكن بالنسبة لموضوع التحديث فإنه يمكن القول أن الاستعمار الأوروبي قام في أحيان كثيرة بمهمة المنبه أو المثير الأول الذي لفت انتباه أعضاء المجتمع المحلي لما يدور خارج حدودهم وقام أفراد كل مجتمع الاستعمار القادم من بعيد وخسر المحليون المعركة بعد فترة طالت في حالة بعض الشعوب، وأدرك أفراد المجتمع المهزوم أن السبب الرئيسي للهزيمة يمكن أن يعزى إلى عدم تكافؤ الإمكانيات في مجال التقنية المتمثلة في الأسلحة والمعدات الحربية، ولذلك أدى هذا الاحتكاك في حالات كثيرة إلى تنبيه أبناء المجتمع إلى أهمية التحديث وأهمية الأخذ بمتطلبات الحياة العصرية ليتمكن الوقوف أمام المستعمر والانتصار عليه، لذلك يرى كثير من المفكرين العرب الذي أرخوا لعصر النهضة العربية الحديثة أن البداية كانت بغزوة نابليون على مصر.

قامت الدولة الوطنية وخصوصاً في أقطار العالم الثالث بالدور الرئيسي في عملية التغيير التي قادت إلى حالة تحديث المجتمع، وبالنسبة للمجتمع العربي فإن أجزاءه خضعت للاستعمار الغربي بشكل مباشر أو عن طريق الهيمنة الخارجية، وعندما زال شبح الاستعمار المباشر ظهرت إلى الوجود كيانات عربية مستقلة لكل منها دولة قطرية، وقد اهتمت كل دولة بتطوير وتغيير المجتمع المحلي، فأقدمت على برامج للتنمية الاقتصادية والاجتماعية تمثلت في نشر التعليم والوعي الصحي وأقامت المنشآت الحديثة كالمساكن والطرق ووسائل الاتصال الخ.

تأثرت المسيرة العربية في مجال التحديث بالتجربة الأوروبية، فقد عبر العرب الى العصر الحديث عبر البوابة الأوروبية، فاستوردوا المعدات والأدوات ووسائل الانتاج

اهتم العرب باستيراد المظاهر المادية للحديث، ولكن الأشياء والوسائل والنماذج المادية ترتبط بها قيم ومعايير وبعضها يخالف تلك السائدة في الثقافة العربية الاسلامية، لذلك أدت هذه القيم والمعايير المستوردة الى احداث سلسلة من التغيرات في البنى الاجتماعية العربية التقليدية الرئيسة ولعل الأسرة من أول هذه المؤسسات أو الوحدات الاجتماعية التي طالها التغير والتحديث.

التحديث والأسرة في المجتمع العربي.

لا نرى داعيا لاستعراض ووصف وتحليل الأسرة العربية التقليدية فالكتابات حول هذه متوفرة^(١)

ولذلك سنستعرض فقط مظاهر تحديث الأسرة وخصوصا في مجال العلاقات بين أعضائها وأدوارهم الاجتماعية وما يتعلق بالتنشئة الاجتماعية وبالرقابة والتوجيه.

لعل التحضر من بين أبرز الظواهر التي ارتبطت بتحديث المجتمع العربي، فقد شهد هذا المجتمع واحدة من أوسع الحركات البشرية الجماعية في التاريخ الحديث، حيث بدل أفراد المجتمع نمط استقرار بآخر خلال فترة لا تكاد تزيد على الثلاثين سنة^(٢)

فقد كان حوالي ٧٥٪ من مجموع العرب في مطلع الخمسينات يقطنون في القرى والبادية، وما أن تناصف عقد السبعينات التي تناقصت هذه النسبة الى ٥٣٪، ويتوقع أن تنزل الى أقل من خمسين في المائة قبل نهاية التسعينات، بل أن هذا التغير تظهر حدته بصورة أوضح عند فحص حالة كل قطر على حدة، فقد تجاوزت نسبة سكان المدن السبعين في المائة في أكثر من قطر عربي والانتقال الى الإقامة في المدينة لا يعني في جميع الأحوال تغييرا الى الأحسن بالنسبة لمستوى المعيشة ورفاهيتها، فقد أضطر الكثيرون الى الإقامة في أحياء سكنية مكثفة، وتقاسمت الأسر المتعددة منزلا واحدا، كما تكدست الآلاف فيما يطلق عليه كثير من الباحثين مدن الصفيح أو الأحياء القصديرية^(٣)

ويمكن القول أن الكثير من تاركي الريف لم يعرفوا في السابق المسكن الصحي، ولكن الإقامة في الريف بغض النظر عن مستوى ما يمكن أن يطلق عليه سكن تتيح للفرد مجالاً مكانياً أوسع، فالريف وكذلك الصحراء توفر للفرد فضاء فسيحاً.

عندما انتقل الريفي أو البدوي ليستقر في المدينة فإنه حل مع الكثير من قيمه وعاداته التي ألفها، فاحتفظ بعلاقات الالتزام الاجتماعي مع أفراد الأسرة الممتدة ومع الأقارب في شكل زيارات جماعية وخصوصاً في المناسبات الدينية والاجتماعية الهامة، وحافظ على قيمة الأسرة الكبيرة، ولم يفعل كثيراً في مجال تنظيم الأسرة، وحافظ على قيمة الأسرة الكبيرة، ولم يفعل كثيراً في مجال تنظيم الأسرة، ولعدم وجود فضاء كاف في المنزل أصبح الشارع هو المكان الذي يقضي فيه الأطفال الذكور جل وقتهم.

ومع أن الدولة القطرية العربية رفعت شعار التعليم للجميع، فإن الامكانيات المادية المتدنية حالت دون وضع هذا الشعار موضوع التنفيذ في الكثير من الحالات، وبالطبع مرحلة الوفرة النفطية التي مرت وتمزجها بعض الأقطار تمثل حالة استثنائية وذات حدود ضيقة عند النظر إلى المجتمع العربي الكبير.

فالأسرة في المدينة إذا كانت أسرة كبيرة الحجم تعاني في حالات كثيرة ما يمكن أن يطلق عليه اختناق فضائي قاتل وتدنٍ في الامكانيات المادية، وارتفاع درجة التطلعات. يقوم الشارع في حل أزمة الفضاء وخصوصاً للذكور كباراً وصغاراً، وتحمل الشارع العبء الأكبر في عملية التنشئة الاجتماعية للصغار حيث تفرغ الأب إلى الجري وراء لقمة العيش، وتفرغت الأم وأطفالها من البنات لمتابعة الواجبات المنزلية ذات الطبيعة الآنية. ويترب على هذا ضعف رقابة الوالدين واستحالة متابعتها لأنشطة ابنائهما.

والأحياء السكنية في المدينة العربية ليست امتداداً لنمط إقامة الريفيين من حيث طبيعة الجيرة رغم رغبة الكثيرين لنقل نفس نمط الجيرة الريفية، فقد أوضحت دراسات كثيرة أن أبناء المنطقة الريفية الواحدة سواء أكانوا أفراد قبيلة أم قرية يميلون إلى الإقامة متجاورين في المدينة التي يهاجرون إليها، وقد تمكن بعضهم من النجاح في بناء شوارع أو حتى أحياء كاملة يقطنها أفراد قرية واحدة، ولكن هذا النمط من الاستقرار يتعرض لعوامل تغيير كثيرة ويجد صعوبة

كبيرة في المحافظة عليه لمدة طويلة.

عندما يقيم أفراد الأسرة الواحدة بالمعنى الواسع أو العشيرة متجاورين يتقاسم الكبار مهمة توجيه الصغار والاشراف على تنشئتهم، ويقومون بدور هام في عملية الضبط الاجتماعي

تنقسم المدينة العربية اليوم كما هو الحال في بقية مدن العالم الى أحياء متعددة ومتباينة من حيث الامكانيات المادية وتوجد في كل مدينة عربية مجموعة من الأحياء يسكنها أبناء الفئات الموسرة مادياً، ووضع الأسرة في مثل هذه الحالة لا يمكن أن يأخذ النمط الذي وصفناه آنفاً، فالنمط الذي قدمناه ينطبق أكثر على الأسرة في الأحياء الفقيرة أو المتوسطة، ولكن هؤلاء هم الأغلبية، ثم أن الثقافة العامة في المجتمع تتأثر بوضع الأغلبية، فعلى الرغم من أن المنزل في الحي الراقي أن جاز التعبير يوفر فضاء فسيحاً للأطفال، فيلاحظ أنه حتى في الأحياء الراقية يقضي أطفال وشباب الحي جزءاً كبيراً من نهارهم في تجمعات خارج المنازل، وتمثل ناصية الشارع المكان المفضل للكثيرين، ثم ان الألفاظ المتداولة وخصوصاً تلك التي تطور في كل فترة بين أبناء فئة عمرية معينة تجد طريقها بين الجميع مع أن مصدرها في أغلب الأحوال شوارع وناصيات شوارع الأحياء الفقيرة، ويبدو جلياً في الانتشار الواسع للألفاظ البذيئة والعبارات التي تחדش الحياء، والتي يتفوه بها صغار السن في المدن العربية الرئيسية حتى أصبح سير أفراد أسرة محتشمة في الشارع أمراً يكاد يكون مستحيلاً في أكثر من مدينة عربية معاصرة. اذا لا يكتفى عشرات الأطفال والشباب البعيدين عن مراقبة الكبار والذين لا عمل لهم الا الوقوف على نواصي الشوارع أو التسكع فيها بترديد الألفاظ البذيئة، بل يوجهون مثل هذه الألفاظ لكل أنثى تمر أمامهم غير مباليين بحق كل فرد في استخدام الشارع العام.

كما ساعد انتشار ضعف الرقابة الأسرية انتشار عدد من العادات السيئة مثل التدخين بين الأطفال والمراهقين وتفشي عادات تعاطي الخمر والمخدرات.

دراسات عربية حول جنوح الأحداث:

أهتم عدد لا بأس به من العرب المتخصصين في العلوم الاجتماعية بمشكلة الأحداث

الجانحين، فكتبت مقالات وأعدت تقارير وأجريت الدراسات في أكثر من قطر عربي، ونستعرض في عجالة نتائج عينة من هذه الدراسات:

لقد كان الباحثون في مصر هم أول العرب الذين اهتموا بدراسة ظاهرة جنوح الأحداث، فقد دأب عدد منهم منذ الخمسينات على دراسة الظاهرة من حيث حجمها وتوزيعها بين أجزاء القطر المصري وبعض مظاهرها كالنشل والهروب والتسكع وغير ذلك. . . ومن أحدث نتائج هذا المجهود العلمي الدراسة التي نشرها عبدالرحمن عيسوي في عام ١٩٨٤م، وهي دراسة ميدانية على عينة من الأحداث الجانحين في مدينة الاسكندرية، ويمكن تلخيص أهم نتائجها فيما يلي:

- ١ - ينتمي غالبية الأحداث الجانحين الى أسر كبيرة الحجم وتقيم في أحياء فقيرة وفي ظروف سكنية سيئة.
- ٢ - يشتغل أغلب الآباء في أعمال ذات دخل متواضع كباعة متجولين وخدم منازل.
- ٣ - غالبية الأحداث من بين الفاشلين في الدراسة وتساهم متغيرات متعددة في الفشل الدراسي من بينها الحاجة الى العمل وأهمال الوالدين ومرافقة أصدقاء السوء.
- ٤ - ينتمي أغلب الأحداث الجانحين الى أسر يعوزها التماسك الاجتماعي، كما أن متوسط عمر الوالدين كبير نوعاً ما، وتتولى الأم بالنسبة لعدد كبير منهم مهمة الاشراف بدلا من الأب.

كما أهتم عدد من الباحثين بدراسة ظاهرة جنوح الأحداث في المجتمع الليبي، أعدت تقارير متفرقة في هذا المجال وأوضحت آخر دراسة أجراها عبدالسلام عبدالله في منتصف الثمانينات:

- ١ - ينتمي غالبية الأطفال الجانحين الى أسر كبيرة الحجم ومنخفضة الدخل نسبياً.
 - ٢ - تكثر المشاجرات الأسرية بين أفراد الجانحين وتضعف درجة الرقابة على الصغار.
 - ٣ - علاقة نسبة عالية من الجانحين بالمدرسة ليست جيدة، إذ بعضهم لم يعرف الطريق الى المدرسة، وانقطع البعض الآخر عن مواصلة الدراسة.
 - ٤ - تصدر السرقة قائمة مجالات جنوح الأحداث تليها المشاجرة ثم الجرائم الجنسية.
- ونشر مصطفى حجازي في عام ١٩٧٥م، دراسة حول نفس الموضوع أجراها على عينة

من الأحداث الجانحين في لبنان تتلخص نتائجها في .

- ١ - تمثل السرقة المجال الأكثر انتشارا بين الأفعال المنحرفة التي يرتكبها الصغار، تليها المشاجرات ثم مخالفات المزروعات .
- ٢ - أكثر من نصف الأحداث الجانحين لم يتجاوزوا سن العاشرة
- ٣ - تردد غالبية الأحداث على المدارس، ولكن الحدث الجانح طالب غير متكيف مع المدرسة، كثير الغياب والانقطاع والرسوب .
- ٤ - لا يزاول غالبية الأحداث أعمالا اقتصادية، وقام الذي أتاحت له فرصة عمل بأعمال ذات مداخيل منخفضة، كما يأخذ عمل الحدث طابع التذبذب بين العمل فترة ثم الانقطاع فترة .
- ٥ - ينتمي أغلب الأحداث الى أسر يعيش فيها الوالدان معا، فلم ترد نسبة الأحداث الذين جاؤوا من أسر مفككة عن خمس جميع الأحداث للسنوات التي شملتها الدراسة
- ٦ - تعيش الغالبية العظمى للأحداث في المدينة ولا يساهم الريف الا بنسبة متواضعة .
- ٧ - ينتمي غالبية الجانحين الى أسر فقيرة وذات حجم كبير .
- ٨ - يزاول غالبية الآباء مهنا ذات دخل محدود وغالبهم من الأميين وجزء منهم لا عمل دائم له

ولفتت هذه الظاهرة انتباه الباحثين في الكويت في بداية السبعينات وفي دراسة مسحية للأحداث الذين وسموا بالجنوح خلال السنوات (٦٦ - ١٩٧٢م) لمي الرفاعي، تبين أن .

- ١ - جنوح الأحداث مشكلة خاصة بالذكور ولا يساهم الاناث فيها بنصيب .
- ٢ - تنتمي غالبية الأحداث الى أسر كبيرة الحجم وذات محدودة وتسود الأمية بين الآباء والأمهات

٣ - لا يتكيف الحدث في المدرسة ويخالط الأحداث الذين يهربون من المدارس الذكور الكبار نظرا لارتفاع نسبة الذكور في المرحلة العمرية (١٥ - ٤٥) وذلك بفعل ارتفاع معدلات الهجرة الى الكويت وارتفاع معدلات العمالة الأجنبية .

- ٤ - تساهم الأسر ضعيفة التماسك بنصيب كبير من الجنوح وتتميز الأسر ضعيفة التماسك

بتعدد حالات الطلاق ويتعدد حالات تغيب أحد الزوجين عن الإقامة في منزل الأسرة ويتعدد الزوجات.

وفي دراسة مستفيضة بعنوان: ظاهرة انحراف الأحداث، دراسة اجتماعية للطفولة بالمغرب.^(٨)

- ١ - انحراف الأحداث مشكلة واسعة الانتشار في المدينة المغربية.
- ٢ - لا يلعب غياب الأب دورا مهما في الانحراف.
- ٣ - ينتمي غالبية الصغار الجانحين لأسر كبيرة الحجم وتعاني من ضنك اقتصادي، نسبة عالية من الآباء أميون ويعانون من مشكلة البطالة أو تدني الأجور، تسكن الأسرة في مساكن غير ملائمة وجزء كبير حديث الهجرة من الريف.

مناقشة ختامية

تشابه نتائج الدراسات العربية التي استعرضناها على الرغم من أن عمليات جمع بياناتها جرت في أجزاء متفرقة من الوطن العربي وخلال أزمنة مختلفة، فجنوح الأحداث في المجتمع العربي المعاصر يبدو في شكله الرسمي ظاهرة ترتبط بضعف الرقابة الأسرية على الأبناء، وضعف الرقابة ناتج عن عدد كبير من الأسباب من بينها انشغال الوالدين بالعمل خارج المنزل أو كثرة غياب الأب للعمل أثناء النهار أو في مكان بعيد عن مكان سكن الأسرة كما يحدث في حالة العمالة المهاجرة. كما يبدو أن عوامل أخرى إما تسبب في ضعف الرقابة الأسرية أو تساعد على خلق الجو لتهيئ يلعب ضعف الرقابة الأسرية دور المتغير الرئيسي، ومن بين هذه العوامل الهجرة من الريف وما يرتبط بها من الإقامة في مساكن فقيرة ومكتظة، وتدني دخل الأسرة، وانتشار البطالة بين أعضائها الكبار.

ثم أن ضعف الرقابة الأسرية انعكس سلبا على عمل الطفل في المدرسة، فكثرت تغيبه وتكررت مرات رسوبه وانتهى به الأمر في نهاية المطاف إلى التوقف عن الدراسة.

كما تقدم الدراسات العربية بيانات توضح أن الأحداث الذين تركوا المدرسة أما هاموا على وجوههم في الشوارع أو التحقوا بمواقع انتاجية، لكن غالبية المجموعة الأخيرة لم تتعلم عادة

الاستقرار في مواقع الانتاج، فكثير تغيير مواقع العمل وكثير الغياب وطالت فترات الانقطاع عن العمل.

وتفقد هذه النتائج الى عدد من القضايا الهامة التي تحتاج الى مزيد من البحث والنقاش، فجنوح الأحداث يمكن النظر اليه كمظهر من مظاهر عدم التكيف الاجتماعي، أي أن الفرد يفشل في أن يتكيف مع البيئة الاجتماعية التي تحيط به، تحدت معالم هذه البيئة، وخصوصا فيما يتعلق بالامكانيات المادية والأهداف الثقافية والانساق القيمية قبل مجيء الفرد، ولكن يتكيف ويسلك سلوكا سويا عليه أن يتعلم أن يقبل الأهداف الثقافية ويتشرب القيم والمعايير التي ترسم له طريق الوصول الى تلك الأهداف. والأسرة هي الجماعة التي تتولى مسئولية التعلم هذه في مراحلها المبكرة، وإذا فشلت الأسرة في هذه المهمة أو قامت بتعليم أشياء مغايرة لأنماط السلوك السوي فمن الصعب إذاً أن يشب الطفل بعيداً عن الانحراف.

والنجاح في المجتمع العربي أصبح هدفا رئيسيا سواء أكان النجاح في الحصول على درجات مقبولة في امتحان، أم النجاح في الحصول على عمل أو الاستمرار فيه، أو النجاح في الحصول على أشياء مادية أو معنوية، حددت الثقافة السائدة طرقا ووسائل للوصول الى النجاح المنشود وقتنت هذه الطرق والوسائل بحيث أصبح من الضروري أن يسير كل فرد في داخل تلك الطرق المقننة دون مراعاة للخصائص الفردية وللإمكانيات المتاحة، فلكي ينجح الطالب في المدرسة عليه اجتياز الامتحان في مقررات كل مادة، ويشتد التنافس للنجاح والتفوق، ويتم هذا دون مراعاة امكانيات كل فرد، والذي عليه الانصياع الى متطلبات المستوى الذي حدد مسبقا ولم يشترك هو في عملية تحديده، وإذا فشل الطالب يخسر مكانه في المدرسة، ويقال الشيء نفسه عن مجالات ومستويات النجاح الأخرى.

اصبح النجاح المادي معيارا يصنف الأفراد في ضوءه، ويسعى الجميع نحوه، ويتعلم الفرد أن عليه أن ينجح ماديا حتى ولو ولد في أسرة لا توفر له امكانيات النجاح، وتوجد أدلة أمبيريقية على ارتفاع مستوى الطموح المادي وانتشاره بين الأفراد بغض النظر عن خلفياتهم الاجتماعية واماكن تواجدهم^(١) وتلعب وسائل الاتصال الجماهيري وخصوصا برامج الاذاعتين المسموعة والمرئية دورا هاما في ترسيخ هذه المبادئ

ويقودنا هذا النقاش الى طرح عدد من الأسئلة، فهل يمكن مثلا تصور مجتمع حديث دون أن يكون النجاح المادي أحد أهدافه الثقافية، وهل يمكن تعليم الفرد في المجتمع الحديث وتطوير امكانياته وقدراته دون ربط هذا بفكرة النجاح المادي؟ وهل يمكن أن تطور المجتمعات الحديثة مستويات أو أشكالاً مختلفة للنجاح المادي؟ وما هي البدائل التي يمكن تصورها؟ وهل يمكن تصور مجتمع حديث يجمع فيه الفرد بين أحد الامكانيات التكنولوجية والعلمية والمخاط الممثلة التقليدية؟ وخصوصا تلك التي من شأنها أن تقوي وحدة الجماعة الصغيرة وتوفر للفرد السند والتشجيع والتأييد.

قد يبدو لأول وهلة أن نوارد هذه الأسئلة بقود الى فرضية تربط بين التحديث وبين جنوح الأحداث، لا شك أن بيانات امبيريقية كثيرة تربط ما بين جنوح الأحداث والمدينة المصرية الكبيرة، لكن المتغير المستقل الذي يستحق العناية أكثر ليس هو التحديث بصفة عامة والمخاطر التي يحدتها التحديث في نسق القيم وعلاقة هذا بدور الأسرة باعتبارها الوحدة الاجتماعية التي لها الدور الرئيسي في عملية التنشئة الاجتماعية المبكرة.

قدم دوركايم واحدا من أهم المفاهيم الاجتماعية الذي كثر استعماله فيها بعد وهو ما سماه (بالأنومي) أو ما يترجمه البعض (اللامعيارية) (Cloward, 1964)، لاحظ دوركايم أن المجتمعات تمر خلال فترات التغير الاجتماعي بمراحل قد تتغير فيها بعض القيم الرئيسية بسرعة يصعب على الفرد معها التعرف على القيم المعيارية، ويجد نفسه في حالة لا تسعفه فيها الثقافة السائدة بتعريفات واضحة للقيم المقبولة اجتماعياً، وتصور دوركايم أن المجتمع قد يصل من حيث عدم وضوح الرؤية بالنسبة لهذا الجانب مرحلة انعدام القيم أو تلاشها أي مرحلة اللامعيارية، وفي رأيه تضعف صلة بعض الأفراد بمجتمعهم الى درجة يفضلون فيها الانتحار عن الاستمرار في حياة ليست لها معنى اجتماعي مفيد، وطور هذا المفهوم فيما بعد عندما وظفه ميرتون لتفسير الجريمة وجنوح الأحداث، ثم كثر استعماله فيما بعد خصوصا لتطوير تفسيرات نظرية لأسباب الجريمة. (Cloward, 1964: 2-20)

لا شك ان التغير الاجتماعي قد يكون سريعا وشاملا بحيث يطال جميع جوانب الحياة بما في ذلك نسق القيم، ولكن كما هو معروف فإن القيم الرئيسية والمهمة لا تتغير من اتجاه الى الاتجاه

المعكس بين يوم وليلة وبحيث يشعر الأفراد وكأنهم يعيشون في مجتمع بدون قيم، ومثل هذا عبارة عن وضع تخيلي وليس له علاقة بالواقع وخصوصا في حالة المجتمع العربي، وكما لاحظنا في حالات الحرب وكما هو الحال في وضع لبنان حيث تلاشت سلطة الدولة وسلطة جماعات أخرى فان القيم الرئيسة لم تتبدل نهائيا ولكنها تعرضت لتحويرات وتفسيرات وقتية.

لا شك أن التحديث الذي مر به المجتمع العربي وخصوصا في بعض أجزائه خلال السنوات الأخيرة كان من نوع التغير السريع وذو المجال الواسع، ويتوقع المرء حدوث تغييرات لعدد من القيم أو توظيفات جديدة لقيم قديمة، فالنجاح مثلا وكما ذكرنا سابقا يبدو واضحا أنه أحد القيم الهامة في مجتمعنا المعاصر

وعلى الرغم من امكانية وجود نماذج متعددة للنجاح إلا أنه يبدو أن النجاح المادي على المستوى الفردي هو الشكل الذي يحظى بالتأكيد عليه، وتوضح النظم السائدة في المجتمع العربي سبل النجاح المادي والتي ترتبط في أغلب الأحوال بالحصول على وظيفة أو القيام بعمل يوفر دخلا ماليا، كما تضمن النظم العربية السائدة الآن مواصفات الحصول على الوظائف المختلفة أو القيام بالمهام المتباينة، ولنقل أن أوضح هذه المواصفات النص على حصول المتقدم لطلب الوظيفة على شهادة دراسية معينة أو على مستوى مطلوب محدد من الخبرة الفنية، لكن وكما هو معروف فان الحصول على الشهادة ليس هو مفتاح الدخول الى الوظيفة في جميع الأحوال، فكثير ما توضع أمام متطلبات الحصول على وظيفة معينة اسم الشهادة او مستوى الخبرة ثم عبارة (أو ما يعادلها). ولا نعني هنا النص صراحة على هذا، وما يعادلها شيء غير محدد وغير واضح، فقد تكون الخبرة وقد تعني درجة قرابة من رئيس أو متنفذ، وقد تشير الى الرشوة وغير ذلك. ونزعم أن اتساع نطاق (ما يعادلها) له علاقة بتغير القيم، أو بانتشار درجة من اللامعيارية في النسق القيمي، ونزعم أيضا أنه كلما اتسعت هذه الدائرة كلما كثرت الأساليب غير القانونية أو غير المعيارية للوصول الى الهدف.

كما أدى التأكيد على النجاح المادي الفردي الى ارتفاع نسبة الذين يغضون البصر عن الكبار عن الوسائل التي يحقق بها الأفراد نجاحاتهم، وبعض هذه لا تراعي القواعد المعيارية مثل استغلال المنصب أو التحايل على القوانين أو الاتجار في أشياء ومواد ممنوعة وغيرها من

الأنشطة التي تزاوُل فيها يطلق عليه (بالسوق السوداء)، وكلما كثرت هذه الأساليب التي تنحرف قليلا أو كثيرا عما تنص عليه القيم أو تخالف بعض الجوانب الأخلاقية. التي ترتبط بهذه القيم وجدت المؤسسات الاجتماعية المشوَّلة عن نقل القيم إلى الصغار صعبة في تأدية وظيفتها بالطرق السليمة.

شمل التغير في القيم أو في توظيفاتها أو تفسيراتها مجالات وأنشطة خارج دائرة الأهداف الثقافية، فطال مجال العادات والتقاليد، ولم يكن التدخين قبل خمسين سنة مثلا سلوكا شائعا بين العرب، ولكن هذه العادة انتشرت انتشارا واسعا خلال العشرين أو الثلاثين سنة الأخيرة وخصوصا بين سكان المدن الكبيرة، كما تنشر من حين إلى حين معلومات توضح المضار الصحية لهذه العادة، لا بل تنص القوانين في أكثر من قطر عربي على وجوب الإشارة صراحة فوق علبة السجائر بأضراره الصحية، لكن علب السجائر أصبحت موجودة في كل المنزل العربي إلى جانب المواد الغذائية وبقية موجودات المنزل، يدخن الكبار بحضور الصغار، ويشتريها الكبار من الباعة الصغار ويدخنها المدرس أمام طلابه الخ... ويلاحظ أن هذه العادة انتشرت انتشارا واسعا بين أبناء الجيل الجديد من صغار السن، فهل لا يزال التدخين مظهرا من مظاهر جنوح الأحداث؟ وهل بإمكان الأسرة أن تنجح في تعليم صغارها أن التدخين سلوك غير مقبول منهم؟

ورد في خاتمة تقرير البحث لأحدى الدراسات التي أجريت أخيرا في الأردن بهدف فحص العلاقة بين الأسرة وجنوح الأحداث الجانحين لكون أن القيم الاجتماعية لا تزال تمارس دورها الوظيفي في الحفاظ على التعاطف والتضامن في العلاقات الداخلية للبناء الأسري، وقد يكون هذا التلاحم (النظري) للأسرة الأردنية من حيث سيطرة الآباء وتشابك مصالحهم مع مصالح أفراد الأسرة والزيادة في الضوابط الاجتماعية هي أسباب جنوح الأحداث⁽¹⁾. يرى الباحثان أن الأسرة العربية ما زالت متماسكة، ويقترحان أن الرعاية الشديدة للصغار وشدة الحرص عليهم قد تخلفان منهم عناصر مكتملة الشخصية مما يؤدي إلى خروجهم عن المألوف.

لاشك أن الأسرة العربية في مجملها أسرة متماسكة، وخصوصا إذا اكتمل بقياس التماسك بتوجيه أسئلة لأعضاء الأسرة حول قضايا يسود شعور عام بوجوب توفرها، وفي هذه الحالة فإن الإجابة بنعم هي المتوقعة بغض النظر عن كونها تعكس حقيقة الموقف أم لا، ثم أن

تعويض دور الأب في حالة غيابه بالعم أو الجد أو الأخ الكبير أو قريب آخر أمر متعارف عليه وواسع الانتشار في المجتمع العربي، لذلك فقد يكون من المفيد توجيه الاهتمام نحو المتغيرات المصاحبة لعملية التحديث والتي لها علاقة بالقيم الرئيسة بدلا من النظر في اتجاه تلك المتغيرات التي كثر ظهورها في أدبيات جنوح الأحداث كتفكك الأسرة مثلا، فالتغير الذي طرأ على بى المجتمع العربي خلال السنوات الأخيرة صاحبه انتشار عدد هائل من العادات الجديدة لبعضها علاقة واضحة بأنماط السلوك المنحرف، كما صاحب هذا التغير تأكيد زاد عن الحد على النجاح المادي الفردي، كما سيطرت القيم التي تشجع على الاستهلاك وارتفع مستوى الطموح للحصول على الأشياء بين جميع فئات المجتمع بغض النظر على الامكانيات والظروف، كما صاحب هذا التغير اتساع الهوة في كثير من اجزاء المجتمع العربي بين الذين يملكون والذين لا يملكون، وتباين واضح في العلاقة مع السلطة وما يتعلق بهذا من توفر السبل لتحقيق الأهداف أو انسداد هذه السبل، جميع المتغيرات جعلت مهمة بعض الأسرة لتنشئة أطفالها تنشئة اجتماعية سليمة مهمة صعبة وأحيانا مستحيلة، لكن ونظرا لتعدد الأسباب المؤدية الى نفس الظاهرة فان العلاقة بين المغيرات الثلاثة التي تضمنها الفرض الذي قدمناه هنا وهو التحديث والأسرة والجنوح ليست ملزمة بالضرورة، فهي علاقة احتمالية ترتفع درجة احتمال ظهورها كلما تهيأت الظروف لتواجد أكبر عدد ممكن من المتغيرات الوسيطة كتدني الدخل وكبر حجم الأسرة وتردي الحالة السكنية أو التعثر الدراسي في العمل.

الهوامش

- ١ - هذا العمل عبارة عن تطوير لورقتين سابقتين للباحث، الأول بعنوان: (جنوح الأحداث بين خصوصية المجتمع المحلي وعالية الظاهرة) قرنت أثناء الدورة التدريبية التي عقدت في مدينة طرابلس خلال الفترة من ٣/٣١ - ١٩٨٧/٤/٨م ونظمها صندوق الضمان الاجتماعي بالتعاون مع المركز الأفريقي للبحث الاجتماعي، والثانية بعنوان: (مجمع بدون جنوح: محاولة لاستشراف المستقبل) وقرنت أثناء الندوة التي عقدت في مدينة طرابلس خلال الفترة من ١٠ إلى ١٣ أكتوبر ١٩٨٨م تحت عنوان: نحو صيغة عربية لمعالجة جنوح الأحداث ونظمها صندوق الضمان الاجتماعي مع المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة.
- ٢ - التير: ١٩٨٠، الهالي ١٩٨٦م سعد الدين ١٩٨٠م.
- ٣ - الهراسي. ١٩٨٩م - ٧.
- ٤ - زهير ١٩٧٦م، الأخرس. ١٩٨٠م.
- ٥ - التير. ١٩٨٦م: ٥ - ٧
- بوزيان ١٩٨٨م
- ٧ - نشرة ادريس الكتاني في عام ١٩٧٦م.
- ٨ - التير. ١٩٨٠م: ١١٢-١١٣. الزوي. ١٩٨٨م - ١٠٣.
- ١٠ - ظاهر والغزوي. ١٩٨٩م: ٢٨.

المراجع

- التير، مصطفى عمر، التنمية والتحديث: نتائج دراسة أميريكية في المجتمع الليبي، بيروت، معهد الانماء العربي. ١٩٨٠م.
- التير، مصطفى عمر، (التحضر في المجتمع العربي. مجلة الفكر العربي العدد ٤٣ ١٩٨٦م.
- الرفاعي. مي يوسف. دراسة خاصة عن عوامل جنوح الأحداث في الكويت بغداد. المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي. ١٩٧٤م.
- الكتاني. ادريس، ظاهرة انحراف الأحداث، دراسة اجتماعية للطفولة المنحرفة في المغرب. الرباط مطبعة التومي ١٩٧٦م.
- الهماي عبدالله عامر التحديث الاجتماعي، معالمة ونماذج من تطبيقاته، مصراته. الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والاعلان ١٩٨٦م.
- الهراسي. المختار (ملاحظات حول التقليد والتغير في المجتمعات العربية) مجلة الوحدة. العدد ٥٧ ١٩٨٩م.
- الزوي، لوجلي صالح. توطن البدو. أبعاده وغاياته. تقرير بحث. مركز البحوث والدراسات الأفريقية جامعة سبها ١٩٨٨م.
- بوزيان، بوشنفاي. في التحضر والثقافة الحضرية في المغرب. دراسة في البناء الاجتماعي لمدين الصفيح، الدار البيضاء. الحوار. ١٩٨٨م.
- حجازي، مصطفى. الأحداث الجانحون، دراسة ميدانية نفسانية اجتماعية بيروت. دار الطليعة. ١٩٧٥م.
- سعد الدين، ابراهيم وآخرون. (الوطن العربي سنة ٢٠٠٠) مجلة المستقبل العربي. العدد ١٩ ١٩٨٠م.
- ظاهر، أحمد وفهمي الغزوي (الأسرة وجناح الأحداث. المجلة التونسية للعلوم الاجتماعية. العدد ٩٢ - ٨٣ - ١٩٨٨م.
- عبدالله، عبدالسلام، (ملامح ظاهرة انحراف الأحداث) رسالة ماجستير جامعة الفاتح ١٩٧٥م.
- عيسوي، عبدالرحمن، سيكولوجية الجنوح. بيروت. دار النهضة العربية ١٩٨٤م.
- Clinard, B. Marshall, Anome, and Deviant Behavior, New York: The Free Press, 1964.
- Trasher, M. Frederic, The Gang Chicgo: University Chicago Press, 1936.

سياسة التجريم التعزيري بالمملكة العربية السعودية

الدكتور عبدالفتاح خضر(*)

مقدمة:

(نظام التعزير) جانباً حيويًا من جوانب التشريع الجنائي الإسلامي، بل إنه يشكل الجانب الذي يضيف قدراً وافراً من المرونة على النظام الجنائي الإسلامي بوجه عام، بما يعطيه لأولي الأمر من سلطة كبرى للتجريم وللعقاب خارج نطاق جرائم الحدود والقصاص. فجرائم الحدود والقصاص هي جرائم ذات عقوبات مقدرة، أي محددة بالنص التشريعي الثابت بالكتاب أو بالسنة، ولا تقبل التعديل أو التبديل بأي حال من الأحوال مهما طال عليها الزمن، كما لا يقبل الحكم الصادر بالادانة في أي حد من الحدود العفو أو الشفاعة على الإطلاق.

أما جرائم التعزير فهي - كما سنرى - ذلك النوع من الجرائم، التي يحددها ولي الأمر ويقرر العقاب على اقتراف أي منها وهنا إما أن يصدر ولي الأمر نصوصاً تتعلق بالجرم التعزيري والعقاب عنه، وأما أن يتركه للقاضي الشرعي، ليتولى هو المساءلة والعقاب عنه، إن ثبت لديه أن ذلك الفعل يشكل معصية ما، بميزان الشرع الإسلامي الخفيف.

ولقد خاضت المملكة العربية السعودية تجربة رائدة في وضع (نظام التعزير الإسلامي) موضع التطبيق العملي، وسأيرت من خلاله التطور الذي لحق بالمجتمع سريعاً وبخاصة في سنوات التنمية المكثفة، فأصدرت العديد من الأنظمة التعزيرية التي واجهت فيها بالتجريم وبالعقاب بعض صور السلوك المخل، والذي يؤدي إلى الإضرار بالمجتمع

ومن الأهمية بمكان أن ندون هنا - في أسلوب تحليلي - خلاصة تجربة المملكة الرائدة بشأن

(*) أستاذ القانون الجنائي والمحامي أمام محكمة النقض المصرية. القاهرة. جمهورية مصر العربية.

هذا النظام، على أن يكون ذلك على مرحلتين الأولى: عن سياسة التجريم التعزيري وهي موضوع هذه الدراسة، والثانية: عن سياسة العقاب التعزيري، وشكل موضوع دراسة لاحقة باذن الله.

١ - مفهوم التعزير وأصله التشريعي وأقسامه:

يعني التعزير في اللغة، الردع والمنع. فيقال عزّر فلان فلانا، أي نصره، لأنه منع عدوه من أن يؤذيه. ويقال أيضا عزّرت به معنى وقّرت أو أدبت، لأن يمتنع بالتعزير عما هو دنيء، فيحصل له الاحترام والوقار. ومن ذلك أيضا قول الله تعالى: ﴿وتعزروه وتوقروه﴾^(١) لأنه بالتعزير يتحقق الوقار كما أشرنا. وقد سميت العقوبة تعزيرا، لأن من شأنها منع الجاني ورده عن ارتكاب الجرائم أو العودة إلى اقترافها^(٢).

أما عن التعزير في الاصطلاح، فيقصد به الجرائم التي لم يحدد لها الشارع عقابا معيناً (مثلاً حدد لجرائم الحدود والقصاص)، بل ترك أمر تحديدها، وتحديد العقوبات الملائمة لها لولي الأمر، وفقاً لما يراه مناسباً لظروف المجتمع وأحواله، وفي الأطار الشرعي المرسوم كما سنرى في هذه الدراسة.

ويرجع نظام التعزير - من حيث أصله التشريعي العام - إلى السوابق التشريعية النبوية، التي وقعت في مناسبات قضائية. وهي تفيد أن التعزير من زاوية التجريم، يتناول جميع الأفعال التي نهى الشارع عن اتباعها أو أمر باتباعها. أو كما قال البعض^(٣): أن التعزير يكون على فعل المحرمات وترك الواجبات، وكل ذلك بداهة خارج نطاق جرائم الحدود والقصاص.

ومن أمثلة الجرائم التي ذكرها بعض الفقهاء وتستوجب التعزير^(٤):

- سرقة مالا قطع فيه لعدم الحرز، أو لكونه دون النصاب اللازم للقطع.
- بعض جرائم الدم التي لا قصاص فيها.
- القذف الذي لا يوجب الحد.
- الاستمتاع الذي لا يوجب الحد.
- اللواط.

- التدليس والغش في المعاملات.
- الشهادة الزور
- كتمان الحقائق وغيرها
- وقد تباينت تقسيمات الفقهاء لجرائم التعزير، فمنهم^(٢) من يقسمها الى
- جرائم الاعتداء على النفس وما دونها
- جرائم الاعتداء على العرض.
- جرائم الاعتداء على المال
- جرائم الاعتداء على آحاد الناس
- الجرائم المضرة بالمصلحة العامة.

وجميعها تخرج عن اطار جرائم الحدود والقصاص

ومنهم^(٣) من يقسمها الى:

- جرائم من نوع الاجرام التقليدي، كجرائم القتل والاصابات المتعمدة خارج نطاق القصاص.
- جرائم من نوع التجريم التنظيمي والوقائي، كالجرائم التي تحددها السلطات التشريعية (التنظيمية) لحماية السياسات المرسومة والأوضاع المختلفة للمجتمع من ادارية وسياسية واقتصادية وعمرانية وصحية... وغير ذلك.

ومنهم^(٤) كذلك من يقسمها الى

- التعزير على المعاصي (أي على ارتكاب المحرمات وترك الواجبات)
- التعزير للمصلحة العامة.
- التعزير على المخالفات.

والفرق بين هذه الأقسام الثلاثة - كما أشار صاحب هذا الرأي - أن الفعل المنتمي الى القسم الأول يكون محرماً دائماً ويعتبر معصية، والمنتمي الى القسم الثاني لا يكون محرماً الا اذا توافر فيه وصف معين، لأن الفعل في ذاته لا يعد معصية. أما الفعل المنتمي الى القسم الثالث فيعزر عنه باعتباره اتيانا لمكروه أو تركاً لمندوب^(٥)

٢ - تطور النظام التعزيري:

كان ولي الأمر في بداية العصر الاسلامي، يجمع في يده السلطات الثلاث التشريعية والقضائية والتنفيذية. وباتساع رقعة الدولة الاسلامية، لم يعد في استطاعته ان يستمر في تركيز هذه السلطات في يده، فأخذ في ارسال الولاة الى الامصار المختلفة، مع التنازل عن تلك السلطات تدريجياً. وفي فترة لاحقة من التطور عهد الحاكم الاسلامي الى القضاة بمهمة القضاء، اكتفاء بمراقبة صحة الاحكام وفقاً لأصولها الثابتة في الكتاب والسنة، ومع احتفاظه بسلطة التشريع التعزيري بما يلائم ظروف الزمان والمكان. ومن هنا انتقل نظام التعزير من مرحلة الصيغة العرفية المعتمدة على السوابق القضائية، الى مرحلة التدوين أو التقنين، أي تدوين صور السلوك التي يرى أنها تمس المصالح المعتمدة شرعاً - خارج الحدود والقصاص - وتدوين العقوبات التعزيرية المناسبة لها. وبذلك انتقل نظام التعزير من مرحلة (المشرع القاضي) الى مرحلة استقلال التشريع التعزيري عن العمل القضائي^(١)

وليس معنى ذلك أنه قد تم تدوين أو تقنين كافة صور الجرائم التعزيرية وتحديد العقوبات الملائمة لها، إذ أن ذلك من الصعوبة بمكان لارتباطه بالحياة اليومية المتجددة، ولأن طبيعة نظام التعزير ذاته تتعارض مع الجمود والتحديد. فهو نظام مرن يمكن ولي الأمر من مسايرة تطور المجتمع، والتعديل والتبديل فيما أصدره من نصوص تتناول جوانب هذا النظام

وان تجربة المملكة العربية السعودية رائدة في هذا المجال، تؤكد هذا المعنى، وتشير الى ان ولي الأمر قد تدخل بالتجريم والعقاب التعزيري بشأن عدد محدود من الجرائم التعزيرية - قدر أهمية تنظيمها، فأصدر النصوص اللازمة بشأنها، لتتناول بالتحديد نموذج كل جريمة على حدة من حيث صور السلوك المجرم، والاضرار المترتبة عليها، والركن المعنوي فيها، والعقوبات أو التدابير التي يتعين توقيعها على مرتكبيها والجهات التي ستولى تطبيق هذه النصوص التنظيمية، والاجراءات اللازمة في هذا الخصوص.

ولنا عودة الى تفصيل ذلك بعد قليل.

٣ - النطاق الشرعي لسياسة التجريم التعزيري.

وان سلطة ولي الامر في التجريم التعزيري ليست مطلقة من كل قيد، وكذلك سلطة القاضي الشرعي الذي يتولى هو عملية التجريم بشأن ما لم يرد به نص من ولي الأمر ذلك ان تلك العملية تخضع لمبدأ الشرعية المعروف في نطاق التشريع الجنائي ومقتضى هذا المبدأ أنه (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص)^(١١) وفيما يتعلق بسياسة التجريم ينطبق الشق الأول من هذا المبدأ، أي (لا جريمة بغير نص) ولكن النص المباشر بشأن السلوك المخالف قد لا يوجد في ذات الوقت الذي يشكل فيه السلوك معصية من شأنها أن تمس مصلحة من المصالح المعتبرة في المجتمع لذا فقد تغيرت صيغة هذا المبدأ في مجال التعزير لتصبح (لا جريمة ولا عقوبة بلا دليل في التعزير) وهي صيغة أكثر ملاءمة وتتسم مع المرونة التي تعد من أهم سمات النظام الجنائي التعزيري، الذي يستهدف تمكين ولي الأمر من مواجهة كافة صور السلوك المضر والمخل المتجدد دوماً مع مراحل تطور المجتمع. فيكفي أن يشكل الفعل أو السلوك السلبي معصية بميزان الشرع الاسلام بوجه عام ولو نظرنا الى العديد من الصور المستحدثة للجرائم التعزيرية، لتأكدنا من سلامة هذه الصياغة المرنة التي تلائم طبيعة هذا النظام

ولإيضاح ذلك نقول أن جرائم الرشوة مثلاً تجد أساس تجريمها في مبدأ عام تقرر آيات من القرآن الكريم مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾^(١٢)، وإن خلت الآية من استخدام لفظ (الرشوة أو الرشا) أو نحو ذلك ولكننا في ذات الوقت نجد أساساً لتجريم الرشوة في نطاق السنة النبوية المطهرة فعن ثوبان الهاشمي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرثي، الراش الذي يمشي بينهما»، وعن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرثي والماشي في الرشوة»، وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول «ما من قوم ظهر فيهم الرشا الا أخذوا بالرعب»^(١٣)

واذا كان الحال كذلك بالنسبة لجرم كالرشوة، فمن العسير أن نجد نصاً مباشراً لتجريم أفعال خطيرة أخرى عديدة، منها جرائم التهريب الجمركي، وتقليد العملة، والعديد من

الجرائم الاقتصادية والتموينية، والجرائم السياسية، وجرائم الصحافة والنشر، وغيرها. بينما يمكن الوقوف على دليل اعتبارها معاصي تستوجب التعزير .

ومن هنا تتضح أهمية نظام التعزير الاسلامي وحكمته ومرونته، التي تجعل التشريع الجنائي الاسلامي - كجزء من التشريع الاسلامي العام - صالحاً للتطبيق في كل زمان ومكان.

فلولي الأمر أو للقاضي الشرعي، أن يتناول بالتجريم التعزيري كل ما يعد (معصية) في نظر الشرع، والتي يمكن تعريفها بأنها (أتيان محرم أو ترك واجب). «والمحرم» كما هو معروف فقها، هو كل ما طلب من المكلف فعله طلباً حتماً، أما الواجب فهو كل ما طلب من المكلف فعله حتماً^(١). وهما يختلفان عن كل من المكروه والمنعوب، اللذين كانا محل خلاف الفقهاء فيما يتعلق بالتعزير بشأنهما، على النحو الذي أوضحناه قبل قليل (راجع هامش رقم ٨).

وإذا كان ولي الأمر قد فوض شرعاً في تحديد أنماط السلوك المنحرف - خارج نطاق الحدود والقصاص - لجرمه ويعاقب عنه تعزيراً بحسب مدى جسامته وخطورته، فإنه يكون - في نظرنا - بالخيار بين سبل ثلاثة، ليختار منها ما يراه ملائماً وهي:

أولاً : أن يفوض القضاء في ذلك، ليزن الأمور بميزان الشرع، ويقول أن أنماطاً معينة من السلوك، تمثل معاصي تستوجب التعزير أم لا، ويتصدى للمعاصي - ان وجدت - بالعقاب التعزيري الملائم، في نطاق سياسة التجريم والعقاب التعزيري.

ثانياً : أن يحدد ولي الأمر صور الجرائم التعزيرية تشريعياً (بنصوص تنظيمية) وعقوباتها، ولا يكون لأحد أن يعدل فيها بالحذف أو الإضافة أو التبديل إلا عن الطريق التشريعي، بما يلائم طبيعة العصر، وأنماط السلوك وظروف المجتمع وفق هذا الأسلوب، لا يكون للقضاء أو جهات الحكم المختصة بتطبيق الانظمة - الأ تطبيق ما يرد بالتشريع، وتتحدد سلطاتهم التعزيرية بإطاره، ودون أن يكون لهم سلطة تجريم وعقاب أي سلوك آخر.

ثالثاً : أن يحدد ولي الأمر صور التجريم التعزيرية تشريعياً وعقوباتها، ويترك للقضاة سلطة إضافة غيرها إليها، دون حاجة إلى إصدار نصوص تشريعية أخرى.

ولكل اتجاه من تلك الاتجاهات المتباينة ما له وما عليه.

فالاتجاه الأول أن كان يتفق مع بداية العصر الاسلامي، حيث تجمعت السلطات

(التشريعية، والقضائية، والتنفيذية) في يد ولي الأمر، فانه لم يعد ملائماً في المراحل اللاحقة التي اتسعت فيها رقعة الدولة الاسلامية تديجيا، بما اقتضى ارسال الولاة والقضاة الى الامصار، ومنحهم الصلاحيات اللازمة لتسيير أعمالهم ونشر الدعوة الاسلامية.

٢٠١

أما الاتجاه الثاني فيفصل بين مهمة التشريع ومهمة القضاء، ليتفرغ القاضي لعمله القضائي في اطار تشريعي محدد، يتعين عليه التقيد به وهو اتجاه صائب، لضمان وحدة التشريع ووحدة العمل القضائي في الدولة الواحدة. ولن يكون في اتباع هذا الاتجاه أية اصابة للنظام الجنائي بالجمود، وانما تظل للسلطة التشريعية (التنظيمية) صلاحية التعديل التشريعي بالحذف أو الاضافة أو التبديل في النصوص، بما يلائم تطور العصر ومن مزايا هذا الاتجاه الثاني، انذار الافراد سلفا بالسلوك المجرّم وعقابه، بما يحقق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص). وذلك فضلا عن ضمان وحدة التشريع ووحدة التطبيق القضائي كما أسلفنا

وأما الاتجاه الثالث، فهو يلائم المملكة العربية السعودية في الوقت الحالي لحداثة عهد النظام القانوني والفكر القانوني المعتمد على فكرة تدرج التشريع فيها، فقد نظمت اعمال السلطات التشريعية (التنظيمية) في نظام مجلس الوزراء، والقضائية، بموجب الانظمة القضائية الصادرة حتى الآن، والتنفيذية، بموجب الانظمة واللوائح الادارية المتعددة والتي اصدرتها السلطات بالمملكة الى الآن.

والعمل التشريعي بالمملكة العربية السعودية - أي النظام (القانون)، يصدر بمرسوم ملكي وفقا للمادتين (١٩، ٢٠) من نظام مجلس الوزراء^(١١)، فالمرسوم الملكي هو الاداة التشريعية الرئيسية، ويصدر عن الملك بناء على قرار من مجلس الوزراء بعد اقرار مشروع النظام من قبل المجلس ووفقا لما ورد بنظامه بهذا الخصوص.

واذا كان صدور العمل التشريعي (النظام) بمرسوم ملكي، فان تفسيره تفسيراً تشريعياً، وتعديل أي نص فيه، انما يكون بمرسوم ملكي كذلك، ما لم يوجد تفويض تشريعي لسلطة أخرى تقوم بالتفسير التشريعي أو التعديل أو بهما معا على سبيل الاستثناء^(١٢)

ونأمل أن تتمكن السلطة التنظيمية (التشريعية) بالملكة من تحقيق مضمون الاتجاه الثاني وقد قامت هذه السلطة الى الآن باصدار العديد من الانظمة الجنائية التعزيرية المتعلقة ببعض الجرائم الهامة^(١١)، وحددت الجهات التي تتولى نظر القضايا المتعلقة بهذه الجرائم. بيد ان الوصول الى مضمون الاتجاه الثاني من حيث التشريع، يقتضي ان يصاحبه تطور مشابه في المجال القضائي، بحيث يعود الامر كله الى القضاء الشرعي العادي، وصاحب الاختصاص الاصيل، وتحتفي تلك الجهات المتعددة التي تمارس اعمالا شبه قضائية بموجب ما اسند اليها من اختصاصات مؤقتة، وليبقى في النهاية، القضاء العادي^(١٢) (المحاكم الشرعية)، والقضاء الاداري، الذي تمارسه الدوائر المختصة بديوان المظالم.

٤ - مدى سلطة القضاء في المملكة فيما يتعلق بالتجريم التعزيري:

وكما هو معلوم، فإن القضاء الشرعي بالملكة العربية السعودية هو الحارس الطبيعي للحقوق والحريات الفردية، وهو صاحب الاختصاص الاصيل في نظر كل الدعاوى، التي تتعلق بحقوق عامة أو خاصة.

بيد أنه مع ازدياد حركة التطور والتنمية وال عمران وانفتاح المملكة على كافة دول العالم، تشابكت العلاقات والمعاملات الى الحد الذي شعرت معه السلطات بالملكة بوجوب التدخل لتنظيم هذه العلاقات وحل ما قد ينجم عنها من مشكلات من آن لآخر، وفق درجة التطور والنمو التي وصل اليها المجتمع، وفي اطار النظام الاسلامي الحنيف.

وقد أسفر هذا التدخل عن اصدار العديد من الانظمة واللوائح المتباينة، التجارية منها والاقتصادية والعمالية والادارية والجنائية التعزيرية والعسكرية والقضائية والاجتماعية وغيرها، حتى أصبح الامر في حاجة الى جهاز متخصص لمتابعة عملية التنسيق بين هذه الانظمة واللوائح والقرارات التي تصدر بناء عليها، للحيلولة دون وقوع تناقض أو تنازع اجهلي أو سلمي بين النصوص، فضلاً عما تحتاجه تلك الانظمة من آن لآخر من مراجعة، لاضافة ما ادخل عليها من تعديلات بالحذف والاضافة او التغيير. وهو عملية يسيرة في جهدها ولكنها خطيرة ومهمة

للغاية اذا تم انجازها، لأن ترك الانظمة لسنوات عديدة على حالتها التي صدرت بها دون اضافة ما طرأ من تعديلات عليها، من شأنه ان يوقع المختصين والمعنيين بها في الخطأ نتيجة اعتمادهم بثقة وحسن نية على النصوص التي تضمنتها أنظمة الدولة، ما دامت تحمل تاريخاً لاحقاً على صدور هذ النصوص وهو تاريخ طباعتها

والغريب أن نرى نظاما يحمل تاريخاً معيناً هو تاريخ طباعته، في الوقت الذي ادرجت فيه النصوص كما كانت عليه في الطبعة السابقة، بينما قد اصاب التعديل بالحذف أو الاضافة أو التغيير بعضاً منها^(١٧).

ومع صدور العديد من الانظمة واللوائح على النحو المشار إليه، كان ولا بد من تحديد الجهات التي ستولى تطبيقها، ونظر المنازعات التي قد تطرأ بمناسبة تطبيقها

ومن هنا ظهرت الأجهزة (شبه القضائية) كما سميناهما في مؤلفاتنا، لأنها في الأصل أجهزة ادارية وان كانت قد كلفت بممارسة عمل قضائي، يتمثل في نظر قضايا حقوقية، واصدار قرارات حاسمة بشأنها وقد أخذت هذه الاجهزة شبه القضائية صورة اللجان أو الهيئات الموزعة بالوزارات والجهات الحكومية المختلفة.

أما ديوان المظالم، فقد اصبح جهازاً قضائياً مستقلاً، يرتبط مباشرة بالملك، ويرأسه رئيس بمرتبة وزير، وذلك بموجب نظامه الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١) وتاريخ ١٤٠٢/٧/١٧هـ، والنافذ من تاريخ ١٤٠٣/٨/٥هـ. أي بعد سنة من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية (أم القرى)

لذا فان الديوان يمارس عملاً قضائياً، عن طريق الدوائر الادارية والجزائية والتأديبية والتجارية العديدة، التي تصدر قرارات هي بمثابة احكام قضائية في الواقع وقابلة للتدقيق خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم بالحكم^(١٨)

وبذلك أصبح لدينا في المملكة العربية السعودية المحاكم الشرعية وديوان المظالم والهيئات واللجان شبه القضائية.

وقد حسمت المادة السادسة والعشرين من نظام القضاء بالمملكة^(١١)، مسألة اختصاص المحاكم الشرعية بقولها:

«تختص المحاكم بالفصل في كافة المنازعات والجرائم الا بما يستثنى بنظام...».

فبناء على هذا النص فان للمحاكم الشرعية سلطة نظر جميع الدعاوى الجنائية، سواء ما تعلق منها بجرائم الحدود او بجرائم القصاص والديات او بجرائم التعزير، الا ما صدر في شأنه نظام من السلطة التنظيمية (التشريعية) في المملكة كما أوضحنا.

واذا نظرنا الى مجموعة الأنظمة الجنائية التعزيرية التي صدرت حتى الآن في المملكة لوجدناها عديدة، كما نجد الى جوارها، الكثير من العقوبات التعزيرية التي أدرجت في أنظمة أخرى هي أصلاً غير جنائية، ولكنها وردت لكي تكفل التطبيق الصحيح لنصوص النظام الذي وردت فيه.

ومن أمثلة الأنظمة الجنائية التعزيرية التي صدرت متكاملة في المملكة حتى الآن:

- نظام مكافحة التزوير، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٤) وتاريخ ٢٦/١١/١٣٨٠هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (٥٣) وتاريخ ٥/١١/١٣٨٢هـ، والمرسوم الملكي رقم (٣) وتاريخ ١٣/١/١٣٩٢هـ.
- نظام مكافحة التزيف، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢) وتاريخ ٢٠/٧/١٣٧٩هـ.
- نظام مكافحة الرشوة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥) وتاريخ ٢٦/١١/١٣٨٠هـ، والصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٥) وتاريخ ١٣/١٠/١٣٨٨هـ.
- نظام منع الاتجار بالمواد المخدرة، الصادر برقم (٣٣١٩) وتاريخ ٩/٤/١٣٥٣هـ، والعقوبات الملحقه به بشأن تهريب وتعاطي المواد المخدرة، والواردة بقرار مجلس الوزراء رقم (١١) وتاريخ ١/٢/١٣٧٤هـ.
- نظام الاسلحة والذخائر، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٩/٢/١٤٠٢هـ.
- نظام سلاح الصيد وجلبه واستعماله، الصادر بالموافقة السامية رقم (٣٦) وتاريخ ٢/١/١٣٦٩هـ.

- نظام الأوراق التجارية، (ويتضمن أحكام جرائم الشيك)، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٧) وتاريخ ١١/١٠/١٣٨٣هـ.
- نظام الجمارك، (ويتضمن أحكام جرائم التهريب الجمركي)، الصادر بالارادة الملكية رقم (٤٢٥) وتاريخ ٥/٣/١٣٧٢هـ.
- نظام وظائف مباشرة الأموال العامة، (ويتضمن أحكام اختلاس تبديد الاموال العامة)، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٧) وتاريخ ٢٣/١٠/١٣٩٤هـ.
- نظام المرور (ويتضمن أحكام جرائم المرور)، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) وتاريخ ٦/١١/١٣٩١هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٤) وتاريخ ٢٢/١٠/١٤٠٤هـ.
- نظام محاكمة الوزراء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٨٨) وتاريخ ٢٢/٩/١٣٨٠هـ.

أما الانظمة التي تضمنت بعض النصوص الجنائية لضمان سلامة تطبيقها فنذكر منها:

- نظام الشركات ^(١)
- نظام العمل والعمال ^(٢)
- نظام دائرة النفوس ^(٣)
- نظام الجنسية ^(٤)
- نظام الغابات والمراعي ^(٥)

فما صدر بشأنه نظام من السلطة التنظيمية (التشريعية بالمملكة، تحال الدعوى المتعلقة به الى جهة الاختصاص المحددة نظاما لنظرها فدعاوى التزوير والرشوة واختلاس وتبديد الأموال العامة مثلا، تحال الى الدوائر الجزائية المختصة والتي تم تشكيلها بديوان المظالم بعد صدور نظام عام ١٤٠٢هـ النافذ عام ١٤٠٣هـ، وهي دوائر قضائية مستقلة بموجب هذا النظام ^(٦) ودعاوى الأوراق التجارية ويهمنها منها هنا الدعوى المتعلقة (بجرائم الشيكات) تحال الى مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية بوزارة التجارة بالرياض، ولجان الأوراق التجارية بالمناطق الأخرى، ودعاوى التهريب الجمركي تحال الى لجان الغش التجاري المختصة،

وهكذا، حيث لا يحال أي من هذه الدعوى الى محاكم القضاء الشرعي تطبيقا لنص المادة السادسة والعشرين من نظام القضاء كما أوضحنا .

واذا أحيلت قضية متعلقة بأي من الأنظمة المشار إليها الى الجهة المحددة لنظرها نظاما، فانه يتعين عليها أن تلتزم بنصوص النظام الذي يحكم الجريمة التعزيرية موضوع الدعوى، ويحدد نموذجها وليس لها أن تحتج على الاطلاق خارج نطاق نصوص هذا النظام، كما يتعين عليها أن تحكم بالبراءة عند عدم توافر أركان الجريمة، دون أن يكون لها أن تتصدى لسلوك المتهم بأعطائه وصفا آخر فليس هذا من شأنها، وانما يكون لها أن تحكم بعدم الاختصاص، اذا رأت أن الفعل أو الجريمة المنسوبة للمتهم لا يتوافر فيها الوصف المحدد في النظام الذي تطبقه، بل يتوافر فيها وصف جريمة أخرى تختص بنظرها والعقاب عنها جهة أخرى

وعلى ذلك يمكن القول أنه ليس لأي من اللجان والهيئات شبه القضائية، ولا للدوائر الجزائية المختصة بديوان المظالم، أن تمس بالتعديل سياسة التجريم المرسومة لها في الانظمة التي تختص بتطبيقها، وانما يتعين أن تطلب اجراء هذا التعديل أو استصدار تفسير تشريعي لنص ما، من السلطة التنظيمية (التشريعية). فكما يصدر النظام (القانون) بمرسوم ملكي، فانه لا يعدل بالحذف أو الاضافة أو التغير ولا يفسر تفسيرا تشريعييا ملزما، الا بموجب مرسوم ملكي، ما لم يكن ثمة تفويض تشريعي بهذا الاختصاص لجهة أخرى كما أشرنا

وعلى العكس من ذلك بالنسبة لمحاكم القضاء الشرعي، فسلطتها تكون واسعة للتجريم والعقاب لما لم يصدر بشأنه أنظمة. فاذا عرضت عليها مثلا جريمة خيانة أمانة أو جريمة نصب أو غير ذلك مما لم يجرم بنظام، فان على المحكمة الشرعية المختصة أن تنظر الدعوى المتعلقة بها وتوقع العقوبة التعزيرية الملائمة على مرتكبها، دون أن يقيد بها في ذلك نص نظامي معين، ما دامت العقوبة التعزيرية الموقعة في الاطار الشرعي الصحيح فلها أن تعاقب المتهم بالسجن أو الغرامة أو الجلد، أو التوبيخ واللوم أو أية عقوبة تعزيرية أخرى، دون معقب عليها في ذلك.

وقد لا يشكل السلوك المعروض على القاضي الشرعي لنظره جريمة على النحو الوارد وبالاوصاف المتعارف عليها في قانون العقوبات المعاصر، ومع ذلك يرى القاضي أن السلوك يستوجب التعزير وفقا لميزان الشرع الاسلامي الخفيف، ومعياره في ذلك كما سبق أن أوضحنا

هو معيار (المعصية) فكل معصية جريمة والعكس صحيح

فسلطة القاضي الشرعي اذن في مجال التجريم التعزيري سلطة موسعة لا يقيده بشأنها سوى ضوابط نظام التعزير الاسلامي كما أثر عن النبي ﷺ، وما صدر عن ولي الأمر من أنظمة، وفق ما أشير اليه في المادة السادسة والعشرين من نظام القضاء.

وللقاضي الشرعي أن يجتهد في ذلك، ملتزماً بمبدأ الشرعية الذي اشرنا اليه فيما تقدم حيث (لا جريمة ولا عقوبة بلا دليل في التعزير)، فله أن يجتهد في البحث عن هذا الدليل الشرعي

ولكن هل يلزم القاضي الشرعي في المملكة بأن يقضي وفق مذهب معين من المذاهب الفقهية الاسلامية عند انعدام النص المباشر؟

ليس ثمة ما يلزم القاضي هنا بأن يحكم بالمفتي به في نطاق مذهب معين، وانما وفق ما يراه محققاً للحكم الشرعي العادل الذي يضع الحق في نصابه الصحيح، ويحقق العدالة والانصاف

ونجد هذا المعنى واضحاً في القرار الصادر من هيئة المراقبة القضائية في عهد الملك عبدالعزيز (يرحمه الله) فقد أصدرت هذه الهيئة قرارها بهذا الخصوص عام ١٣٤٧هـ (١٩٢٨م)، الذي صادق عليه الملك، للأخذ في مجال اصدار الاحكام بالمفتي به على مذهب الامام أحمد بن حنبل

بيد أن هذا القرار قد نص في المادة الثانية (فقرة ب) منه على السماح للقضاء بالخروج الى المذاهب الأخرى واستلهاهم الحكم في نطاق أي منها، اذا رأوا أن في تطبيق المفتي به على مذهب الامام أحمد بن حنبل ما يؤدي الى المشقة، أو أن فيه مخالفة واضحة للصالح العام^(٣)

٥ - ضوابط التجريم التعزيري:

واذا كانت عملية التجريم التعزيري في المملكة العربية السعودية حالياً، تتم من قبل السلطة التنظيمية (التشريعية) بموجب أنظمة تصدر بمراسيم ملكية، أو تتم من قبل القضاء الشرعي في الاطار الذي أوضحناه فيما تقدم، فإن هذه العملية ينبغي أن تتم وفق ضوابط، من

شأنها أن تضمن حسن وسلامة سياسة التجريم التعزيري

ويمكننا أن نوجز أهم هذه الضوابط في الآتي:

أولاً : الالتزام بمبدأ الشرعية.

ثانياً : المساس بأحدى المصالح المعتمدة شرعاً.

ثالثاً : الأخذ بالمعيارين الموضوعي والشخصي في عملية التجريم.

أولاً : الالتزام بمبدأ الشرعية.

أشرنا فيما تقدم الى أن الفقه الاسلامي قد عرف مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، حيث لا يمكن أن يعد سلوكاً ما جريمة الا بناء على نص أو دليل شرعي.

وهو مبدأ يستمد مضمونه من العديد من النصوص القرآنية كما أشرنا^{١٣}.

فلقد عرفت الشريعة الاسلامية هذا المبدأ منذ أربعة عشر قرناً بمقتضى النصوص القرآنية الحكيمة، بينما عرفت القوانين الوضعية في أعقاب القرن الثامن عشر الميلادي فقط، عندما تقرر لأول مرة في المادة الثامنة من وثيقة اعلان حقوق الانسان، الصادرة عن رجال الثورة الفرنسية سنة ١٧٨٩م، ثم نص عليه بعد ذلك في معظم التشريعات، كما تضمنته وثيقة الاعلان العالمي لحقوق الانسان والصادرة عن الأمم المتحدة سنة ١٩٤٨م، وإذا كان هذا المبدأ قد طبق بدقة وبشقيه (التجريم والعقاب) بالنسبة لجرائم الحدود وجرائم القصاص، فإن تطبيقه في مجال الجرائم التعزيرية يتسم بنوع من المرونة التي اقتضت عدم الوقوف بالدليل الشرعي. وبذلك أصبحت صيغة هذا المبدأ في نطق جرائم التعزير كما قدمنا هي (لا جريمة ولا عقوبة بلا دليل في التعزير).

فالتعزير اما أن يكون على المعاصي أو على المخالفات أو للمصلحة العامة كما سبق القول. فإذا كان على المعاصي كالشروع في السرقة أو الاختلاس أو التزوير أو الرشوة، فإن أساس التجريم المستمد من الدليل بل من النصوص الشرعية يمكن الوقوف عليه بسهولة، وأن ترك أمر العقاب عنها لولي الأمر.

فإذا أصدر ولي الأمر نظاماً يحدد نموج الجريمة وقالها القانوني وعقوبتها، فإنه يصبح

الأساس النظامي للجريمة، المستند أساساً الى الأساسي الشرعي وهنا لا يكون من السائق الاجتهاد الفقهي أو القضائي بشأن الجريمة المحددة نظاماً، وإنما يتعين على جهات التطبيق الالتزام بما ورد في النصوص النظامية التزاماً مطلقاً، حيث لا اجتهاد في مورد النص الصريح

أما إذا لم يصدر بشأن سلوك ما أي نص نظامي من ولي الأمر، فإن للقاضي إذا عرض عليه هذا السلوك ورأى فيه معصية بميزان الشرع، أن يجتهد للبحث عن الدليل الشرعي للتجريم والعقاب، ويوقع العقوبة الملائمة على الجاني ان وقف على هذا الدليل

وقد يكون التعزير على مخالفة ما، وذلك لترك مندوب أو فعل مكروه، وذلك في نظر بعض الفقهاء دون البعض الآخر وبدهي أن من يقولون بالتعزير على هذه المخالفات، يقدمون الدليل الشرعي الذي يستندون اليه في اتجاههم. وهم يشترطون للتعزير على المخالفات تكرار المخالفة، إلا إذا كانت متعلقة بالمصلحة العامة، فيعاقب المخالف عليها دون حاجة الى التكرار^(٢٨)

كما قد يكون التعزير للمصلحة العامة - بحسب اتجاه بعض الفقهاء - كحبس من اشتهر بايذاء الناس، أو من يشكل خطورة عليهم، ولو لم تتوافر في حقه المعصية، الى أن تزول الخشية منه ويتسع هذا النوع من التعزير ليشمل صيانة أمن المجتمع ونظامه باتخاذ ما يكون ملائماً من اجراءات.

ويستدل من يرى مشروعية التعزير للمصلحة العامة بالآتي.

أ - ما قرره الرسول (ﷺ) من حبس رجل اتهم بسرقة بعير، ثم الافراج عنه بعد ظهور براءته من التهمة^(٢٩) وقد اعتبر الفقهاء الحبس الاحتياطي هنا، عقوبة تعزيرية لم يوجد نفسه، أو توجده الظروف في حالة اتهام، ولو لم يأت فعلاً محرماً. وهي عقوبة تبررها حماية المصلحة العامة، وصيانة النظام العام، لأن ترك المتهم طليقاً - في بعض الاحوال - بغير تحقيق، قد يؤدي الى هربه أو الى العبث بالادلة، أو الى صدور حكم غير صحيح عليه، أو قد يؤدي الى عدم امكان تنفيذ الحكم عليه بعد ثبوت ادانته.

ب - ما فعله عمر رضي الله عنه مع نصر بن حجاج^(٣٠)، حيث نفاه الى البصرة (وفي رواية

أخرى الى تبوك) معززا مكرما، خشية أن تفتن النساء بجماله، فكان نفي عمر له اجراء وقائياً وتديبيراً من مقتضيات الحفاظ على المصلحة العامة. ^{٥٥}

إن فكرة التعزير للمصلحة العامة هنا، تسمح باتخاذ أي اجراء وقائي لحماية الجماعة وصيانة نظامها من أخطار المشبهين والخطرين ومعتادي الاجرام، ودعاة الفتن والانقلابات، وذلك استناداً الى القاعدة الكلية الاصولية التي تقول (ان الضرر الخاص يتحمل في سبيل درء الضرر العام) وأن (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف).

ومع ذلك فيجب أن ينظر الى مدى خطورة هذه الفكرة، على الحقوق والحريات الفردية، إذ يمكن ان تكون بمثابة سلاح خطير يهدد هذه الحقوق والحريات ويمسها مساساً بالغاً، اذا ما انحرفت السلطات في تطبيقها وتوسعت في الأخذ بها بلا مسوغ، أو لمجرد النكاية والانتقام من بعض الفئات أو الافراد، بعيداً عن مقتضيات تحقيق الصالح العام، فيجب إذن ان تضع السلطات المختصة الضوابط اللازمة والكفيلة بعدم الانحراف في تطبيق هذه الفكرة، التي تعتبر استثناء من الأصول العامة. والاستثناء يجب ألا يقاس عليه، وألا يتوسع في تطبيقه وتفسيره.

وبناء عليه يمكن القول، بأن مبدأ الشرعية - في شقه الأول (لا جريمة إلا بنص) - لم يؤخذ به مطلقاً في هذا النوع من التعزير، تأسيساً على فكرة المصلحة العامة والقاعدة الكلية المشار اليها في شأن دفع الضرر العام.

وفي بقينا أن المجال الوحيد الذي يتصور أن يتم فيه التجريم والعقاب التعزيري بناء على فكرة المصلحة العامة (الاستثنائية)، هو مجال القضاء الشرعي، حينما يتصدى لسلوك ما بالتجريم والعقاب التعزيري، فيجب أن ينظر القاضي الى هذا النوع من التجريم على أنه استثناء كما أشرنا، ولا يتوسع في تفسيره، ولا يلجأ اليه إلا في أضيق نطاق، أي عندما يكون وجه المصلحة العامة فيه واضحاً جلياً.

أما في مجال التجريم التنظيمي التعزيري، فإن مبدأ الشرعية يصبح بعد صدور النظام مبدأ ملتزماً به بدقة، حيث يجب على الجهة المختصة بتطبيق النظام التعزيري أن تلتزم به بدقة، وان تحكم بالبرامة أو بعدم الاختصاص - على حسب الأحوال كما أوضحنا - عندما يتضح لها

عدم توافر العناصر الكاملة للنموذج المحدد للجرم التعزيري في النص النظامي، تبعاً لمبدأ الشرعية من جهة، وإعمالاً لمبدأ (لا مسوغ للاجتهاد في مورد النص الصريح) من جهة أخرى.

وان مقتضى احترام مبدأ الشرعية ان تلتزم كافة السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية بالآتي.

أ - التزام السلطة التنظيمية (التشريعية) بأن تكون نصوص التجريم والعقاب التعزيري على درجة كافية من الدقة والوضوح والشمول، بحيث يشتمل النص على كافة العناصر القانونية المكونة للجريمة من الناحيتين المادية والمعنوية، وذلك تجنباً للغموض ونفياً للجهالة، وتيسراً لمهمة القاضي في مرحلة التطبيق^(٣١)

ب - عدم رجعية الاحكام التي تتضمنها النصوص التعزيرية النظامية الى الماضي، الا اذا اشتملت على ميزة لصالح المتهم.

ج - التزام السلطات القضائية والتنفيذية بحظر جعل العرف^(٣٢) مصدراً للتجريم والعقاب

فالعرف وحده لا ينهض وسيلة للتجريم ولا مصدراً له، بل قد يكون فقط سبباً من الأسباب التي تحمل السلطة التنظيمية (التشريعية) على التدخل للتجريم استجابة للعرف اذا ما كان عرفاً صحيحاً موافقاً للشرع، وإذا كان ثمة ما يبرر عملية التجريم دون افراط أو تفريط.

ولإيضاح ذلك نقول، بأنه اذا جرى عرف في بلد ما على استهجان سلوك معين، وازدراء صاحبه والضييق به اى الحد الذي يشعر فيه كل شخص في هذا البلد باستحقاق صاحب هذا السلوك المستهجن للعقاب، فان القاضي برغم كل ذلك لا يملك أن يجرم هذا السلوك، ويوقع عقوبة على من صدر عنه لمجرد جريان العرف اذا انعدم النص أو الدليل الشرعي الذي يمكن الاستناد اليه في هذا الخصوص.

ومع ذلك فان للعرف دوراً أحياناً في المفاهيم الواردة بنصوص التجريم، كما هي الحال بالنسبة لجريمة السب، حيث يستعين القاضي بالعرف لبيان ما اذا كان (لفظ) ما يعد سباً أم لا، بحسب ظروف الزمان والمكان التي صدر في ظلها اللفظ، ولأنه من المسلّم به أن ما قد يعد سباً في مكان وزمان معينين قد لا يعد كذلك في مكان وزمان آخرين، بل قد لا يعد سباً في نفس المكان بتغير الزمان. والأمثلة في الواقع كثيرة على ذلك.

كما قد يستعان بالعرف في تفسير نص تجريمي، وبيان حدود تطبيقه، وعلى سبيل المثال حالة لجوء القاضي الى العرف لمعرفة ما قد يعد تافهاً من الاموال في السرقة، وذلك عند بعض الفقهاء (ابوحنيفة ومحمد)، حيث ان معايير التفاهة وعدمها عندها، مرجعه عرف الناس وعاداتهم، فما يعتبر تافهاً في عرف الناس وعاداتهم لا يقطع سارقه. وكذلك حالة اختلاف الحرز باختلاف الاموال، حيث يرجع فيه الى العرف. وفي ذلك يقول الامام الشافعي رضي الله عنه: ان الاحراز تختلف باختلاف الاموال اعتباراً بالعرف فيها. كما يقول الماوردي: ان الحرز يخف فيها قلت قيمته من الخشب والخطب، ويشند فيما كثرت قيمته من الذهب والفضة، فيقطع سارق الخشب منه اي من الحرز الخفيف، ولا يقطع سارق الذهب أو الفضة منه^(٣).

وقد يكون العرف أساساً أو مصدراً للإباحة، كما هي الحال في (إباحة افعال الضرب والاصابات) المترتبة على الألعاب الرياضية، وإباحة العمليات الجراحية، وإباحة بعض عمليات الجراحة الصغرى لغير الأطباء. فهي مسالك عرفية اقرتها المجتمعات وقبلتها، لأن المصلحة الاجتماعية فيها تعلو على الفائدة التي قد تعود على المجتمع من جرّاء تجريمها والعقاب عنها. د - حظر جعل اللوائح الادارية (التشريع الفرعي) الصادر عن السلطة (التنفيذية) مصدراً للتجريم:

وفي ذلك صيانة لعملية التجريم من العسف بها اذا ما تركت للجهاز الاداري الذي يملك وسائل القهر والجبر، ويلجأ اليه لتنفيذ أوامر وأحكام السلطات

فالاختصاص بالتجريم أساساً يكون لولي الأمر بممارسة بواسطة السلطة التنظيمية (التشريعية)، ولل قضاء الشرعي كما أسلفنا فيما لم يرد بشأنه نظام صادر عن هذه السلطة، ولجهات أخرى في حدود ضيقة محددة بالنص، أو على سبيل التفويض التشريعي. ومضى بعد قليل ما خولته السلطة التنظيمية هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من صلاحيات للتجريم والعقاب في نطاق محدد.

ثانياً المساس بإحدى المصالح المعتبرة شرعاً:

ومن أهم ضوابط التجريم التعزيري - كما أشرنا - أن يشكل السلوك المراد تجريمه مساساً

ياحدى المصالح المعبرة شرعاً، وقد سبق أن أوضحنا أن العبرة في التجريم والعقاب بأن يشكل السلوك معصية بمفهوم الشرع^(٣٤)

فالهدف من التجريم هو تحقيق التوازن العادل بين مصالح المجتمع ومصالح الأفراد عن طريق حماية المصالح المعبرة شرعاً، والمتفقة مع غايات المجتمع

ومع ذلك فإن المجتمع لا يحتاج الى الحماية الجنائية في كل أحوال المساس بمصالحه، وإنما تنحصر هذه الحاجة في بعض أنواع الاعتداءات التي تمثل مساساً بمصالحه المعبرة كما أشرنا، وبأبوابها السير الطبيعي لحياة المجتمع ولذا فإن ثمة قدر من الاعتداء على المصالح الاجتماعية، لا يجابه بالحماية الجنائية، لاعتباره نتيجة للسير الطبيعي للحياة في المجتمع، الذي يجب عليه ان يتسامح بشأنه، وأن يكتفى بمعالجته بواسطة قوانين أخرى غير جنائية.

من ذلك التصرفات التي تستوجب فقط المساءلة المدنية كالاخلاق بالعقود، وسائر الالتزامات التي ينظمها القانون المدني أو القانون التجاري، أو قانون العمل والعمال، أو أي نظام أو قانون آخر ينظم العلاقات بين افراد المجتمع^(٣٥)

ثالثاً الأخذ بالمعيارين الموضوعي والشخصي في عملية التجريم التعزيري:

ان مقتضى النظرة الموضوعية أو المادية الى عملية التجريم، أن ينظر الى الجريمة أو بالأحرى الى السلوك المراد تجريمه، باعتباره واقعة مادية مجردة، لا يهم ان تقع من أي انسان كان، اي بصرف النظر عن شخص مرتكبها

وفي ذلك مجافاة للواقع، لأنه لا يمكن بأي حال تجريد الواقعة المرتكبة عن شخص مرتكبها ومدى أهليته وسلامة ارادته والظروف التي أحاطت به وقت ارتكابها، كما لا يمكن القول بكفاية المعيار الشخصي لعملية التجريم، لان من مقتضاه كذلك ان ننظر الى الجريمة نظرة شخصية بحتة، بالتركيز على شخصية مرتكبها وبارادته وغاياته، بغض النظر عن الجريمة كواقعة مادية ومدى جسامتها أو خطورتها أو الاضرار التي سببتها للمجتمع وافراده.

لذا كان من الملائم بل من المتعين في عملية التجريم التعزيري ان يتم الجمع بين

المعيارين الموضوعي والشخصي قدر الامكان، وان كانت الغلبة ستحقق حتما للمعيار الموضوعي، نظراً لما يجب أن تنسم به النصوص من عموم وتجرید؛ كما هو معروف عن خصائص القواعد القانونية أو (النظامية).

واذا راجعنا أي تشريع جنائي معاصر، سنجد حتماً اعتناق هذا الاتجاه المختلط، حين نكتشف اشتمال النصوص الجنائية على نوع من التفريد التشريعي للجزاء الجنائي بالنظر الى ناصر شخصية أو ظروف تتوقعها سلفا السلطات التشريعية (التنظيمية) وتحاول عن طريقها، تمكين القاضي من الوصول الى حكم منصف، يحقق درجة متميزة من العدالة L'equite ولا يقف عند نطاق العدل المجرد La Justice

٦ - دور هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما يتعلق بالتجريم التعزيري في المملكة العربية السعودية:

صدر نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٧) وتاريخ ٢٦/١٠/١٤٠٠هـ، متضمناً أربعة أبواب، عالج في الأول منها تشكيل الرئاسة العامة للهيئة، وفي الثاني صلاحيات الرئيس العام للهيئة، وفي الثاني تعيين وترقية أعضاء وموظفي الهيئة وتاديبهم (أي مساءلتهم ادارياً)، وفي الرابع واجبات الهيئة في المدن والقرى.

وفي مقدمة مهام الهيئة ارشاد الناس ونصحهم لاتباع الواجبات الدينية المقررة في الشريعة الاسلامية وحملهم على أدائها، وكذلك النهي عن المنكر بما يحول دون ارتكاب المحرمات والمنوعات شرعاً، وبحول كذلك دون اتباع العادات والتقاليد السيئة أو البدع المنكرة. ولها في سبيل ذلك اتخاذ الاجراءات وتوقيع العقوبات المنصوص عليها في نظام الهيئة^(٣).

ومن ذلك يتضح أن دور الهيئة يهدف أساساً الى محاولة منع الجرائم أو التحيلولة دون وقوعها، وهي سياسة وقائية منعية، كما يهدف الى ضبط مرتكبي المحرمات أو المهتمين بذلك أو المتهاونين بواجبات الشريعة، والتحقيق معهم، وتوقيع العقوبات اللازمة عليهم وفق نظام الهيئة^(٣).

وعلى ذلك يمكن القول بأن دور الهيئة في نطاق التجريم التعزيري يشبه الى حد ما دور السلطة القضائية من حيث صلاحية تكييف سلوك الافراد وتصرفاتهم، والقول بما اذا كان السلوك أو التصرف يشكل (معصية) أم لا بميزان الشرع

فإذا كان السلوك يشكل معصية تستوجب التعزير، فانها تتولى التحقيق بواسطة اللجان المشكلة لديها لهذا الغرض^(٣٨)، وذلك بالنسبة لكافة القضايا التي تتعلق بأعمال الهيئة وفق ما ورد بالمادة الرابعة من نظام الهيئة وقد ورد في المادة الرابعة المشار إليها ما يلي:

أن اختصاص تلك اللجان هو

أ - التحقيق في القضايا والمخالفات المحرمة الخاصة بالقضايا التي ستحال للمحاكم الشرعية.
ب - نظر القضايا الاخلاقية وقضايا التهم وتحديد نوع العقوبة وهي:

أخذ التعهد، أو التوبيخ، أو التأديب بالجلد بحد أعلى خمسة عشر سوطاً، أو الحبس لمدة أقصاها ثلاثة أيام

وفي كافة المناطق يجب ان يوافق الأمير المختص على الجلد والحبس، فاذا وافق تعاد القضية الى الهيئة لاجراء التأديب من قبل الهيئة، واذا رأى إحالتها الى الشرع فإنها تحال، وتعاد الى الهيئة للتنفيذ بعد صدور حكم القاضي فيها^(٣٩)

الخاتمة:

عرضنا فيما تقدم أهم ملامح سياسة التجريم التعزيري في المملكة العربية السعودية.

وقد اتضح لنا أبعاد تجربة المملكة في هذا الخصوص، وهي تجربة فريدة ومتميزة، حيث يتيح نظام التعزير الاسلامي لولي الأمر فرصة التدخل التشريعي لاصدار الأنظمة التعزيرية وتعديلها، وفق تغير الظروف في المجتمع، ووفق ما تمليه المصلحة العامة، في الاطار الشرعي المرسوم

وقد بان لنا في تلك التجربة كيف أن سياسة التجريم التعزيري تمارس من قبل السلطات التنظيمية (التشريعية) بالمملكة، عن طريق إصدار الأنظمة وتعديلها بمراسيم ملكية، ومن قبل السلطات القضائية المتمثلة في القضاء الشرعي فيما لم يصدر بشأنه أنظمة، وفق ما نص عليه في المادة (٢٦) من نظام القضاء بالمملكة العربية السعودية.

أما عن دور ديوان المظالم في هذا المجال، فقد أوضحنا أنه دور محدد بموجب الأنظمة واللوائح التي صدرت لبيان اختصاصاته وصلاحياته. وفي مقدمتها نظام الديوان الصادر عام ١٤٠٢هـ. والنافذة من عام ١٤٠٣هـ، ولائحة قواعد المرافعات والاجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة عام ١٤٠٩هـ والنافذة من بداية عام ١٤١٠هـ^(١). وقد أوضحنا أن الديوان لا يتولى أي قدر من عملية التجريم التعزيري، وأنه فقط يلتزم بالاختصاص الجزئي المحدد له لنظر جرائم التزوير والرشوة واختلاس وتبديد الأموال العامة، وفق ما ورد في الأنظمة الصادرة بشأن هذه الجرائم من أحكام. فإذا اتضح للديوان أن الفعل المنسوب الى المتهم لا يشكل تزويراً أو رشوة أو اختلاساً، وإنما يشكل نصباً أو خيانة أمانة أو غير ذلك مما يخرج عن حدود اختصاصه، فإنه لا يملك أن يتصدى للواقعة ويعطيها الوصف الشرعي الصحيح ثم يتولى نظرها كما هي الحال بالنسبة لسلطة القضاء الشرعي بهذا الخصوص وإنما يتعين عليه أن يحكم بالبراءة، ونحال القضية الى الجهة القضائية المختصة إن كان ثمة جريمة أو معصية تستوجب التعزير.

وأما عن دور هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في نطاق التجريم التعزيري فهو محدود كذلك بنظام الهيئة وبخاصة ما ورد في المواد (٤، ٩، ١١، ١٥) من هذا النظام، حيث تقوم الهيئة بعملية التكييف الشرعي أو النظامي للسلوك أو التصرف المعروض عليها أو الذي يتم لها ضبطه، وما إذا كان يشكل جريمة بميزان الشرع أم لا، وما إذا كان يدخل في اختصاصها بموجب نظام فتصدي له، أم يدخل في اختصاص جهة أخرى فتحيله إليها.

هذا وقد أوضحنا - عند الكلام عن النطاق الشرعي لسياسة التجريم التعزيري - أن ولي الأمر بالخيار بين أن يأخذ بأي سبيل من سبل ثلاثة. وقد أشرنا في نهاية عرض هذه السبل، ألا أننا نأمل أن تتمكن السلطة التنظيمية (التشريعية) في المملكة العربية السعودية من تحقيق مضمون السبيل أو الاتجاه الثاني، بما يقتضيه من وجوب إحداث نوع من التطوير في الجهاز

القضائي بحيث يعود الأمر كله الى القضاء الشرعي صاحب الاختصاص الجزائي الأصيل، ولكي تختفي تلك اللجان والهيئات العديدة التي تمارس أعمالاً شبه قضائية، وليبقى في النهاية القضاء الشرعي العادي، وديوان المظالم باعتباره جهة قضاء إداري مستقل

وسنعرض - بمشيئة الله - في دراسة قادمة، لسياسة العقاب التعزيري في المملكة العربية

السعودية

الهوامش

- ١ - سورة الفتح الآية: ٩
- ٢ - منصور بن يونس بن اندريس البهوتي: كشف القناع عن متن الاقتناع. الجزء السادس. مراجعة وتعليق هلال مصيلحي مصطفى هلال. الرياض بدون تاريخ ص: ١٢١، الدكتور عبدالعزيز عامر: التهذيب في الشريعة الإسلامية. الطبعة الرابعة. القاهرة ١٩٦٩م. ص: ٥٢.
- ٣ - البهوتي مرجع سابق: ص: ١٢١
- ٤ - نفس المرجع. ص: ١٢٥.
- ٥ - الدكتور عامر: مرجع سابق ص: ٩١ وما بعدها.
- ٦ - الدكتور علي راشد: القانون الجنائي. المدخل وأصول النظرية العامة. الطبعة الثانية. القاهرة: ١٩٧٤م. ص: ٨٢ وما بعدها.
- ٧ - عبدالقادر عودة: التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي. دار الكتاب العربي. بيروت: بدون تاريخ الجزء الأول. ص: ١٢٨ وما بعدها.
- ٨ - وقد اختلف الفقهاء في شأن جواز التهذيب على فعل المكروه أو ترك المنسوب، وأساس اختلافهم هو نياتهم في تعريف المقصود بكل من المكروه والمنسوب، فالفرق الذي يرى عدم جواز التهذيب عليها، يعرف المكروه بأنه نهي بتحجير في العمل. والمنسوب بأنه أمر تحجير في الفعل، فالمكروه ليس منهيّاً عنه قطعاً، والمنسوب ليس مأموراً به قطعاً، أما الفرق الذي يرى جواز التهذيب بشأنها فيرى أن المنسوب أمر لا تحجير فيه، وأن المكروه نهي لا تحجير فيه، ويستدلون في ذلك إلى فعل عمر رضي الله عنه حين مر على شخص أضجع شاة ليذبحها، وجعل يحد الشفرة بعد ذلك فعلاه بالدرة وقال له: هلاً حذفتها أولاً ؟ البهوتي: مرجع سابق. الجزء الثالث. ص: ١٣٢. عودة: الجزء الأول. ص: ١٥٥.
- ٩ - أنظر: الدكتور علي راشد: المدخل. ص: ١٠٩، ١١٠، والمصالح المتغيرة في الاسلام هي صيانة النفس والمال والدين والعرض أو النسل.
- ١٠ - عرف الفقه الاسلامي هذا المبدأ، ويستدل على مضمونه من عدة نصوص قرآنية منها قوله تعالى: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾، سورة الاسراء. الآية: ١٥. وقوله تعالى: ﴿لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل﴾. سورة النساء. الآية: ١٦٥. وقوله جل شأنه: ﴿وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولاً يتلو عليهم آياتنا﴾ سورة القصص. الآية: ٥٩.
- ١١ - سورة النساء. الآيتان ٢٩ ، ٣٠
- ١٢ - لمزيد من التفصيل يراجع: كتاب اخبار القضاة. لوكيع محمد بن خلف بن حيان. الجزء الأول. من منشورات عالم الكتب. بيروت: بدون تاريخ. ص: ٤٥ وما بعدها، ويراجع أيضاً مؤلفنا: جرائم التزوير والرشوة بالملكة العربية السعودية. الرياض: ١٩٨٨م. ص: ١٣٨ وما بعدها.

- ١٣ - عودة: الجزء الأول. ص: ١٢٨
- ١٤ - الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٨ وتاريخ ١٠/٢٢/١٣٧٧هـ.
- ١٥ - يفوض مجلس الوزراء أحياناً تفويضاً تشريعياً صريحاً للقيام بالتفسير التشريعي لنصوص بعض الأنظمة، يراجع على سبيل المثال المادة ٤٠ من نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٩ وتاريخ ١٠/٧/١٣٩٧م.
- ١٦ - كجريمة الرشوة والجرائم الملحقة بها نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم «١٥» لعام ١٣٨٨هـ. وجريمة التزوير نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١١٤ وتاريخ ٢٦/١١/١٣٨٠هـ. والمعدل بالمرسوم رقم ٥٣ لعام ١٣٨٢هـ. ورقم ٣ بتاريخ ١٣/١/١٣٩٢هـ وجريمة اختلاس وتبديد الأموال العامة. المادة التاسعة من نظام وظائف مباشرة الأموال العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم المادة ٧٧ وتاريخ ٢٣/١٠/١٣٩٤هـ، وجرائم الأسلحة والذخائر نظام الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٨ وتاريخ ١٩/٢/١٤٠٢هـ.
- ١٧ - من ذلك - على سبيل المثال - نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم ١١٤ وتاريخ ١١/٦/١٣٨٠هـ. فقد أعيدت طباعته عام ١٤٠١هـ على النحو الآتي: أ - الإشارة على غلافه بأنه صدر بقرار مجلس الوزراء رقم ٥٥٠ وتاريخ ٣/١١/١٣٨٢هـ. وتوج بالمرسوم الملكي رقم ٥٣ وتاريخ ٥/١/١٣٨٢هـ. وهي إشارة غير صائبة، لأنها من ناحية تفيد أن النظام صدر أساساً بقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ثم توج بالمرسوم، وهو ما قد يؤدي الى لبس في فهم طبيعة العملية التشريعية بالمملكة، اذ قد يعتقد البعض بأن النظام يكفي لصدوره قرار مجلس الوزراء، وأن صدور المرسوم بعد ذلك مسألة تنويع شرفية، والصحيح أن يُقال نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم () وتاريخ () المبني على قرار مجلس الوزراء رقم () وتاريخ (). ومن ناحية أخرى فإن نظام مكافحة التزوير لم يصدر بالمرسوم رقم ٥٣ لعام ١٣٨٢هـ. وإنما كما أشرنا بالمرسوم رقم ١١٤ لعام ١٣٨٠٩هـ. أما المرسوم ٥٣ لعام ١٣٨٢هـ. فقد صدر بشأن تعديل بعض مواد نظامي مكافحة التزوير والتزيف. ب - إن طبيعة نظام مكافحة التزوير والصادر عام ١٤٠١هـ على الرغم من إيرادها نص المرسوم ٥٣ لعام ١٣٨٢هـ قبل النصوص: فإنها أوردت نص المادة الرابعة المعدلة بصيغتها القديمة التي وردت بالمرسوم رقم ١١٤ لعام ١٣٨٠هـ. ج - إن طبعة عام ١٤٠١هـ المشار إليها قد خلت من الإشارة الى تعديل المادة التاسعة من نظام مكافحة التزوير لإزالة التعارض بينها وبين نص المادة ٢١ من نظام دائرة النفوس. وقد تم هذا التعديل بموجب المرسوم الملكي رقم م/٣ وتاريخ ١٣/١/١٣٩٢هـ.
- لمزيد من التعليق والتفصيل حول التعارض وهذا التعديل، يراجع مؤلفنا جرائم التزوير والرشوة في المملكة العربية السعودية الرياض: ١٩٨٨ - ١٤٠٨هـ. ص: ١١٢ د - إن هذه الطبعة قد خلت من أية إشارة الى قرار مجلس الوزراء رقم ٢٢٣ وتاريخ ١٤/٨/١٣٩٢هـ الذي نص على شمول حكم المادة الخامسة من نظام مكافحة التزوير للاوراق الرسمية وغير الرسمية، شمول حكم المادة السادسة استعمال

الأوراق أو الوثائق المزورة مع العلم بحقيقتها سواء أكانت رسمية أو غير رسمية، وسواء أكان المستعمل موظفاً أم غير موظف.

يراجع في التفصيل وفي تعليقنا على هذا القرار: مؤلفنا في جرائم التزوير والرشوة. ص: ٨٨، ٩٩، وكذلك الحال بالنسبة لنظام مكافحة الرشوة، حيث أقيمت طباعته عام ١٤٠١هـ وخلفت هذه الطبعة من الإشارة إلى المرسوم الملكي رقم م/ ٥٣ وتاريخ ١٣/١/١٣٨٨هـ، الذي عدل نص المادة الرابعة عشرة من هذا النظام لتصبح كالآتي: «يعفى الراشي أو الوسيط إذا أخبر السلطات بالجريمة قبل اكتشافها»، وهو تعديل جوهري حيث كان النص بل هذا التعديل يقرر الإعفاء ولو كان الإخبار بالجريمة بعد اكتشافها، وقد أصاب هذا النظام تعديل جوهري آخر بإلغاء المادة السابعة عشرة منه بموجب المادة ٥٠ من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٥١ وتاريخ ١٧/٧/١٤٠٢هـ. والنافذ من تاريخ ١٤٠٣/٨/٥هـ. فمن الأهمية بمكان القيام دورياً بعمليات تحديث الأنظمة، إما بإعادة طباعتها متضمنة جميع التعديلات، أو بإصدار ملاحق بهذا التعديل يتم وضعها داخل كل نظام على حدة. لحين إعادة طباعته.

١٨ - وذلك بموجب المادة ٣١ من لائحة قواعد المرافعات والإجراءات، أما ديوان المظالم الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ١٩٠ وتاريخ ١٦/١١/١٤٠٩هـ والمنشورة في صحيفة أم القرى العدد رقم ٣٢٦٥ وتاريخ ١٤٠٩/١٢/٤هـ والنافذة بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها. أي من تاريخ ١٤١٠/١/٤هـ، ويلاحظ أن هذه اللائحة قد أطلقت على ما يصدر عن دوائر الديوان مسمى أحكام وليس مسمى قرارات. وهو مسلوك مرفق.

١٩ - الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٦٤ وتاريخ ١٤/٧/١٣٩٥هـ. المعدل بالمرسوم الملكي رقم م/ ٧٦ وتاريخ ١٤/١٠/١٣٩٥هـ. وبالمرسوم الملكي رقم م/ ٤ وتاريخ ١/٣/١٤٠١هـ.

٢٠ - المادة ٢٢٩.

٢١ - المادتان ١٨٩، ٢٠٥.

٢٢ - المادة ٢١ المعدلة بالمرسوم الملكي رقم ، والمادة ٣ وتاريخ ١٣/١/١٣٩٢هـ.

٢٣ - المادة ٢٦

٢٤ - المادتان ١٤، ١٥

٢٥ - تراجع المادة السادسة من نظام ديوان المظالم، وقرار رئيس الديوان رقم ٤ لعام ١٤٠٣هـ. الخاص بإنشاء عدد من دوائر القضاء الجزائي، وتحديد اختصاصها النوعي والمكاني، وبموجب هذا القرار تم إنشاء ست دوائر، اثنتان منها في الرياض في مقر الديوان، واثنتان في جدة في مقر الديوان هناك كذلك، وواحدة في فرع الديوان بالدمام، والسادسة في فرع الديوان بأبها.

٢٦ - وقد حدد قرار هيئة المراقبة القضائية المشار إليه والمراجع الفقهية التي يرجع إليها القضاة للفصل في الدعوى المروضة عليهم وهي: «الاتباع: للشيخ موسى الحجاوي. الشرح الكبير: للشيخ عبدالرحمن بن أبي عمر بن

- قدامة، كشاف القناع عن متن الاقناع: للشيخ منصور البهوتي، منتهى الارادات: للشيخ موسى الفتوحي،
المغنى: للشيخ شمس الدين أحمد بن قدامة، وشرح منتهى الارادات: للشيخ منصور البهوتي.
٢٧ - يراجع الهامش رقم ١٠
٢٨ - يراجع التفصيل: عودة. نفس المرجع. الجزء الأول. ص: ١٥٥ ومؤلفنا النظام الجنائي. الجزء الأول.
الرياض: ١٩٨٢م. ص: ٤٥ ٦٧
٢٩ - ابن الهمام: شرح فتح القدير الطبعة الأولى القاهرة بدون تاريخ عودة: مرجع سابق. ص: ١٥٠
مؤلفنا: النظام الجنائي الجزء الأول. ص: ٦٦، ٦٧
٣٠ - كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعسّ في المدينة، فسمع امرأة تقول: هل من سبيل الى خمر فأشربها أم من
سبيل الى نصر بن حجاج؟ فدعا عمر نصر بن حجاج. فوجده شاباً حس الصورة. فحلق رأسه فازداد
حسناً وجالاً فنفاه الى البصرة وفي رواية أخرى الى تبوك معزراً مكرماً - كما أشرنا - خشية أن تفتن به
النساء. مع أنه لم ينسب اليه أنه ارتكب معصية ما
٣١ - عودة: نفس المرجع. ص: ١٥١ مؤلفنا: النظام الجنائي ص: ٦٦
٣٢ - يراجع في أمثلة الغموض والتناقض. وما يمكن ان يترتب عليه من مساس بمصالح وحقوق الأفراد مؤلفنا:
النظام الجنائي. ص: ٧ هامش ١ وبحثنا أثر الأنظمة واللوائح في التنمية بحث قدم الى المؤتمر العلمي
السنوي الأول للتنمية الادارية في الوطن العربي بالرياض. من منشورات معهد الادارة العامة سنة ١٣٩٩هـ
- ١٩٧٨م. ص: ٢١٠ وما بعدها
٣٣ - والعرف هو عبارة عن سلوك ايجابي أو اسلوب يدرج الناس على اتباعه ردحاً طويلاً من الزمن، بحيث يتولد
الاعتقاد لديهم بأنه أصبح ملزماً وأن مخالفته تستتبع توقيع الجزاء.
٣٤ - يراجع في التفصيل: الدكتور عبدالعزيز عامر شرح الاحكام العامة للجريمة في القانون الليبي. بنغازي:
١٩٧٤م. حتى ١٣٤ وأنظر أيضاً: الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. القاهرة: طبعة ١٣٢٨
الجزء السابع: ص: ٦٨ والماوردي: الأحكام السلطانية. القاهرة: طبعة سنة ١٣٣٥هـ. ص: ٢١٥
٣٥ - أما التقرير على المخالفات المتمثلة في إتيان مكروه أو ترك مندوب. فقد أوضحنا فيما تقدم الخلاف الفقهي
بشأنه انظر هامش ٨.
٣٦ - انظر: الدكتور احمد فتحي سرور: أصول السياسة الجنائية القاهرة. طبعة سنة ١٩٧٢م. ص: ١٥٢
٣٧ - وانظر أيضاً: المادة ٩ من النظام.
٣٨ - المادة ١١ من النظام.
٣٩ - المادتان ٤ ١٥ من النظام
٤٠ - صدرت هذه اللائحة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٩٠ وتاريخ ١٦/١١/١٤٠٩هـ. وقد نصت المادة
٤٧ منها على أن يعمل بهذه اللائحة ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها. وقد نشرت في صحيفة أم القرى العدد
٣٢٦٦ وتاريخ ٤/١٢/١٤٠٩هـ الموافق ٧/٧/١٩٨٩م. وبذلك تكون نافذة من تاريخ ٤/١/١٤١٠هـ
الموافق ٥/٨/١٩٩٠م.

هذا وقد عاجلت هذه اللائحة قواعد المرافعات والاجراءات المتعلقة بكافة الدعاوى التي تدخل في اختصاص: الديوان عدا التجارية التي لم تصدر القواعد المتعلقة بها بعد، وأما عن الدعاوى التي صدرت بشأنها هذه اللائحة فهي دعاوى حقوق الخدمة المدنية والتضامن دعاوى الفقرة ١ من المادة الثامنة من نظام ديوان المظالم. ودعاوى الطعون في القرار الاداري عدا ما تضمنته الفقرات الأخرى غير الفقرة ب من المادة الثامنة من نظام الديوان. ودعاوى التعويض من أي جهة حكومية. ودعاوى العقود الادارية. ثم الدعاوى الجزائية والتأديبية.

وكما عاجلت هذه اللائحة العديد من الاجراءات والمواحد المتعلقة برفع الدعاوى والمطالبات أو التظلمات التي يجب أن تسبقها في بعض الأحوال. وجوانب مهمة أخرى مثل مبدأ علنية الجلسة المادة ١٤ وقواعد ضبط الجلسات بما في ذلك احقاب من مخالفات وجرائم الجلسات المادة ١٦ ووجوب حضور المتهم بنفسه ولو كان له محام في الدعاوى الجزائية التأديبية. وهو آخر من يتكلم وله أن يستعين بمحام المادتان ١٩ ، ٢٢ وقواعد شطب الدعاوى الادارية لغياب المدعى في المرة الثانية دون حذر المادة ١٨ وقواعد الحكم الحضورى والحضورى اعتبارا والغياب. وقواعد الاستعانة بالخبراء المادة ٢٤ وقواعد الرد والتعني المادة ٢٥، وقواعد تحديد وتعديل وصف التهمة ومدى التقيد بقرار الاتهام المادتان ٢٦ ، ٢٨. وضوابط اصدار الاحكام واعلانها وميعاد الطعن فيها خلال ثلاثين يوماً المادتان ٢٩ ، ٣١ وقواعد وقف تنفيذ العقوبة المادة ٣٢. وقواعد نصحيح الاخطاء المادية وازالة الابهام او الغموض عن الحكم المادة ٣٣، وقواعد الاعتراض على الاحكام امام هيئة التدقيق المادتان ٣٤ ، ٤١، وقواعد التماس احادة النظر خلال ٣٠ يوماً المادة ٤٢، وقواعد التبليغ والاعطارات المادة ٤٣، ونطاق سريان هذه اللائحة على القضايا الحالية وتاريخ نفاذها المادتان ٤٥ ، ٤٧

أثر الجنون على تنفيذ عقوبة الاعدام

الدكتور محمد رياض الخاني(*)

المقدمة:

المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة بتاريخ ٣١/٧/١٩٥٧م،
اعتمد مجموعة «قواعد الحد الأدنى النموذجية لمعاملة المسجونين Standard Minimum
Rules For The Treatment of Prisoners» التي سبق وأقرها المؤتمر الأول للأمم
المتحدة في «الوقاية من الجريمة ومعاملة المذنبين First United Nations Congress On The
Prevention of Crime And The Treatment of Offenders.
الذي انعقد في جنيف بسويسرا في أواخر صيف عام ١٩٥٥
وقد أطلق فيما بعد على هذه المجموعة المؤلفة من (٩٥) قاعدة اسم «وثيقة حقوق السجين
والمحبوس».

ولا تزال الأمم المتحدة حتى يومنا هذا ساعية في سبيل اقناع الدول الاعضاء لديها كيما
تتبنى القواعد المذكورة وتدخلها في تشريعاتها الداخلية حماية منها للسجناء والموقوفين وحتى
المحكومين بسبب دين أو بالحبس المدني
ويمكن ان نستظهر اهتمام الأمم المتحدة المنوه عنه آنفاً من الأعمال والتوصيات
والقرارات التي اتخذتها مؤتمراتها الدولية في الوقاية من الجريمة ومعاملة المذنبين التي عقدت في
كوبوتو باليابان عام ١٩٧٠م ثم في جنيف عام ١٩٧٥م كاراكاس عام ١٩٨٠م وأيضاً في ميلانو
بايطاليا عام ١٩٨٥م

ويمكن تقسيم قواعد الحد الأدنى المذكورة الى قسمين رئيسيين هما
القسم الأول: وهو الذي يطبق على جميع السجناء كباراً وصغاراً، ذكوراً وإناثاً، شباباً وكهولاً
أو مسنين، أجنب أو مواطنين.

(*) أستاذ القانون الجنائي في كلية الشريعة والقانون - جامعة الامارات العربية المتحدة.

ويشمل هذا القسم القواعد من ٦ - ٥٥ المتعلقة بتصنيف النزلاء والفصل بينهم، وأماكن السجن، والصحة الشخصية للنزير المحكوم عليه، والتغذية، والرياضة البدنية، والخدمات الطبية، وسائل الإكراه، وحق السجناء بالشكوى، وسبل اتصالهم بالعالم الخارجي، وممارستهم للعبادة، ونقل السجناء، وغير ذلك من أمور يتصل بعضها بحقوق السجن المحكوم عليه.

القسم الثاني: وهو الذي يطبق على بعض السجناء المحكوم عليهم بعقوبة، وعلى السجناء المصابين بالجنون، وعلى الأشخاص المقبوض عليهم أو الموقوفين احتياطياً، وأخيراً على السجناء المحكوم عليهم بسبب دين أو بالحبس المدني^(١).

وهذا القسم يبدأ بالقاعدة رقم ٥٦ وينتهي بالقاعدة رقم ٩٥.

وما يهمنا هنا هو القاعدة رقم (٨٢) رغم أن بعض فقراتها لا يمت لموضوعنا الأصلي بصلات كثيرة ومباشرة.

تقول القاعدة (٨٢) حسب نصها الحرفي الوارد في النسخة العربية من قبل المنظمة الدولية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة في القاهرة عام ١٩٦٥م رغم ما شاب هذه النسخة من ركافة في الصياغة العربية.

- ١ - الأشخاص الذين يثبت أصابتهم بالجنون لا يجوز حبسهم في السجن ويجب أن تتخذ التدابير لنقلهم بأسرع ما يمكن إلى مؤسسات الأمراض العقلية.
- ٢ - ويجب ملاحظة وعلاج المسجونين المصابين بشذوذ عقلي أو أمراض عقلية أخرى في مؤسسات متخصصة في هذا الشأن تحت إدارة طبية.
- ٣ - ويجب أن يوضع مثل هؤلاء المسجونين خلال فترة وجودهم بالسجن تحت رقابة خاصة من أحد الأطباء.

- ٤ - ويجب على الإدارة الطبية أو إدارة طب الأمراض العقلية للمؤسسات العقابية أن توفر العلاج العقلي لجميع المسجونين الآخرين الذين هم في حاجة إلى مثل هذا العلاج.
- الآن هذه القاعدة لم تتكلم عن تنفيذ أو عدم تنفيذ عقوبة الإعدام على المحكوم عليه الذي يصاب بالجنون قبل تنفيذ الحكم به - الذي أطلق عليه العالم شيزاره لو مبروزو Cesare Lambroso أحد مؤسسي المدرسة الوضعية الإيطالية La Scuola Positiva Italiana تعبير المجرم المجنون Il Delinquente Pazzo تفريقاً له عن المجنون المجرم Il Pazzo Delinquente^(٢).

كما لم نتكلم عن جواز المثابرة على تنفيذ حكم الاعدام بهذا الشخص، أو التوقف عنه مؤقتاً وإرساله الى مصح للأمراض العقلية حيث يعنى به العناية التي تستوجبها حالته، ثم يصار لتنفيذ الإعدام به عند شفائه من الجنون تماماً

ونحن لا نتكلم في هذا الموضوع عن الجنون الذي يصيب فاعل الجريمة وقت ارتكابه لها، والذي يعفيه من العقاب، ويحجزه في مأوى احترازي أو في مصح عقلي سنداً للمادة (٢٣١) من قانون العقوبات السوري، والمادة ٩٢ من قانون العقوبات الاردني والمادة ١٣٣ من قانون العقوبات في دولة الامارات العربية المتحدة الجديد الصادر عام ١٩٨٧م، أو في المادة ٣٤٢ من قانون الاجراءات الجنائية المصري الصادر عام ١٩٥٠م^(٣)

كما لا نتكلم عن الجنون الحاصل اثناء تنفيذ الحكم الجزائي الصادر بعقوبة غير الاعدام أو بتدبير احترازي، لأن المادة ٧٦ من قانون العقوبات السوري أجازت حجز المحكوم عليه بعقوبة مانعة أو مقيدة للحرية أو بالعزلة أو بالحرية المراقبة أو بمنع الإقامة أو بالكفالة الاحتياطية

نقول أجازت حجزه في مأوى احترازي حيث يعنى به العناية التي تدعو اليها حالته، اذا كان قد أصيب بالجنون اثناء تنفيذه الحكم الصادر عليه بعقوبة من العقوبات المذكورة آنفاً. ولا يمكن كما تقول الفقرة الثانية من ذات المادة أن تتجاوز مدة الحجز ما بقي من زمن العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي علق تنفيذه الا أن يكون المحكوم عليه خطراً على السلامة العامة.

ويعود للقاضي الذي يفرج عن المحكوم عليه أن يقرر عند الافراج عنه ما اذا كان يجب حسم مدة الحجز كلها أو بعضها من مقدار العقوبة أو التدبير الاحترازي ولا ننسى أيضاً الإشارة الى ان المادة ٤٨٧ من قانون الاجراءات الجنائية المصري قد نظمت هذا الموضوع بقولها:

«اذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية، وجب تأجيل تنفيذ العقوبة حتى يبرأ، ويجوز للنسابة العامة أن تأمر بوضعه في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية، وفي هذه الحال تستنزل المدة التي يقضيها في هذا المحل من مدة العقوبة المحكوم بها»
كما لا نتكلم عن الجنون الذي يطرأ بعد ارتكاب الفاعل لجريمته، أو ما يسمى بالجنون

اللاحق على ارتكاب الجريمة وقبل صدور الحكم فيها، لأن الفقرة الأولى من المادة (٢٣٩) من قانون الاجراءات الجنائية المصري، قد عاجلت هذه الحالة بقولها:

«إذا ثبت ان المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب عاهة في عقله، طرأت بعد وقوع الجريمة، يوقف رفع الدعوى عليه أو محاكمته حتى يعود الى رشده».

ويجوز لجهات القضاء المختلفة في هذه الحالة إصدار الأمر بحجز المتهم في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية الى ان يتقرر اخلاء سبيله^(١).

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة (٢٣٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني على انه اذا ظهر أثناء المحاكمة أن المتهم مختلف في قواه العقلية أو معتوه لدرجة تحول دون محاكمته تصدر قراراً باعتقاله ووضعه تحت المراقبة الطبية للمدة التي تراها ضرورية^(٢). ومن نافلة القول أن نذكر بأن الجنون السابق على ارتكاب الجريمة يعفي الفاعل من العقاب اذا استمر ملازماً للفاعل أثناء ارتكابه لها. وفي هذه الحالة نعود لتطبيق احكام المادتين (٢٣٠) و (٢٣١) من قانون العقوبات السوري المذكورتين في صفحة سابقة من هذا الموضوع.

أولاً: السبب في عدم كلامنا بالتفصيل عن الجنون السابق على الفعل، واثناء الفعل وبعده، واثناء تنفيذ عقوبة غير الاعدام.

إن سبب عدم كلامنا بالتفصيل عن الامور التي ذكرناها وعددناها يعود لعدة أسباب من أهمها:

أولاً: خروجها عن عنوان بحثنا الأصلي.
ثانياً: لأن جنون المدعى عليه قبل واثناء وبعد اصدار الحكم ضده قد عاجلته بدقة وصراحة ووضوح مختلف قوانين العقوبات والأصول أو الاجراءات الجزائية أو الجنائية العربية، وسهت أو سكنت جميعها ومعها أنظمة السجون في تلك الدول - فيما نعلم - التي تنص قوانينها الجزائية على عقوبة الاعدام عن معالجة هذا الوضع الدقيق، ألا وهو جنون المحكوم عليه بعقوبة الاعدام بعد صدور الحكم عليه وقبل تنفيذه^(٣).

ثالثاً: عدم بحث التشريعات الجزائية المذكورة لذا كلن هذا الجنون الطارئ والثابت طياً

وعملياً وواقعياً، يوقف تنفيذ عقوبة الاعدام أم لا ؟ ويجعل بالتالي من الجائز المثابرة على تنفيذها

رابعاً هل من الجائز اعتبار الجنون اللاحق في هذه الحالة إشكالا تنفيذيا أم لا ؟

خامساً هل يجوز قياس حالة الجنون الطارئة على حالة المحكوم عليها بالاعدام والتي ثبت حملها قبل تنفيذ هذه العقوبة فيها الأمر الذي أوجب وقف تنفيذ الاعدام بها الى ما بعد أن تضع حملها بمدة قصيرة أو طويلة؟^(٣)

ثانياً: اختلاف الآراء في وجوب تنفيذ عقوبة الاعدام أو المثابرة على تنفيذها رغم جنون المحكوم عليه بها الطارئ

١ - آراء القائلين بوجوب وقف التنفيذ المؤقت لعقوبة الاعدام

يستند القائلون بوجوب وقف التنفيذ المؤقت لعقوبة الاعدام - ونحن والدكتور محمود

نجيب حسني منهم - الى الاسباب التالية^(٤)

أ - ان عقوبة الاعدام شأنها شأن بقية العقوبات المانعة أو المقيدة للحرية، لا يجوز فرضها وتنفيذها الا على الذي يفهمها

والمحكوم عليه الذي أصيب بالجنون لا يفهم هذه العقوبة وهو بحالته المرضية هذه، الأمر الذي يستوجب وضعه أو حجزه في مأوى احترازي أي في مصح أو مستشفى للأمراض العقلية حتى الشفاء ومن ثم يصار الى تنفيذ الاعدام بحقه.

ب - ان القول بغير ذلك والمثابرة على تنفيذها هو عودة غير مباشرة أو حتى مباشرة للقرون الغابرة الموعلة في القدم، يوم كانت عقوبات الاعدام تطبق وتنفذ بحق الجمادات والحيوانات وعلى المجانين والمعتوهين والأولاد الصغار^(٥)

ج - لا شيء يمنع من ايقاف تنفيذ عقوبة الاعدام بشكل مؤقت، قياساً على بعض المواد في قانون العقوبات مثل المادة (٧٦) من قانون العقوبات السوري او المادة (٤٨٧) من قانون الاجراءات الجنائية المصري، اللتين أقرتا ايقاف تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية بالمحكوم عليه الذي يصاب بالجنون اثناء تنفيذه لهذه العقوبات، ثم يصار لمتابعة التنفيذ بعد شفائه وخروجه من المصح أو المأوى الاحترازي

د - ان القول بغير هذا أو المثابرة على تنفيذ حكم الاعدام بهذا الشخص الذي أصيب بالجنون الطارئ، يجعل أو يخلق تفريقاً بين المحكوم عليه بالاعدام الذي يجب بعد صدور الحكم عليه وقبل تنفيذه بحقه، وبين المحكوم عليه بعقوبات أخرى ثم يجب وهو في طور التنفيذ وهذا لا يجوز. فالناس سواسية.

هـ - ان القول بغير هذا أو المثابرة على تنفيذ حكم الاعدام بهذا الشخص الذي أصيب بالجنون الطارئ يخلق تناقضاً بين وضعين قانونيين، بحيث يكون المحكوم عليه بالاعدام أقل حظاً من المحكوم عليه الآخر الذي لم يحكم بالاعدام والعكس بالعكس.

و - ان المثابرة على التنفيذ يخالف آيات قرآنية كريمة كثيرة، منها: «قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون؟»، وهذه الآية عامة، فالمجنون لا يعلم من أمره شيئاً^(١). كما يخالف الحديث الشريف: رفع القلم عن ثلاث: «الصبي حتى يبلغ، والنائم حتى يصحو، والمجنون حتى يفيق»^(٢).

٢ - آراء المعتدلين الذين يميلون لوقف التنفيذ المؤقت لهذه العقوبة:

تكتفي هذه الآراء بعرض حسنات وقف التنفيذ المؤقت لهذه العقوبة، وعرض المساواة التي تنجم عنه.

أ - في إطار الحسنات نجدهم يسوقون الأسباب التالية:

يقول المرحوم الدكتور محمد الفاضل في الصفحتين ٤٤٠ و ٤٤١ من كتابه القيم «المبادئ العامة في قانون العقوبات» المطبوع في دمشق عام ١٩٦٤م، بما معناه: «ويقضي المنطق بأن يصار لتأجيل تنفيذ عقوبة اعدام حتى يعود للمحكوم عليه رشده، فيستطيع ادراكها، ويكون لها على غيره الاثر الرادع جزاء لفعله المخالف للقانون، لأن عقوبة الاعدام اذا نفذت ضد مجنون أو أي شخص مصاب بعمالة في عقله، فلن تحقق غرضاً، لأن المحكوم عليه لن يدرك أثرها، ولن تكون في نظر غيره سوى قسوة ليس لها أي مبرر».

ب - ومن الممكن إضافة الفقرات (أ) - (و) - أيضاً السابقتين الى قائمة الحسنات. وبالتالي اعتبار عدم الاخذ بها هو من قبيل المساواة.

٣ - آراء القائلين بوجوب أو لزوم المثابرة على تنفيذ هذه العقوبة.

لم نعثر على أقوال صريحة تجاهر وتؤيد المثابرة على تنفيذ عقوبة الاعدام بالمحكوم عليه بها الذي جن بشكل ثابت وظاهر بعد صدور الحكم عليه وقبل تنفيذه به^(١٧)

ويكفي ان نذكر فيما يلي بعضا من أقوالهم وحججهم التي لم يجاهروا بها بشكل علني وصريح يقول هؤلاء:

أ - ان عقوبة الاعدام هي عقوبة استئصال، وهي تحقق هدفها فيما لو نفذت في مجنون محكوم بها أصلا^(١٨)

ب - ان عدم تنفيذ هذه العقوبة بتأجيلها حتى شفاء المحكوم عليه المجنون قد يفسح المجال امام تلاعب الاطباء والمحامين وأهل المحكوم عليه، والمحكوم عليه بالذات، وغيرهم، فيستغلون هذا الظرف الجديد في اطالة فترة الشفاء أو التحجج بوجود المرض واستمراره^(١٩)

ج - ان تنفيذ عقوبة الاعدام بالمجنون سيريح الدولة من شخص ارتكب جرما عقوبته الاعدام، كما سيوفر عليها مصاريف علاجه في المستشفيات والمصحات، كما سيريح اجهزة الأمن المختلفة والقضاء.

د - ان سكوت التشريعات الجزائية المختلفة من قوانين عقوبات واصول أو اجراءات وقوانين أو أنظمة سجون عن وقف تنفيذ عقوبة الاعدام بمن جن بعد الحكم عليه بها في دولة ن الدول، يعتبر موافقة ضمنية من المشروع الجزائي في تلك الدولة على عدم وقف تنفيذ هذه العقوبة بمثل هذا المحكوم عليه^(٢٠)

وترانا هنا امام ضرورة القول بأن الفقرة الأولى من المادة (٤٧٦) من قانون الاجراءات الجنائية المصري الصادر عام ١٩٥٠م كانت تنص قبل الغائها على وجوب ايقاف تنفيذ عقوبة الاعدام بالمجنون حتى يبرأ

وقد ألغي نص الفقرة الأولى المذكورة بالقانون رقم (١٦٦) الصادر عام ١٩٥٥م وكما يقول الدكتور رءوف عبيد في الصفحة (٤٢٢) من الطبعة الرابعة من كتابه القيم «أصول علمي الاجرام والعقاب» المطبوع في القاهرة عام ١٩٧٧م بأن نص الفقرة الأولى من

المادة ٤٧٦ المذكورة قبل الغائها كان سبباً في تعطيل تنفيذ حكم الاعدام من قبل المحكومين الذين كانوا يدفعون بالجنون الطارئ كذبا لتعطيل تنفيذ حكم الاعدام الصادر ضدهم الى أن يتم فحص حالتهم وغالبا عدة مرات

وقد نفى الدكتور عبيد في الصفحة ٤٢٢ المذكورة من أن يكون المشروع الجزائي المصري قد انقاد أو انحاز في الغائه لنص الفقرة الأولى من المادة ٤٧٦ المذكورة لبعض الاتجاهات في المدرسة الوضعية الايطالية التي لا ترى غضاضة في اعدام القتلة المجانين

ويضيف الدكتور عبيد قائلا بأنه «من المحتمل أن يكون الجنون اللاحق لوقوع الجريمة في حقيقته جنونا سابقا لها، لكن تأخرت ظهور اعراضه الكاشفة الى ما بعد الحكم عليه». كما ينبغي ان يراعى ان الشذوذ العقلي قلما يحدث بغتة، بل ان له في الغالب جذورا دفينه ترجع الى الماضي البعيد، وقد يخفى أمرها على المختصين بتحقيق الحالة العقلية أو العصبية قبل المحاكمة أو اثباتها».

كما يرى الدكتور عبيد في نفس الصفحة من كتابه المذكور بأن الجنون الطارئ بعد الحكم بعقوبة الاعدام وقبل تنفيذها يسمح للمحكوم عليه بطلب إعادة النظر اعمالا لنص الفقرة الخامسة من المادة (٤٤٤) من قانون الاجراءات الجنائية المصري.

ثالثاً تنفيذ أو عدم تنفيذ عقوبة الاعدام بالمجنون في التشريعات الجزائية الأجنبية وعلى الصعيد الدولي:

مست

أ - في اطار التشريعات الجزائية الأجنبية:

أما سكوت التشريعات الجزائية العربية عن تنظيم موضوع التنفيذ والمثابرة عليه أو توقيعه مؤقتاً، نجد ان الفقرة الثانية من المادة (٥٢) من قانون العقوبات اليوغسلافي الحالي قد نصت على عدم امكانية تنفيذ عقوبة الاعدام بالمحكوم عليه الذي يعاني من مرض فيزيولوجي أو عقلي خلال مرضه.

الأ أن هذا القانون قد سكت ولم يشر الى السلطة التي يعود اليها أمر اتخاذ القرار بإيقاف تنفيذ هذه العقوبة

ونحن نعتقد بأننا يمكن ان نعتبر السكوت هنا مدعاة لاثارة ما يسمى بالاشكال التنفيذي

المنصوص عليه في بعض قوانين أصول المحاكمات الجزائية (الاجراءات الجزائية) في العالم حماية لحقوق المحكوم عليه بصورة عامة وحماية حقه أو حقوقه بالخصوصية وحماية غيره أيضاً مثال ذلك :

المواد ٦٢٨ - ٦٣٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية الإيطالي، وكذلك المواد ٧١٠ - ٧١٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية الفرنسي، والمواد ٥٢٤ - ٥٢٧ من قانون الاجراءات الجزائية المصري وايضا المواد ٤٧٧ - ٤٨٠ من قانون الاجراءات الجنائية الليبي المنقولة طبق الاصل عن المواد المصرية المذكورة آنفاً

وقد عرّفه القاضي حسن البغال في الصفحة ٢٤٤ من الطبعة الثانية من كتابه «طرق الطعن في التشريع الجنائي واشكالات التنفيذ فقها وقضاء». الصادر بالقاهرة عام ١٩٦٣م بانه .

نزاع حول تنفيذ حكم يرفعه المحكوم عليه أو غيره، زاعماً أن الحكم غير واجب التنفيذ، أو أنه ينفذ على غير من صدر عليه، أو بغير الطريقة التي نص عليها القانون.^(١١) كما نرى أنه يمكن تقديم هذا الاشكال التنفيذي اما عن طريق قاضي الاشراف على تنفيذ الاحكام الجزائية في حال وجوده في المؤسسة العقابية الموجود فيها المحكوم عليه، أو من قبل النيابة العامة أو من قبل وكيل المحكوم عليه، أو من قبل القيم عليه^(١٢) ويرفع هذا الاشكال اما الى المحكمة الاصلية التي اصدرت حكم الاعدام أو الى المحكمة التي صدقته بالدرجة الاخيرة، أو الى الغرفة الجزائية (الجنائية) في محكمة النقض نظراً لخطورته وخطورة الاثار التي يمكن ان تنشأ عن قبوله أو رفضه ولا بد للمحكمة المختصة في رؤية الاشكال التنفيذي هذا من الاسراع في اصدار قرارها المؤقت - وفي غرفة المذاكرة او المشورة - بوقف تنفيذ حكم الاعدام ريثما تبت بصورة نهائية في صحة الاشكال وتوقف تنفيذ الحكم بصورة مؤقتة وترسل المحكوم عليه الى مصحة أو مستشفى للأمراض العقلية

ب - وقف تنفيذ عقوبة الاعدام بالمجنون على الصعيد الدولي
يقول الدكتور نيجيل رودلي Nigel Rodly في الصفحة ١٨٧ من كتابه القيم «معاملة السجناء طبقاً للقانون الدولي». «The Treatment of Prisoners Under International Law» المطبوع

في إنجلترا عام ١٩٨٧م من قبل Clarendon Press بأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي Ecosoc التابع للأمم المتحدة قد أوصى بعدم تنفيذ عقوبة الاعدام بحق الأشخاص المحكوم عليهم الذين أصيبوا بالجنون^(١٨).

كما يقول في هامش الصفحة ٢٣٦ من كتابه المذكور بأن الأمم المتحدة عاكفة الآن لوفى طريقها لأصدار دليل Guidelines لحماية الأشخاص الذي يعانون من الاضطرابات العقلية.

وأملنا أن ينتهي المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة قريباً من صياغة «المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الأشخاص الذين يعانون من الاضطرابات العقلية» على كافة الأصعدة الطبية والجزائية والمدنية، بحيث تتبناها الدول العربية المنضمة للأمم المتحدة^(١٩). ولا ننسى بهذه المناسبة الإشارة الى ما ذكره استاذنا الدكتور محمود محمود مصطفى في الصفحة (٥٢١) من كتابه القيم «شرح قانون العقوبات - القسم العام»، المرجع السابق بأن الفقرة الأولى من قانون الاجراءات الجنائية المصري الصادر عام ١٩٥٠م والتي ألغيت بالمرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٢م كانت تنص على انه «إذا أصيب المحكوم عليه بالاعدام بجنون يوقف تنفيذ الحكم عليه ويوضع في أحد المحال المعتدة للأمراض العقلية بالمكان المخصص للمسجونين بناء على أمر من النيابة حتى يبرأ».

رابعاً: الاتجاه الذي أخذ به فقهاء الشريعة الاسلامية:

نورد فيما يلي النص الحرفي لما جاء في الصفحات ٥٩٧ - ٥٩٩ من الكتاب القيم «التشريع الجنائي الاسلامي» للمرحوم الدكتور عبدالقادر عودة، استناداً للنسخة المطبوعة منه تصويراً عام ١٩٨٤م

فقد قسم عودة الجنون اللاحق للجريمة الى: جنون يحدث قبل الحكم على المذنب عليه، والجنون الطارئ بعد الحكم على المحكوم عليه، وقد ذكر الدكتور عودة عدداً من آراء الفقهاء نوردتها كما جاءت على لسانه:

يقول: «إذا جن الجناني بعد الحكم عليه، فيرى الشافعي وأحمد أن الجنون لا يوقف تنفيذ الحكم الا اذا كانت الجريمة المحكوم فيها من جرائم الحدود، وكان دليل الاثبات الوحيد الذي بني عليه الحكم هو الاقرار».

لأن للمحكوم عليه في جرائم الحدود أن يرجع عن إقراره الى وقت تنفيذ العقوبة وبعد البدء في التنفيذ. فاذا رجع في إقراره أوقف التنفيذ لاحتمال أن يكون عدوله عن إقراره صحيحاً ولما كان الجنون يمنع المحكوم عليه من الرجوع في إقراره. وكان من حقه أن يرجع في إقراره، تعين إيقاف التنفيذ حتى يفيق المجنون

أما اذا كان الحكم قائماً على دليل آخر غير الاقرار فلا يوقف الرجوع عن الاقرار تنفيذ الحكم. وأساس هذا الرأي أن العقوبة عن جريمة ارتكبتها مجرم مسؤول وقت ارتكابها، وأن العبرة في الحكم بالعقوبة وتنفيذها انما هي بحال المكلف وقت ارتكاب الجريمة لا قبل ذلك ولا بعده (تحفة المحتاج ج٤ ص ١٩ - المغنى ج٩ ص ٣٧٧ - الاقناع ج٤ ص ٢٤٤).

ويمكن تعليل هذا الرأي أيضاً بأن العقوبة شرعت للتأديب والزجر، فاذا تعطل جانب التأديب بجنون المحكم عليه لأنه لا يشعر بالتأديب، فلا ينبغي تعطيل جانب الزجر، لأن مصلحة الجماعة ظاهرة في تنفيذ العقوبة لزجر الغير.

وفي مذهب مالك يرون أن الجنون يوقف تنفيذ الحكم، ويظل الحكم موقوفاً حتى يفيق المجنون وتحل محلها الدية، ولكن البعض الآخر يرى في حالة اليأس من افاقة المجنون ان يسلم المجنون المحكوم عليه بالقصاص لأولياء الدم فان شاءوا اقتصوا وان شاءوا اخذوا الدية (مواهب الجليل ج٦ ص ٢٣٢)

ويرى أبو حنيفة إيقاف تنفيذ العقوبة على المجنون الا اذا كان الجنون قد طرأ بعد تسليم المجنون للتنفيذ عليه، لأن هذا يعتبر بدءاً في التنفيذ، واذا بدأ التنفيذ فلا يوقف للجنون. واذا كانت العقوبة قصاصاً فجن الجاني بعد الحكم عليه وقبل تسليمه للتنفيذ عليه، فإن القصاص ينقلب بالجنون دية استحساناً (حاشية ابن عابدين ج٥ ص ٤٧٠).

ويمكن القول: بأن الجنون يوقف التنفيذ على أساسين:

أولهما: ان شرط العقوبة تكليف المعاقب أي صلاحيته لأن يكون مسؤولاً مسؤولية جنائية، والعقوبة لا تكون إلا بالقضاء أي بالحكم بها فوجب أن يتحقق شرط العقوبة وهو التكليف وقت المحاكمة والحكم.

ثانيهما: الاستيفاء من تمام القضاء، أي أن تنفيذ المحكوم به يعتبر متمماً للتقاضي، واذا كان من شرط المحاكمة أن يكون الجاني مكلفاً، فيجب أن يكون كذلك وقت التنفيذ، لأن التنفيذ

مكمل للمحاكمة، فإذا سلم الجاني للتنفيذ عليه فيعتبر هذا التنفيذ قد تم بهذا التسليم. ويتابع المرحوم الدكتور عبدالقادر عودة كلامه قائلاً، بأن القانونين المصري والفرنسي يطبقان النظريتين الإسلاميتين معاً، حيث تقضي نصوص القانونين بمنع تنفيذ العقوبة على من جن بعد صدور حكم نهائي عليه إذا كانت العقوبة الإعدام أو عقوبة مقيدة للحرية، أما العقوبات المالية فتنفذ على ماله ولكنها لا تنفذ عليه بطريق الإكراه البدني. ومنع تنفيذ العقوبات البدنية تطبيق حسب رأيه لنظرية مالك وإبي حنيفة، وإباحة تنفيذ العقوبات المالية تطبيق لنظرية الشافعي وأحمد.

خامساً: مشاكل قانونية أخرى تعترض تنفيذ عقوبة الإعدام:

هناك مشكلة قانونية أخرى تواجه عقوبة الإعدام بصورة عامة في عدد من التشريعات الجزائية العربية وغير العربية، مفادها أن هذه العقوبة لا تنفذ إلا بعد أن يكتسب الحكم الصادر فيها الدرجة القطعية واستطلاع رأي لجنة العفو وموافقة رئيس الدولة أو الملك أو الأمير أو السلطان على التنفيذ بموجب مرسوم أو خلافه. والسؤال الآن متى يبدأ التقادم على هذه العقوبة؟ هل يبدأ من تاريخ صدور الحكم القطعي فيها أم من تاريخ موافقة رئيس الدولة على تنفيذها؟ والسبب في ذلك هو اختلاف الأجوبة والآثار المترتبة على ذلك^(١١).

فهناك من يقول بأن عدم موافقة الملك أو رئيس الدولة أو الأمير أو من يقوم مقامهم على تنفيذ هذه العقوبة، لا يجعل لها أي أساس طالما أن أي واحد من هؤلاء الأحكام يملك قانون حق العفو الخاص عن المحكوم عليه بعقوبة الإعدام أو بعقوبة أخرى، ومعنى ذلك حسب رأيهم أن التقادم لا يبدأ بشأن تنفيذ عقوبة الإعدام إلا من تاريخ توقيع المسؤول عليها ومصادقته على تنفيذها. وطالما أنه لم يصادق على تنفيذ الحكم فلا يبدأ التقادم على هذه العقوبة مهما انقضت مدة بين الحكم على المحكوم عليه فيها وبقائه في السجن.

أما أصحاب الرأي الآخر فهم يقولون بأن التقادم على هذه العقوبة يبدأ من تاريخ انبرام الحكم الصادر فيها، وأن موافقة رئيس الدولة أو غيره على الحكم ليس له علاقة بالتقادم، كما يقولون أن انقضاء فترة التقادم عليها سواء أكان المحكوم عليه بالسجن معتزلاً أم فلزاً فهو

يسقطها. وغير هذا القول يخلق تناقضاً في الوضع القانوني بين محكوم بها فار من وجه العدالة، وأكمل مدة التقادم المطلوب من أجل اسقاطها، ومحكوم آخر معتقل بسجن من سجون الدولة أكمل مدة التقادم المطلوب من أجل اسقاطها رغم وجوده فيه.

ونحن من أصحاب الرأي الأخير رغم غموض النصوص المتعلقة بهذه العقوبة الدقيقة.^(١١)

الخاتمة:

وأخيراً فإننا نعتبر أن وقف التنفيذ المؤقت لعقوبة الاعدام لاصابة المحكوم عليه بها بالجنون الطارئ نتيجة ظروف واسباب مختلفة قد تكون العقوبة نفسها احداها، هو تكريس للمبادئ العامة لحقوق الانسان واحترام لكرامته التي صانها الله تعالى في محكم كتابه العزيز بقوله. ﴿ولقد كرمنا بني آدم﴾

كما انها تكريس لحقه في الخصوصية وحق أهله وذويه أيضاً، خاصة اذا عرفنا خطورة عقوبة الاعدام التي اذا ما نفذت في المحكوم عليه فلا سبيل لاصلاح ضررها لو ثبت أنه بريء مما نسب اليه وادعي به عليه. وسجلات القضاء وغير القضاء حافلة بمثل هذه الاخطاء القضائية التي يضيق المجال هنا عن ذكرها

كما لا شيء يمنع من العودة لتنفيذ عقوبة الاعدام بالمحكوم عليه بعد شفائه مما أصابه من جنون أو عاهة عقلية أخرى أفقدته الوعي الارادة ولم يعد يعي من أمره شيئاً.

وقولنا هذا مطلق سواء أكان الحكم الصادر عليه بالاعدام قد استند الى إقراره فقط أم استند الى أدلة أخرى.

ونحن نعتقد بأن فقهاء الشريعة الاسلامية قد اشبعوا هذا الموضوع بحثاً وتفصيلاً بما يتفق مع المنطق السليم أولاً، ومع روح التشريع الاسلامي ثانياً، ومع احترام انسانية الانسان وكرامته وحقوقه ثالثاً.

الهوامش

- ١ - من اراد الاطلاع على قواعد الحد الأدنى النموذجية لمعاملة السجناء، فليمد للصفحات ٢٠٢ - ٢٢٩ من كتابنا «مواضيع مختارة في علمي الاجرام والعقاب» لضباط كلية الشرطة في الجمهورية العربية السورية، وهو من مطبوعات كلية الشرطة في دمشق عام ١٩٨٢م.
- كما يمكن الاطلاع عليها كاملة في الصفحات ٥٥٢ - ٥٧٤ من الكتاب القيم «أصول علمي الاجرام والعقاب» للدكتور رموف عبيد، ط٤، القاهرة ١٩٧٧م.
- ٢ - اذا اردت التعمق في تصنيف المجرمين وأسباب اجرامهم ووسائل وطرق معالجتهم فعد للصفحات ١٨٢ - ٢١٢ من كتابنا «مبادئ علمي الاجرام والعقاب» «الجزء الاول» دمشق ١٩٨٢ - ١٩٨٣م.
- ويرد تعبير «المجرم المجنون والمجنون المجرم» في تصنيف المجرمين. «المجرم المجنون» هو المجرم العادي الذي أصيب بالمجنون بعد ارتكابه للجريمة. أما المجرم المجرم فهو: المجنون، الذي يرتكب الجريمة.
- ٣ - نصت المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات السوري على انه: «يعنى من العقاب من كان في حالة جنون». ونصت المادة ٢٣١ من ذات القانون السوري بما معناه على حجز المحكوم عليه في مأوى احترازي اذا ثبت اقترافه لجناية أو جنحة مقصودة وقضي بعدم مسؤوليته بسبب فقدانه العقل. أما اذا كانت الجنحة غير مقصودة أو كان عقابها الحبس أقل من ستين قضي بحجزه في المأوى الاحترازي اذا ثبت أنه خطر على السلامة العامة. ويستمر حجزه الى ان يثبت شفاؤه المجنون بقرار تصدره المحكمة التي ضمت بحجزه، كما يمكن ان تفرض عليه الحرية المراقبة عند تسريحه من المأوى. وقد نصت المادة ٩٢ الاردنية على اعفاء الفاضل من العقاب اذا كان مختل العقل حين ارتكابه الفعل أو الترك، وفي هذه الحالة يحجز في مستشفى للأمراض العقلية الى ان يثبت بتقرير لجنة طبية شفاؤه وأنه لم يعد خطرا على السلامة العامة. كما أوجبت المادة ١٣٣ من قانون عقوبات الامارات وضع المحكوم عليه في مأوى علاجي اذا وقع الفعل المكون للجريمة منه وهو تحت تأثير حالة جنون أو عاهة في العقل أو مرض نفسي افقده القدرة على التصرف بل التحكم في تصرفاته بصفة مطلقة. وأقرت هذه المادة في الشق الثاني منها اخضاع من يصاب باحدى هذه الحالات المذكورة بعد صدور الحكم، فنقل اخضاعه لنفس التدبير.
- أما المادة ٣٤٢ من قانون الاجراءات الجنائية المصري فقالت ايضا بحجز مثل هذا الشخص في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية حتى يعود لرشده. اذا كانت الواقعة جنائية أو جنحة عقوبتها الحبس.
- ٤ - عاجلت المواد ٣٣٨ - ٣٤٢ من قانون الاجراءات الجنائية المصري وضع «التهمين المتهمين» الذين يصابون بعاهات في عقولهم نظراً عليهم بعد وقوع الجريمة أو بعد ارتكابهم للجريمة. فليمد لها من يشاء.
- ٥ - نشير هنا الى ان الدكتور كامل السعيد استاذ القانون الجنائي في الجامعة الاردنية قد عالج «المجنون وقت ارتكاب الجريمة»، والمجنون السابق واللاحق هل ارتكب الجريمة» في الصفحات ١٣٥ - ١٣٨ من كتابه القيم «المجنون أو الاضطراب العقلي واثره في المسؤولية الجنائية» الصادر في عمان عام ١٩٨٦م - ١٩٨٧م.

- ٦ - تطلق المدرسة الوضعية على المحكم عليه تعبير «المجرم المجنون» كما سبق واشرنا الى ذلك، مميزة اياه عن المجنون المجرم الذي يرتكب جريمة وهو في حالة الجنون.
- ٧ - نصت المادة (٤٧٦) من قانون الاجراءات الجنائية المصري على انه: «يوقف تنفيذ عقوبة الاعدام على الحبلى الى ما بعد شهرين من وضعها».
- ٨ - عد على سبيل الاطلاع للمصفحة ٥٦٣ من كتاب «القسم العام في قانون العقوبات» للدكتور محمود نجيب حسني، القاهرة ١٩٧٧م.
- ٩ - عد على سبيل الاطلاع أيضا الى الصفحه (٩٦) من كتاب «الحقوق الجزائية العامة» للدكتور عبدالوهاب حومد، دمشق ١٩٥٦م. حيث تكلم عن المحاكمات الشهيرة التي كانت تجرى في أوربا على الحيوانات والجمادات والمجانين والاطفال.
- ١٠ - سورة الزمر آية رقم «٩».
- ١١ - لا ننسى بهذه المناسبة الاشارة الى القاعدة القائلة، «إذا أخذ ما أوهب أسقط ما أوجب».
- ١٢ - ذكرنا فيما سبق أن الدكتور محمود نجيب حسني من معارضي المثابرة على التنفيذ.
- ١٣ - اكتفى الدكتور محمود محمود مصطفى في الصفحه ٥٢١ من الطبعة العاشرة من كتابه القيم «شرح قانون العقوبات - القسم العام -» الصادر عام ١٩٨٣م بالقاهرة، نقول اكتفى بإيراد قول المؤيدين في المثابرة، على تنفيذها باعتبار انها «عقوبة استتصال لا وجه لايقاف تنفيذها على المجنون، لأن الجنون لا يتعارض مع تحقيق الغرض منها».
- (١٤، ١٥) - أنظر الصفحه ٤٤١ من كتاب الدكتور محمد الفاضل «المبادئ العامة في قانون العقوبات»، المرجع السابق.
- ١٦ - انظر اذا شئت موضوع «اشكالات تنفيذ الحكم الجزائي» وهو للقاضي نصرت منلا حيدر ومنشور في الصفحات ١١٣-١١٧ من العدد الخامس من مجلة «المحامون» الصادرة بدمشق بشهر أيار (مايو) من عام ١٩٧١م.
- ١٧ - نصت المادة (٧٤) من قانون عقوبات دولة الامارات العربية المتحدة على أن كل حكم صادر بعقوبة الاعدام يستتبع بقوة القانون من يوم صدوره وحتى يتم تنفيذه حرمان المحكوم عليه من كل الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة (٧٥) وبطلان كل أعمال التصرف والادارة التي تصدر عنه عدا الوصية وتعيين المحكمة المختصة قِيًّا على امواله تتبع في اجراءات تعيينه وتحديد سلطاته الاحكام المعمول بها في شأن القوامة على المحجور عليهم».
- ونحن نعتقد ان نص المادة ٧٤ المذكور رغم ما شابه من نقص هو أفضل من نص المادتين ٢٥ و ٥٠ الوردتين على التوالي في العقوبات المصري والسوري.
- ١٨ - تجدر الاشارة هنا الى المؤتمر الدولي عقده المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجزائية (الجنائية) في سيراكوزا بايطاليا International Institute Of Penal Law والهيئة الدولية للقانونين International

Commission Of Jurists وأصدروا كتاباً بعنوان «حماية الأشخاص الذين يعانون من اضطرابات عقلية The Protection Of Persons Suffering From Mental Disorders» ضمنوه توصياتهم ومقترحاتهم.

١٩ - لم نستطع في هذه الدراسة الكلام مفصلاً عن حالات تنفيذ الأعدام بالمجانين والمعتوهين التي كانت تحصل في ألمانيا أثناء حكم الحزب النازي فيها، استناداً لمعتقداتهم آنذاك بتنقية العرق الآري من هؤلاء المرضى أعداماً أو قتلاً أو تعقياً وخصاء (انظر على سبيل الإطلاع قانون التعقيم الألماني الصادر في ألمانيا بتاريخ ١٤/٧/١٩٣٤م)، وعدم كلامنا عن الحالات المذكورة يعود سببه لعدم علاقتها بموضوعنا الأصلي وهو تنفيذ أو عدم تنفيذ عقوبة الأعدام بالمجانين العاديين أو المضطربين عقلياً، لأن النازيين كانوا يقتلون الأعدام بالمجانين العاديين حتى ولو لم يرتكبوا أية جريمة بهدف تنقية العرق الآري وتخليصاً لألمانيا منهم ومن أعباء معالجتهم والإشراف عليهم وتوفيراً على الدولة.

٢٠ - نشير هنا للكتاب القيم «عقوبة الأعدام حل أم مشكلة» للدكتور غسان رباح، الطبعة الأولى الصادرة في بيروت عام ١٩٨٧م. وقد سها الدكتور رباح عن بحث موضوع جواز أو عدم جواز تنفيذ عقوبة الأعدام بمن يصاب الجنون بعد صدور الحكم عليه بها. وفي الوقت الذي نرى فيه العديد من الدراسات والكتابات عن عقوبة الأعدام ما لها وما عليها سواء في كتب الحقوق الجزائية العامة، أو كتب علم الإجرام وعلم العقاب، ما يصعد تعدادهم أو ذكرهم هنا، فإننا لم نعث على أية كتابة حول جواز أو عدم جواز تنفيذ عقوبة الأعدام بمن يصاب بالجنون بعد الحكم عليه بهذه العقوبة.

٢١ - نصت الفقرة الأولى من المادة ١٦١ من قانون العقوبات السوري على أن التقادم يحول دون تنفيذ العقوبات وتدابير الاحتراز، ونصت الفقرة الأولى من المادة ١٦٢ من ذات القانون بأن مدة التقادم على عقوبة الأعدام والعقوبات الجنائية المؤبدة خمس وعشرون سنة، هذا وقد نظم قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري موضوع التقادم على الدعوى العامة بالمواد ٤٣٧ - ٤٣٨ منه وأسمى بسقوط العقوبة بمضي المدة. والجدير بالذكر أن قانون العقوبات الاتحادي الصادر في دولة الإمارات عام ١٩٨٧م لم ينظر إلى موضوع التقادم على العقوبات بصورة عامة وعلى عقوبة الأعدام بصورة خاصة، ويظهر أن المشرع الجنائي في دولة الإمارات أثر بحث موضوع التقادم على العقوبات والمسعى في بعض القوانين الجزائية العربية باسم سقوط العقوبة بمضي المدة، نقول أثر بحثه في بعض مواد قانون أصول المحاكمات الجزائية في حال صدوره بالمستقبل على غرار قانون الإجراءات الجنائية المصري الذي نظم موضوع سقوط العقوبة بمضي المدة (التقادم) في المواد ٥٢٨ - ٥٣٤ منه، وقد اختص هذا القانون عقوبة الأعدام بنص خاص، هو نص المادة ٥٢٨ القائل «تسقط العقوبة المحكوم بها في جنابة بمضي عشرين سنة ميلادية الآ عقوبة الأعدام فإنها تسقط بمضي ثلاثين سنة».

وترانا هنا أمام ضرورة الكلام ولو بصورة عابرة عن الفقرة (١) من المادة (٩١) من قانون عقوبات جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية (اليمن الجنوبي) لعام ١٩٧٦ التي اعتبرت أن مرور مدة خمس عشرة سنة على تصديق مجلس الرئاسة في عقوبة الأعدام تسقط هذه العقوبة بالتقادم إذا لم يمر تنفيذها بحق المحكوم

عليه، ورغم أننا كنا نفضل أن يكون هذا النص أكثر صراحة ووضوحاً في موضوع حساس ودقيق كهذا، فإننا نعتبره من النصوص الجيدة والجريئة، التي أخذ بها المشرع الجزائري اليميني لأنها غير موجودة في كل قوانين العقوبات العربية وغير العربية التي نصت على عقوبة الاعدام في تشريعاتها. ونحن نعتقد بأن المشرع الجنائي اليميني قد استقى هذه الفقرة من المادة (٩١) المذكورة من الواقع العملي.

مسئولية الدولة عن علاج متعاطي المخدرات

اللواء الدكتور محمد فتحي عيد^(*)

ضحايا جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات هم المتعاطون وأسرهم وأوطانهم وعالمهم الانساني وسوف تقتصر في بحثنا على المتعاطين باعتبارهم المضروريين مباشرة من هذه الجرائم ويظهر اهتمام الدولة بهم جلياً فيما تسنه من تشريعات وما تتخذه من اجراءات وما تنشئه من أجهزة في مجال مكافحة المخدرات والذي يهدف في المقام الأول الى منع وصول المخدرات الى شخص يتعاطاها فيضر نفسه وأسرته ووطنه.

وتختلف نظرة المجتمع ازاء المتعاطي فالبعض يعتبره آثماً في حق نفسه وفي حق المجتمع وبالتالي يستحق العقاب، والبعض يعتبره مريضاً وضحية لضغوط نفسية وبيئية أقوى من ارادته ومن الواجب أن تمد له يد العون والمساعدة فيعالج من مرضه ويتخذ اللازم لرفع الضغوط عنه وآخرون يرونه آثماً في نفس الوقت مما يتعين معاقبته مقابل ارادته المذنبة ومعالجته كي يشفى من مرضه

والمتعاطون أيا كان وضعهم القانوني في حاجة الى العلاج كي يخرجوا من دائرة الادمان اللعينة وهذا العلاج قد لا يكون في مقدورهم تحمل نفقاته، فما مدى مسؤولية الدولة عن علاجهم هل مسؤولية قانونية أم هي مسؤولية اجتماعية، وإذا لم يكن المتعاطي راغباً في التقدم من تلقاء نفسه للعلاج فهل تستطيع الدولة إجباره على ذلك. وموضوع كهذا يتطلب بحثه دراسة المتعاطين في مبحث أول ومسؤولية الدولة عن علاجهم في مبحث ثان.

(*) مدير الادارة العامة لمكافحة المخدرات. وزارة الداخلية. القاهرة. جمهورية مصر العربية.

المبحث الأول المتعاطون

القاعدة أنه عندما يتسبب صاحب المصلحة المحمية في إصابة حقه بأذى من سلوكه، فإن المشرع لا يتدخل في العقاب إلا إذا أخذت الأضرار الصبغة الاجتماعية أو امتدت إلى حقوق الغير^(١) بالنسبة لحياة الأفراد وسلامة أجسامهم فإن المصلحة العامة تقتضي المحافظة عليها حتى من أفعال الأفراد أنفسهم^(٢). ولكن الشارع لا يعاقب على اعتداء الشخص على سلامة جسمه وحياته مقدراً أن اهدار الشخص لمصلحته في سلامة جسمه أو حياته يجعل القانون في حل من الحماية الجنائية لتلك المصلحة، ومع ذلك يتدخل الشارع الجنائي إذا كان الضرر الذي يصيب المصلحة العامة من الفعل ملموساً، مثال ذلك المعاقبة على الجروح والعاهات التي يحدتها الشخص بنفسه بقصد التهرب من الواجبات العسكرية المادة ١٥٧ من قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦م المعدل، ويلحق بهذه الجريمة جريمة الشروع في الانتحار المنصوص عليها في المادة ١٥٨ من القانون^(٣).

وتعاطي المخدرات بمثابة اعتداء التعاطي على سلامة جسمه وحياته. وهذا الاعتداء يجرمه القانون لأن الضرر الذي يصيب المصلحة العامة منه ملموس بالنظر إلى كثرة وقوع أفعال التعاطي ووبائية انتشار هذا الداء. خلافاً لإصابة الشخص نفسه أو شروعه في الانتحار لأن وقوع هذه الأفعال من الأمور الشافة^(٤). ثم أن كثيراً من التعاطين لا يتوقعون ما قد يصيبهم من أضرار من جراء التعاطي ويقبلون على التعاطي معتقدين أنه ينقلهم إلى جنة الأحلام أما من يحدث إصابة نفسه أو يشرع في الانتحار فهو يعلم تمام العلم ما هو مقدم عليه. لذلك كان تجريم التعاطي اجراء وقائياً للحد من اقبال الأشخاص على التعاطي.

والمتعاطون أربعة أنواع، المتعاطون المودعون في السجون، المتعاطون المودعون في مصحة لعلاج المدمنين تنفيذاً لجزاء جنائي، المتعاطون المودعون في مصحة لعلاج المدمنين بناء على طلبهم وأخيراً المتعاطون الذين لا يرغبون في العلاج.

أولاً: المتعاطون المودعون في السجون

الأصل أن العقوبة المقررة لجريمة التعاطي طبقاً للمادة ٣٧ من تشريع المخدرات هي

السجن وهي عقوبة سالبة للحرية مؤقتة حدد لها المشرع في المادة ١٦ من قانون العقوبات حداً أدنى وحداً أقصى فلا يجوز أن ينقص السجن عن ثلاث سنوات ولا أن يزيد على خمس عشر عاماً حيث لم يحدد لها تشريع المخدرات مدة معينة. وتقوم محكمة الموضوع بتقدير عقوبة السجن بين حديها ومواءمتها وفقاً لظروف المتعاطي وجريمته، وذلك بما لها من سلطة تقديرية تحولها بحث هذه الظروف وتمكنها من تقدير المدة التي تتناسب معها - ومحكمة الموضوع غير ملزمة ببيان الأسباب التي دعتها إلى تحديد المدة على النحو الذي قدرته طالما كانت هذه المدة بين الحدين الأدنى والأقصى

وعادة ما تأخذ المحكمة المتعاطي بموجبات الرأفة ويترتب على ذلك أثر هو تبديل عقوبة السجن بعقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن ستة أشهر

والمتعاطون المودعون في السجون سواء على ذمة جرائم التعاطي أو جرائم أخرى في حاجة للعلاج لكي يبرأوا من أدمانهم

ثانياً: المتعاطون المودعون في مصحات بناء على جزاء جنائي

أجازت الفقرة الثالثة من المادة ٣٧ للمحكمة بدلاً من توقيع العقوبة المنصوص عليها فيها أن تأمر بإيداع من ثبت إدماؤه تعاطي المخدرات إحدى المصحات التي تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها إلى أن تقرر المحكمة المختصة ببحث حالة المودعين بالمصحات المذكورة الإفراج عنه على ألا تقل مدة البقاء في المصحة عن ستة أشهر ولا تزيد على ستين ونصت الفقرة الخامسة على عدم جواز إيداع من سبق الأمر بإيداعه المصحة مرتين ومن لم يمتنع على خروجه منها أكثر من خمس سنوات.

وتنفيذاً لذلك أصدر وزير الداخلية القرار رقم ٧ لسنة ١٩٦١ م بتاريخ ٢/٢/١٩٦١ م بتخصيص جناح في مستشفى سجن مصر العمومي لمعالجة مدمني المخدرات الذين تأمر أية محكمة مصرية بإيداعهم مصحة المدمنين على تعاطي المخدرات، وقد نص القرار على ضرورة عزل هؤلاء عزلاً تاماً عن باقي المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية وأن يتولى أطباء المستشفى أو من ينوب لهذا الغرض من الأطباء الاختصاصيين علاجهم

ولما ثبت من التطبيق العملي أن مستشفى سجن مصر العمومي لا يصلح لعلاج المدمنين لعدم وجود الخبرة الكافية لمثل هذا النوع من العلاج من ناحية وعدم امكان الفصل بين المدمنين وباقي المحكوم عليهم من ناحية أخرى، رؤي أن - تكون المصحة في مكان متخصص في علاج الادمان على المخدرات، فصدر قرار السيد وزير الداخلية رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٣م بتاريخ ١٠/٢٧/١٩٦٢م بالغاء القرار الوزاري رقم ٧ لسنة ١٩٦١م وتخصيص جناح بمستشفى الامراض العقلية بالخانكة لعلاج الرجال من مدمني المخدرات وآخر بمستشفى الامراض العقلية بالعباسية لعلاج النساء من مدمنات المخدرات ممن تأمر أية محكمة بايداعهن مصحة المدمنين على تعاطي المواد المخدرة. كما أصدرت وزارة الداخلية الكتاب الدوري رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦١م لتنظيم دخول المدمنين المصححات.

الشروط الواجب توافرها لجواز الحكم بالتدبير:

يشترط لجواز الحكم بتدبير الايداع في مصحة للعلاج ما يلي:

- ١ - أن تكون الجريمة التي ارتكبها الجاني جنائية تعاطي مخدرات، فلا يجوز الحكم بالتدبير على مرتكب أية جريمة أخرى خلافها.
- ٢ - أن يثبت توافر أركان الجريمة في حق الجاني فلا يجوز للمحكمة اذا حكمت بالبراءة أن تقضي بايداعه في مصحة للعلاج
- ٣ - أن يثبت ادمان الجاني على المخدرات - وقد ترك المشرع لمحكمة الموضوع أن تبيّن حالة الادمان من كافة وقائع الدعوى وعناصرها المطروحة أمامها على بساط البحث، ولها أن تستعين في ذلك بخبير، ولم يقيدتها بتعريف يحدد مدلول الادمان أو أغراضه وحسناً فعل، فقد ثبت أن خصائص الادمان تختلف من عقار الى آخر حسب المجموعة التي ينتمي اليها. اما اذا لم تثبت حالة الادمان فلا يجوز الحكم بالتدبير.
- ٤ - ألا يكون قد سبق الحكم بايداعه في المصحة مرتين - ويعتبر هذا الشرط متوافراً اذا كان قد سبق دخوله المصحة من تلقاء نفسه أكثر من مرة أو اذا كان قد سبق الحكم عليه بالايداع في المصحة مرة ودخل المصحة من تلقاء نفسه مرة ثانية.
- ٥ - أن يكون قد مضى على خروجه من المصحة أكثر من خمس سنوات ويستوي في ذلك أن يكون

دخوله المصحة من تلقاء نفسه أو بناء على أمر من المحكمة بإيداعه فيها، فقد جاء الحكم عاما لم يفرق بين الحالتين خلافا للشروط السابق حيث تطلب الشارع أن يكون الايداع بناء على أمر من المحكمة.

والحكم بالتدبير بعد توافر هذه الشروط جوازي للمحكمة توقعه لمناسبة ارتكاب جريمة التعاطي تيسيرا على مدمني المخدرات بوضعهم تحت العلاج في احدى المصحات^(١)
ثالثاً: المتعاطون المودعون في مصحة بناء على طلبهم

تنص الفقرة السادسة من المادة ٣٧ من تشريع المخدرات (ولا تقام الدعوى على من يتقدم من متعاطي المواد المخدرة من تلقاء نفسه للمصحة للعلاج، ويبقى بالمصحة الى أن تقرر اللجنة المشار اليها بالفقرة الثالثة الافراج عنه، ولا يجوز أن تقل مدة البقاء في المصحة عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين، وفي حالة مغادرة المريض للمصحة قبل صدور قرار اللجنة المذكورة يلزم بدفع نفقات العلاج ويجوز تحصيلها منه بطريق الحجز الاداري، ولا تسري احكام الفقرة على من كان محرزا لمخدر لم يقدمه الى الجهة المختصة عند دخوله المصحة.

وقد عللت المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٦٠م استحداث هذه الفقرة برغبة المشرع في تشجيع المدمن على الاقبال على العلاج اذا ما ايقن ان القانون لا يميز رفع الدعوى العمومية عليه اذا ما تقدم من تلقاء نفسه للعلاج في المصحة.

وتنفيذا لهذه الفقرة أصدر السيد وزير الصحة القرار رقم ١٧٢ لسنة ١٩٦١م بتاريخ ١٨/٤/١٩٦١م بتخصيص جناح في مستشفى الامراض العقلية بالخانكة لعلاج وايواء مدمني المخدرات الذين يتقدمون من تلقاء أنفسهم للعلاج، ونص القرار على عزل هؤلاء المدمنين عزلا تاما عن باقي المرضى وان يتولى طبيب أو أكثر من الاختصاصيين علاجهم

الشروط الواجبة لتوافر عذر تقدم المتعاطي من تلقاء نفسه للعلاج

تقدم المتعاطي من تلقاء نفسه للمصحة للعلاج عذر قانوني شخصي فريد من نوعه، نطاقه قاصر على جريمة التعاطي، واثره عدم اقامة الدعوى العمومية على المتعاطي، واذا ما رفعت قضت المحكمة بعدم قبولها.

- استلزم المشرع لتوافر العذر وبالتالي أعمال أثره أربعة شروط:
- ١ - أن تكون الجريمة التي ارتكبها الجاني هي جريمة تعاطي المخدرات المنصوص عليها في المادة ٣٧ من تشريع المخدرات فلا يستفيد من هذا العذر من كان متها في جريمة أخرى سواء من الجرائم المنصوص عليها في تشريع المخدرات أو قانون العقوبات أو التشريعات الجنائية الأخرى.
 - ٢ - أن يتقدم الجاني من تلقاء نفسه للعلاج، وقد اشترط القانون ذلك لأنه يكشف عن رغبة المتعاطي في الشفاء من إدمانه على تعاطي المخدر حتى لا يعود إلى ارتكاب جريمة التعاطي مرة أخرى. والعلاج الناجح يتوقف إلى حد كبير على الرغبة الصادقة فيه. . ومن ثم لا يستفيد من هذا العذر من أخذه أهله أو ذويه قسراً إلى المصحة كما لا يستفيد منه من ثبت انتفاء الرغبة الصادقة في العلاج لديه.
 - ٣ - أن تكون الجهة التي تقدم من تلقاء نفسه للعلاج بها هي المصحة الخاصة بعلاج المدمنين التي نصت عليها القرارات الوزارية المنفذة للفقرة السادسة من المادة/ ٣٧ من تشريع المخدرات سواء تقدم للمصحة ذاتها أو لأي جهة من شأنها أن تحيله إلى المصحة مثل النيابة أو الإدارة العامة لمكافحة المخدرات وفرعها ومكاتب الصحة. . ولا يعتبر العذر متوافراً إذا تقدم للعلاج في مصحة خاصة في العيادات الخارجية التابعة للجمعية المركزية لمنع المسكرات ومكافحة المخدرات أو نوادي التأهيل الاجتماعي التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية وهي أيضاً عيادات خارجية لعلاج المدمنين.
 - ٤ - أن يكون تقدم المتعاطي من تلقاء نفسه للعلاج قبل إقامة الدعوى العمومية ضده^(٣).
- ومتى توافرت هذه الشروط انتج العذر أثره القانوني في منع إقامة الدعوى العمومية على المتعاطي سواء قبلته المصحة أو لم تقبله
- ويبقى المتعاطي في المصحة إلى أن تقرر اللجنة المختصة ببحث حالة المدمنين في المصححات الإفراج عنه على ألا تقل مدة بقاءه في المصحة عن ستة أشهر ولا تزيد على ستين، وإذا ما غادر المتعاطي المصحة قبل صدور قرار اللجنة بالإفراج عنه يلزم بدفع نفقات العلاج ويجوز تحصيلها منه بالطريق الإداري

وتأخذ بهذا العذر كثير من التشريعات المعاصرة من بينها التشريع الفرنسي وكثير من تشريعات الدول العربية.

رابعاً: المتعاطون الذين لا يرغبون في العلاج

الأصل أن يكون علاج المدمنين اختيارياً والاستثناء أن يكون اجبارياً ذلك لأن الرغبة الصادقة في العلاج هي التي تستطيع أن تكبح جماح الاشتياق الجارف للمخدر. ومن ثم فلا يجوز الاجبار في العلاج الا في حالات الضرورة القصوى حيث يكون الاجبار هو الطريق الوحيد والملاذ الأخير.

والعلاج الاجباري يعني ايداع المدمن مصحة حتى تمام الشفاء. وهو اجراء اداري مماثل لاجراء ايداع المجنون مستشفى الامراض العقلية وايداع المريض بالجزام مستعمرة الجزام المعزولة عن المناطق المسكونة. ولكنه يختلف عن تدبير الايداع في مصحة لعلاج المدمنين المنصوص عليه في كثير من قوانين مكافحة المخدرات (مصر - سوريا - الولايات المتحدة الامريكية - لبنان - ليبيا - البحرين - فرنسا) كجزاء جنائي لجريمة تعاطي المخدرات وهذا الجزاء الجنائي لا يتقرر الا بحكم قضائي جنائي ولا يطبق الا على شخص ثبت ارتكابه لجريمة تعاطي المخدرات ويخضع لذات الضمانات والمبادئ التي تتمتع بها العقوبات الا ما تعارض منها مع طبيعته فهو كالعقوبة من حيث الخضوع لمبدأ انتهاء الأثر الرجعي أو الضمانات الاجرائية التي يخضع لها ويختلف التدبير عن العقوبة في كون الحكم القاضي به لا يحدد مدته وان اقتصر على تحديد بداية تطبيقه لأن انتهاء مدة التدبير مرتبط بتمام العلاج وفي ذلك يقترب تدبير الايداع من الايداع المدني أو العلاج الاجباري.

ولما كان الايداع المدني للمدمن في مصحة للعلاج يقيد حرية المدمن، ولما كان تقييد الحرية لا يكون الا بقانون، فان الدول التي لا تتضمن قوانينها نصاً يبيح العلاج الاجباري لا تلجأ اليه. أما الدول التي تلجأ اليه حتى تحمي المدمن من نفسه التي عجز عن رعايتها فانها تنص عليه في قانون الصحة العقلية مثل دول بنجلاديش - ألمانيا الغربية - اليابان - النرويج - المكسيك - الصومال - انجلترا - الولايات المتحدة الامريكية أو قانون مكافحة المخدرات مثل الأرجنتين - بورما - كندا - كولومبيا - أندونيسيا - ايطاليا - الاتحاد السوفيتي.

وتختلف أسانيد العلاج الجبري من تشريع الى آخر فكثير من التشريعات تستلزم أن يكون

المدمن خطراً على نفسه أو على الآخرين أو يعاني من اضطراب نفسي أو تدهور عقلي (تشريع الصومال رقم ٤٦ الصادر في ٣ مارس سنة ١٩٧٠، وقانون الصحة العقلية في إنجلترا الصادر عام ١٩٥٩م والمعدل عام ١٩٨٢م) بينما تكفي تشريعات أخرى بثبوت ادمان الشخص على المخدرات وهذا الثبوت يتطلب كشفاً طبياً وتحليلاً معملياً (تشريعات كندا - اندونيسيا - اليابان - ماليزيا - سنغافورة - تايلاند وتونس).

وتختلف الجهة الأمرة بالعلاج الاجباري من دولة الى أخرى ففي تايلاند يخول قانون المواد النفسية الصادر في عام ١٩٧٥م سكرتير عام لجنة الرقابة على المخدرات سلطة ايداع المدمن مصحة للعلاج أو داراً للتأهيل مدة ١٨٠ يوماً يجوز ان تمتد ١٨٠ يوماً أخرى. وتلتزم وزارة الصحة بتقديم التسهيلات المناسبة لعلاج وتأهيل ورعاية هؤلاء الاشخاص حتى يتحرروا من ادمانهم ويتم ادماجهم في المجتمع ويمقتضى نفس القانون فان أي شخص يرفض هذا العلاج أو التأهيل يعاقب بالحبس والغرامة.

وفي المكسيك يلزم القانون الصادر في ٢٣ يوليو سنة ١٩٧٦م في شأن المخدرات والمواد المؤثرة على الحالة النفسية الاطباء الذين يعالجون حالة الادمان بإبلاغ وزارة الصحة والرعاية بحالة المدمن وتأمر الوزارة بإيداع المدمن مصحة للعلاج اذا استلزمت حالته ذلك. وفي الصومال يكون الايداع بناء على قرار من الشرطة أما في سنغافورة فيكون الايداع بناء على أمر مدير مكافحة المخدرات المركزي. وفي ماليزيا اذا تبين من الفحص الطبي أن الشخص المدمن في حاجة الى العلاج فان قانون المخدرات الخطرة لعام ١٩٥٢م يوجب ايداعه مركز تأهيل لمدة ستة أشهر بناء على امر الحاكم أو القاضي. وينص التشريع السوفيتي على علاج المدمنين علاجاً اختيارياً تحت الاشراف المستمر في مراكز العلاج فاذا رفض المدمن تلقي العلاج أو عاد الى الادمان بعد العلاج فإن المحكمة الشعبية تأمر بعلاجه اجبارياً لفترة تتراوح بين ستة اشهر وعامين.

والقانون العربي الموحد النموذجي للمخدرات الذي صدر عن مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الرابعة التي عقدت في الدار البيضاء (٤ - ٥ فبراير ١٩٨٦م) لتستهدي به الدول الاعضاء عند وضعها قانوناً جديداً للمخدرات أو عند تعديل قانون المخدرات الساري فيها، أخذ هذا القانون بالعلاج الاجباري لتعاطي المخدرات واحاطه بضمانات تكفل عدم

اساءة استخدامه، فأجاز لأحد الزوجين أو أي من الأقارب حتى الدرجة الثانية أن يطلب من لجنة الإدمان^(٨) ايداع زوجة أو قريبة احدى المصححات للعلاج وللجنة أن تلزم من ثبت ادمانه بدخول احدى المصححات للعلاج عدم الآ تزيد مدة بقائه في المصححة عن ستة أشهر - ويصدر قرار الايداع من لجنة الادمان وتخطر المصححة المدمن بالقرار كتابة خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره ويجوز للمريض أن يتظلم من قرار ايداعه أمام محكمة الجنايات خلال ١٥ يوماً من تاريخ اخطاره وعلى المصححة قرار الخروج من المصححة خلال الاربعة والعشرين ساعة التالية لصدوره. كما يجوز للجنة أن تلزم الشخص بالتردد على عيادة نفسية - اجتماعية مرة أو مرتين اسبوعياً ويتبع بالنسبة للتردد على العيادة ما يتبع بالنسبة للعلاج الاجباري بالمصححة. ولكن هل يعني ذلك أن المتعاطي الذي يتقدم من تلقاء نفسه للعلاج أسوأ حالا من غيره الذي ظل سادراً في غيه.؟ بالطبع لا لأن الأخير يتكفل به القانون وتكون عقوبته حال ضبطه السجن مدة تتراوح بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة والغرامة من خمسمائة جنيه الى ثلاثة آلاف جنيه.

والعلاج الاجباري باعتباره مقيداً للحرية يجب احاطته بالضمانات التي تكفل استخدامه في موضعه وهو لن يكون كذلك الا اذا تم الايداع في مصحة بها برنامج علاجي فعال خاضع للإشراف المستمر العادل النزيه.

المبحث الثاني مسئولية الدول عن علاج المتعاطي

يقتضينا البحث أن نعرض لفكرة عامة عن علاج المتعاطين واعادة تأهيلهم وبعدئذ نتناول بالدراسة مسؤولية الدولة عن علاج مجموعات المتعاطين الأربع.

أولاً. العلاج

علاج المتعاطين اجراء ضروري لاخراج من يتم شفاؤهم من دائرة الطلب على الجواهر المخدرة، واعادة تأهيلهم اجراء ضروري ايضا حتى لا يعودوا الى تعاطي الجواهر المخدرة مرة أخرى كما يهدف في هذا الاجراء الى اعادة دمجهم في المجتمع من جديد مواطنين صالحين نافعين

لأنفسهم وأسرهم وأوطانهم.

ولم يحظ علاج المدمنين بالاهتمام الواجب إلا منذ سنوات قليلة - وقد أوضح تقرير لجنة المخدرات في دورتها الثالثة والعشرين أن تسهيلات العلاج التي تقدم للمدمنين في دول الشرقين الأدنى والأوسط غير كافية

ويتم علاج المدمنين في مصر في مستشفيات الصحة النفسية وبعضها بأجر رمزي والبعض الآخر بالمجان وكذلك في العيادات الخارجية للجمعية المركزية لمنع المسكرات ومكافحة المخدرات ونوادي الدفاع الاجتماعي وهذه العيادات لا تصلح لعلاج حالات الإدمان على العقاقير الخطرة مثل الهيروين والكوكايين - كما يقوم بالعلاج الأطباء النفسيون في عياداتهم ومستشفياتهم ولكن العلاج في القطاع الخاص يتطلب نفقات باهظة لا يقدر عليها سوى أصحاب الدخل العالية.

وعادة ما يلحق بآماكن علاج المدمنين وحدة لتحليل إفرازات المدمن (بول - بصلق - براز) وذلك للتعرف على العقاقير التي يدمن عليها وكذا درجة إدمانه ثم مدى استجابته للعلاج - كما تستخدم هذه الوحدات للكشف المبكر عن المدمنين وذلك بإجراء تحاليل للمتقدمين للعلاج في المستشفيات العامة أو لفحص إفرازات التلاميذ في المدارس أو العمال في المصانع أو السائقين حال ارتكابهم الحوادث.

ويقوم بالعلاج عادة فريق متكامل يضم الطبيب النفسي والاختصاصي النفسي والاختصاصي الاجتماعي - ويتم علاج المدمنين بالتوقف التام عن تعاطي المخدر ومعالجة الأعراض النفسية والجسمية للانقطاع

والرأي يكاد يكون مستقرا على أن العلاج في مصحة متخصصة لعلاج المدمنين أفضل من العلاج في قسم للإدمان بمستشفى للأمراض النفسية أو في قسم ملحق بمستشفى عام، نظرا لما ينجم عن الاختلاط بين المدمنين والمرضى من مضار.

كما وإن علاج الفريق المتكامل هو أفضل أسلوب للعلاج، وكلما ابتعد الفريق المعالج عن استخدام الجواهر المخدرة في العلاج كلما كان ذلك أجدى حتى لا نعالج الإدمان بالإدمان..

وفي الولايات المتحدة الأمريكية حيث حل الادمان على الميثادون محل الادمان على الهيروين وسبب العديد من المشاكل تقوم الولايات المتحدة الامريكية بدراسة استخدام عقار نالتركسوني (Naltrexone) في علاج المدمنين وهو عقار غالي الثمن والمدمن الذي يعالج به اذا عاد الى تعاطي الهيروين فانه يفقد التحليق في عالم الاحلام وهو الحالة التي تعقب تعاطي جرعة الهيروين الامر الذي يجعله يتوقف عن التعاطي من تلقاء نفسه . وفي باكستان والهند يتم علاج المدمنين على مركبات الافيون بالانقطاع التدريجي باستخدام جرعات متناقصة من الافيون وأسلوب الانقطاع التدريجي تستخدمه اندونيسيا ولكن الجرعة المتناقصة تكون من البيثيديين أو المورفين . وفي بعض بلاد آسيا يستخدم الوخز بالابر في علاج الادمان حيث توضع الابرة في الاذنين ويمرر فيها تيار كهربائي قوته ٩ فولت يدخل الرأس ويحدث استرخاء مؤقتاً وشعوراً بالراحة حتى بالنسبة لحالات الانقطاع الحاد عن تعاطي مشتقات الأفيون، كما يخفض الوخز بالابر الاحساس بالآلام والهياج والارق.

ومراحل العلاج كما حددها خبراء منظمة الصحة العالمية في كتاب

(The law and the treatment of drug-and alcohol - dependent persons. W.H.O. 1986.)

هي :

أ - المرحلة الاولى .

وتسمى المرحلة المبكرة في العلاج وهي تتطلب رغبة صادقة من جانب المدمن في العلاج وبالتالي الدخول في مرحلة كفاح صعبة وصراع قاس بين احتياجه الشديد للمخدر من جانب وعزمه الأكيد على عدم تعاطيه واستعداده التلقائي لقبول مساعدة فريق العلاج من جانب آخر

وعادة ما يسعى المدمن الى العلاج أثر أزمة عائلية فزوجته قد تطلب الطلاق وأسرته قد ترغب في ابعاده كما قد يكون السبب أزمة مالية تمسك بخنائه بسبب ضعف انتاجيته وبالتالي قلة دخله من ناحية وانفاقه الكثير على المخدر من ناحية أخرى وقد يكون السبب افراطه في تعاطي المخدر افراطاً يؤدي الى عدم احترام المدمن لنفسه، ومن ثم يجب على فريق العلاج في هذه المرحلة أن يواجه مشكلات المدمن جنباً الى جنب مع علاج ادمانه وما لم يستطع الفريق العلاجي أن يحل مشكلات المدمن فإن عودته الى تعاطي المخدر أمر وارد وفي ذلك اهدار للطاقات والامكانات .

ب - المرحلة المتوسطة:

إذا نجح العلاج في مرحلته الأولى يتخلص المدمن من التسمم الناجم من تعاطي المخدرات، ويشعر المدمن بأنه في حالة طيبة. . وهذه الحالة قد تستمر بضع ساعات أو أيام أو اسابيع - ثم تظهر بعض المشكلات حيث تنتاب المدمن حالة من النوم لفترات طويلة، فقدان وزن، ارتفاع ضغط دم وزيادة ضربات القلب، وتستمر هذه الأعراض لمدة تتراوح بين ستة شهور وسنة ثم تعود بعد ذلك أجهزة البدن الى مستوياتها العادية.

وفي هذه الفترة يجب تشجيع المدمن على عدم العودة الى التعاطي ويكون ذلك بالاستعانة بمجموعة من الأشخاص الذين تم شفاؤهم نهائيا من الادمان. على أن يكونوا من نفس فئة العمرية. كما يمكن الاستعانة بأقربيه واصدقائه الحائزين على ثقته بالإضافة الى الاطباء الذين يتولون علاج ما يظهر عليه من أعراض جسمية أو نفسية.

ج - المرحلة الثالثة:

ويطلق عليها مرحلة الاستقرار حيث يصبح الشخص الذي عولج في غير حاجة الى خدمات أو مساعدة . وينصح خبراء منظمة الصحة العالمية أن يكون الأشخاص في هذه المرحلة جمعيات لتقديم العون للمدمن المخدرات وذلك بتشجيعهم على التمدد للعلاج وتذليل ما يعترضهم من صعوبات وعقبات والوقوف بجوارهم في المرحلة المتوسطة حتى يكتمل الشفاء. . بالإضافة الى أن وجودهم في هذه الجمعيات يشد من أزرهم ويزيد من تصميمهم على عدم العودة الى أسر الادمان^(٣).

ويجب أن يسير علاج المدمنين جنباً الى جنب مع تأهيلهم نفسياً واجتماعياً والتأهيل النفسي يكون بفحص قدرات ووظائف ومهارات المدمن ورفع مستواها بالتدريب وتأهيلة لاستخدامها في العمل الذي يتناسب معها - والتأهيل الاجتماعي يكون بتشجيع الانجماحات والقيم الاجتماعية البناءة وتنمية الهوايات المفيدة والتشجيع على ممارسة الألعاب الرياضية واستغلال وقت الفراغ فيما يفيد.

والجدير بالذكر أن علاج المدمنين في مصر يكاد يقتصر على المرحلة الأولى فقط أما

المرحلتان الثانية والثالثة فلا وجود لهما، وكثيراً ما يعود المتعاطي الى دائرة الادمان اللعينة لأنه لم يعالج العلاج الكافي.

ثانياً. المسؤولية

يرجع الفصل في المطالبة برعاية المضرورين من الجرائم الى مارجري فراي التي كانت تؤمن بمسئولية الدولة عن الجرائم التي يرتكبها المواطنون ونشرت مقالاً بعنوان «انصاف المجنى عليهم» في صحيفة الاوبزيرفر الانجليزية عام ١٩٥٧م، ومن بين ما انتشرت البحوث التي تحت الدولة على اصدار قوانين تقرر مبدأ مسؤولية الدولة عن التعويض.

وقد تبنى المؤتمر الحادي عشر للاتحاد الدولي لقانون العقوبات الذي عقد في بودابست (٩-١٤ سبتمبر ١٩٧٤م) مبدأ ضرورة تدخل الدولة لرعاية المضرورين من الجرائم وظهر في المؤتمر اتجاهان اتجاها يقيم مسؤولية الدولة على أساس التزامها قانوناً بالتعويض واتجاه آخر يقيم المسؤولية على أساس الالتزام الاجتماعي

وكانت الحجة الرئيسية لأصحاب الاتجاه الأول هي أن الدولة وقد حظرت على المضرور في الجريمة أن يقيم العدالة لنفسه فانها تكون ملزمة بتعويض الضرر الذي لحق به ويضيف أصحاب هذا الاتجاه أن مخاطر دفع الدولة للتعويض ضئيلة اذ أنها تحمل محل المضرور في الجريمة في مطالبة الجاني والمسئول مدنيا بما صرفته للمضرور ولكن ذلك مردود عليه بأن اقتضاء الحق مسألة نظرية وليست عملية بالاضافة الى أن تقرير مسؤولية الدولة على أساس التزام قانوني أشبه بمسئولية الشخص عما هو في حراسة وتعويض المضرورين من الجرائم عامة لا تقدر عليه أية دولة مهما كان ثراؤها

ويرى اصحاب الاتجاه الثاني أن قيام مسؤولية الدولة على أساس التزام اجتماعي يتيح للدولة اعانة المحتاجين من بين المضرورين وهو أمر تقدر عليه الدولة وأنه في حالة الالتزام الاجتماعي لا تستخدم كلمة تعويض ولكن تستخدم كلمة مساعدة ويعهد بالفصل في المساعدة الى الجهاز الحكومي المختص بصرف الاعانات لا الى المحاكم ولم يأخذ بالمسئولية على أساس التزام قانوني سوى قانون ولاية ماساشوستس الذي يعتبر تعويض المجنى عليه تنفيذاً للالتزام على

الدولة يحدد أصله في أحد نصوص دستور الولاية والذي يقضي بأن من حق كل مواطن أن يجد علاجاً لما يصيبه من أضرار وأخذت بالمسئولية على أساس التزام اجتماعي قوانين نيوزيلندا وانجلترا وفنلندا وكاليفورنيا ونيويورك^(١٠).

وقد أوصى مؤتمر بودابست بأن تكون مسئولية الدولة بتعويض المضرور من الجريمة على أساس التزام قانوني إلا أنه ضيق من نطاقه هذه المسئولية فجعلها مقتصرة على تعويض المضرورين مباشرة من الجرائم العمدية الماسة بسلام الجسم والحياة. وفي نفس الاتجاه ذهب المؤتمر الرابع للفقه الاسلامي (تونس ١٤-١٩ ديسمبر ١٩٧٤م) الى أن من مبادئ الشريعة الاسلامية أن للفرد على الجماعة حق الحماية والرعاية وأن الدولة قد أخذت على عاتقها منع الجريمة وإذا لم تسفر جهودها عن تحقيق ذلك وجب عليها أن تعيد التوازن الذي أخلت به الجريمة والأصل أن عبء ذلك يقع على الجاني فإن لم يعرف أو عجز هو وعائلته عن دفع الدية وجب على بيت المال إذا لا يسوغ أن يختلف حظ المجنى عليهم في جرائم القتل بحسب ما إذا عرف القاتل أو لم يعرف أو بحسب ما إذا كان معسراً أو موسراً.

ولكن هل تدخل جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات في نطاق الجرائم الماسة بسلامة الجسم والحياة. الاجابة بنعم فالثابت علمياً أن تعاطي المخدرات يضر بسلامة جسم المتعاطي وعقله وهذا الضرر يختلف درجته تبعاً لخصائص العقار المستعمل ووسيلة تعاطيه وتبعاً لشخصية المتعاطي وللبيئة التي يجري فيها المتعاطي كما أن الإفراط في تعاطي المخدرات والانقطاع فجأة عن تعاطي العقاقير المسبب للاعتماد الجسمي قد يتسببان في وفاة المتعاطي أو إصابته بالجنون، والمجنون هو انسان بلا عقل موته بالنسبة له وللبيئة أجدى من حياته.

إذا كان الأمر كذلك فهل تلزم الدولة قانوناً بتعويض المتعاطين. الاجابة بالتأكيد لا، إذ أن المبدأ المستقر في الفقه والقضاء الجنائي أنه لا تقبل دعوى التعويض من المضرور الذي ساهم عمداً في ارتكاب الجريمة^(١١).

ولم يأخذ بالالتزام القانوني كما اسلفنا كأساس لمسئولية الدولة عن تعويض المضرورين من الجريمة الا دول قليلة أما أغلب الدول ومنها مصر فتأخذ بالالتزام الاجتماعي كأساس لمسئوليتها. وقد نص الدستور المصري في مادته السابعة على أن المجتمع يقوم على التضامن

الاجتماعي كما نص في المادة ١٦ على أن الدولة تكفل الخدمات الصحية، ونص على كفالة الدولة لخدمة التأمين الصحي في المادة ١٧ منه.

ومن ثم فإننا سنوضح مدى مسؤولية الدولة عن علاج أنواع المتعاطين الأربعة على ضوء أمرين أولهما أن مسؤولية الدولة عن تعويض المضرورين ن الجريمة أساسها اجتماعي وثانيهما أن الادمان مرض يجب علاجه.

١ - المتعاطون المودعون في السجون.

طبقاً للمواد من ٢٢ الى ٢٦ من قواعد الحد الأدنى لرعاية المسجونين والمواد من ٣٣ الى ٣٧ الخاصة بعلاج المسجونين في القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ والمواد من ٢٤ الى ٥٢ من القرار رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١م من اللائحة الداخلية للسجون فإن علاج المودعين في السجون حق تلتزم به الدولة دون مقابل ويرجع ذلك الى أن حرمان السجين من العلاج الضروري يؤدي الى الاضرار بصحته مما يعرض سلامة جسمه وحياته أحيانا للخطر سيما وأنه مغلول اليد لا يستطيع من تلقاء نفسه أن يلجأ الى الطبيب المختص لعلاجه والادمان كما قلنا مرض ومن ثم علاجه حق للمتعاطي المودع في السجن وهذا العلاج سوف يؤدي الى تقليص عدد المتعاطين داخل السجون وبالتالي الحد من انتشار المخدرات داخلها

ولكن يحول دون اخضاع المتعاطين في السجون لبرنامج علاج المدمنين عدم توافر الاعتمادات المالية اللازمة لذلك - وقد أشارت نتائج استبيان وزعته هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٧٤م عن مدى تنفيذ قواعد الحد الأدنى لرعاية المسجونين وأجابت عليه ٥٥ دولة من بينها مصر والكويت والعراق وسوريا والسودان وليبيا أشارت هذه النتائج الى أن قواعد الخدمات الطبية منفذة بالكامل في ٣٦ دولة ومنفذة جزئيا في ١٨ دولة ومقبولة من حيث المبدأ في دولة واحدة كما أشارت النتائج الى أن العديد من الدول متقدمة كانت أو نامية غير قادرة على تنفيذ هذه القواعد على الوجه الأكمل نظراً لوجود نقص في الخبرة وخاصة في مجال الطب النفسي كما اسلفنا الذي هو عماد علاج المدمنين.

ويمكن التغلب على عقبة الاعتمادات المالية بتخصيص جزء من أجر السجناء في قضايا الاتجار غير المشروع في المخدرات لتغطية نفقات علاج المتعاطين ولهذا التخصيص نظير في القانون

المقارن فالمادة ١٤ من القانون الإبطالي تنص على أن يحتفظ السجن بثالث أجره وتخصيص الثلثين لأغراض أخرى يأتي في مقدمتها تعويض ما لحق المجنى عليه من أضرار وقد ساهم المشرع اللبناني والمشرع السوري هذا النص.

٢ - المتعاطون المودعون في مصحة لعلاج الأدمان تنفيذاً لجزاء جنائي:

علاج المتعاطين هنا جزء جنائي هدفه شفاء المتعاطي من أدمانه... إلا أن المصحة التي يطبق فيها التدبير تعاني من نقص الاعتمادات المالية المقررة للعلاج ونقص الاعتمادات المالية يعوق المصحة عن أداء دورها... ومن ثم فإننا نرى أن يظل تدبير الإيداع في مصحة لعلاج المدمنين جوازياً للمحكمة إلى أن يتم توفير الاعتمادات المالية والامكانيات الفنية وخلق العلاج المتكامل.

٣ - المتعاطون المودعون في مصحة للعلاج بناء على طلبهم:

علاج المتعاطين هنا ليس جزءاً جنائياً ولكنه واجب على الدولة التزمته به إزاء المتعاطي الذي تقدم من تلقاء نفسه للعلاج حتى تشفيه من داء الأدمان، وبذا يتشجع غيره ويتقدم بدوره للعلاج بالمصحة إلا أن نقص الاعتمادات المالية يحول دون قيام الدولة بواجبها على أكمل وجه في هذا الخصوص.

٤ - المتعاطون الذين لا يتقدمون للعلاج:

المتعاطي الذي يظل سادراً في غيبه، علاجه في القبض عليه بعد اتخاذ الإجراءات القانونية محرزا أو حائزاً للمخدرات التي يتعاطاها وتقوية الأدلة قبله حتى يلقي جزاءه إيداعاً في السجن أو في مصحة لعلاج المدمنين.

وفي اعتقادي أن الوقت لم يحس بعد لإجبار هؤلاء الأشخاص على العلاج فالإجبار سوف يلقي على عاتق الدولة واجب علاج هؤلاء المدمنين ولا يوجد في مصر الآن مصحات كافية لعلاج المدمنين يتوافر فيها الحد الضروري من الاحتياجات التي تمكنها من القيام بواجبها في علاج أعداد ضخمة من المتعاطين ومرد ذلك هو نقص الاعتمادات المالية.

الخاتمة:

أوضحنا أن أغلب الدول تبني مسئوليتها عن تعويض المضرورين من الجرائم على اساس التزام اجتماعي وليس قانونياً - وبيننا أن علاج المتعاطين المودعين في السجن حق لهم قبل الدولة وأن علاج المتعاطين المودعين في المصحات تنفيذاً لتدبير الايداع في مصحة لعلاج المدمنين هو جزء جنائي هدفه شفاء المتعاطي من الادمان، وانتهينا الى أن علاج من يتقدم من تلقاء نفسه للعلاج هو واجب على الدولة، ورأينا أن عدم كفاية الموارد المالية في السجن تستلزم تدبير مورد اضافي للانفاق منه على علاج المتعاطين في السجن وأن هذا المورد يمكن تحقيقه بتخصيص جزء من أجر المسجونين في قضايا الاتجار غير المشروع في المخدرات لهذا الغرض.

وقد ركزنا على ضرورة توفير المقومات الرئيسية للعلاج في المصحات التي ينفذ فيها تدبير الايداع في مصحة لعلاج المدمنين والعلاج الاختياري لمن يتقدم من تلقاء نفسه للعلاج وأن ذلك لن يكون الا بتدبير موارد مالية - ونقترح تحقيقاً لهذا الغرض انشاء صندوق لمكافحة اساءة استخدام المخدرات - يمول من حصيلة الغرامات المحكوم بها في جرائم المخدرات والمبالغ المالية المصادرة في هذه الجرائم وكذا الأدوات ووسائل النقل المصادرة التي لا يصدر قرار بشأنها من السيد وزير الداخلية او السيد وزير الدفاع بتخصيصها للعمل في مجال مكافحة المخدرات طبقاً لمادة ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٧م، وكذا أموال تجار المخدرات ومهربها المحكوم بمصادرتها طبقاً للقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١م الصادر في شأن تنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب بالاضافة الى تبرعات الأشخاص والهيئات والمعونات المقدمة من الدول الأجنبية والمنظمات الدولية - ويتولى هذا الصندوق تزويد أجهزة مكافحة المخدرات بالامكانيات المادية والفنية كما يختص بتقديم المساعدات المادية لمشروعات الوقاية وعلاج المدمنين ويتولى ادارة الصندوق المجلس القومي^(١) لمكافحة وعلاج الادمان وتخصيص الغرامة للأغراض التي ذكرناها ليس جديداً على القانون الوضعي، ففي التشريع المصري أمثلة لتخصيص الغرامة لغرض خاص، منها تخصيص الغرامات التي يحكم فيها طبقاً للمادة ٢١٧ من قانون العمل (رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩م) في تمويل خدمات التأهيل المهني للعاجزين (م٢١٨)، وعلى غرار هذا النص جاءت المادة ١١٥ من قانون التأمينات الاجتماعية

رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩م فنصت على أن تؤول الى مؤسسة التأمينات الاجتماعية جميع المبالغ المحكوم بها عن مخالفات احكام هذا القانون وقد تردد ذلك في قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤م المادة ١٣٩. كما نصت المادة ٦٦ من مشروع قانون العقوبات على ان للقاضي ان يأمر في الحكم بإيداع الغرامة كلها أو بعضها صندوقاً خاصاً ينشأ للأغراض التي يبينها القانون.

وبالنسبة للمصادرة فالأصل أن الأشياء التي يحكم بمصادرتها تؤول الى الدولة ولكن قد ينص على أن تؤول الى جهاز معين من أجهزتها مثل المادة الخامسة من قانون المخابرات العامة التي تنص على أن توضع تحت تصرفات المخابرات العامة الأدوات ووسائل النقل المضبوطة في القضايا التي تقوم بضبطها.

كما قد ينص على أن يدفع من الأشياء المصادرة تعويض المجنى عليه مثل المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩م في شأن العلامات والبيانات التجارية التي تحيز بيع بعضها لاستئصال ثمنها من التعويضات أو الغرامات أو التصرف فيها بأية طريقة تراها المحكمة مناسبة المادة ٤٧ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤م الخاص بحماية حق المؤلف التي تنص على أن للمحكمة مصادرة جميع النسخ المقلدة أو ابدال قيمتها بها لجبر الضرر الذي لحق بالمؤلف. وهناك اتجاه قوي في الفقه المصري والفقه العالمي ينادي أن يدخل المشروع نصاً عاماً يميز للمحكمة الجنائية أن تخصص حصيلة بيع الأشياء التي تصدر لتعويض المجنى عليه.

والذي لا شك فيه كما أسلفنا أن مدمن المواد المخدرة أو متعاطيها ضحايا من ضحايا تجار المخدرات ومهربيها وبالتالي فإن اقتراح تخصيص المبالغ النقدية المحكوم بمصادرتها في قضايا المخدرات وكذا أموال تجار المخدرات ومهربيها المصادرة طبقاً للقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١م يتمشى مع روح التشريع المصري.

أما تبرعات الأشخاص والهيئات فالقصد منها اشعار المواطنين بمدى خطورة المشكلة ودهوتهم لتحمل بعض نفقات الاجراءات المتخلفة للحد منها خاصة بعد الكثرة المتزايدة للخدمات الاجتماعية التي تقدمها الدولة في الوقت الحاضر الأمر الذي يجعلها في حاجة الى عون أبنائها في التغلب على مشكلة لها أثرها الخطير على أمنهم وصحتهم واقتصاديات وطنهم..

الهوامش

- ١ - الدكتور مأمون محمد سلامة - قانون العقوبات - القسم العام - المرجع السابق - ص ٢٤١
- ٢ - الدكتور محمود محمود مصطفى - شرح قانون العقوبات القسم العام - الطبعة الثامنة - سنة ١٩٦٩م - ص ١٨٤
- ٣ - الدكتور محمود محمود مصطفى . الجرائم العسكرية في القانون المقارن . الطبعة الأولى ص ١٢٦ ص ١٢٧
- ٤ - الدكتور محمود محمود مصطفى شرح قانون العقوبات القسم العام . المرجع السابق . ص : ١٨٤
- ٥ - انظر أكثر تفصيلاً : الدكتور اللواء محمد فتحي عيد . جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن . الجزء الثاني دارالنشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب . الرياض : ١٤٠٨ هـ - ص : ١٢٦ وما بعدها .
- ٦ - الطعن رقم ١٧٤٢ لسنة ٣٠ جلسة ١٤/٣/١٩٦١م مجموعة أحكام النقض للسنة الثانية عشرة . ص ٦٣٠
- ٧ - اقامة الدعوى العمومية ويعبر عنه أحياناً برفعها أو تحريكها معناه البدء فيها ويكون ذلك بأن تجري النيابة العامة تحقيقها فيها بنفسها أو تندب أحد مأموري الضبط القضائي لاجرائه أو بأن تطلب ندب قاضي لتحقيقها . راجع : الدكتور رءوف عبيد . مبادئ الاجراءات الجنائية في التشريع المصري . ص : ٣٩
- ٨ - لجنة الادمان نص على انشائها القانون العربي الموحد النموذجي للمخدرات ويصدر بتشكيلها قرار من وزير العدل وتتألف من مستشار بمحكمة الاستئناف يتولى رئاسة اللجنة وممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وممثل عن وزارة الصحة من الأطباء وممثل عن جهاز مكافحة المخدرات وشخص أو أكثر من المهتمين بشئون المخدرات .
- ٩ - L.porterr, A.E. Arif W.J. Curran: The law and the treatment of drug – and alcohol – dependent persons. W.H.O. Geneva 1986.
- ١٠ - أنظر أكثر تفصيلاً الدكتور محمود محمود مصطفى حقوق المجنى عليه في القانون المقارن . دراسة مقدمة للمؤتمر الحادى عشر للاتحاد الدولي لقانون العقوبات . - مطبعة جامعة القاهرة . ١٩٧٥م .
- ١١ - أنظر : الدكتور محمود محمود مصطفى . المرجع السابق ص : ٨٢ .
- ١٢ - سبق لي التقدم بهذا الاقتراح أكثر من مرة أولها عام ١٩٧٧م وآخرها في مؤتمر الشرطة العصرية لعام ٢٠٠٠م ، أما المجلس القومي لمكافحة الادمان فصدر بإنشائه القرار الجمهوري رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٨٦م .

حد الحراية

والجرائم التي يشملها كعقوبة

الدكتور صلاح عبدالغني الشرع^(*)

الدين الاسلامي كغيره من الأديان لحماية الفضيلة ونشرها واجتناب الرذائل جاء ومحوها، فأوجب الفضائل وحث عليها وحرم الرذائل ونهى عنها، وأساس الاباحة والتحرير في الشريعة هو المحافظة على كيان المجتمع وحفظ بنيانه عن طريق نشر الفضيلة وتحرير الرذيلة، وأن الله شرع العقوبة مصلحة للفرد لأنها تستهدف اصلاح حاله بغية منع عودته للجرام، والمثل واضح في ذلك كبت العزو الفاسد في الجسم حفظاً للجسد كله وان كان في ذلك ألم يقع عليه، ولكن الألم ليس مقصوداً في ذاته ولكن باعتبار ما يؤدي اليه، وان اقامة الحد أيضاً رحمة من الله بعباده من قبل الوالي، فيكون شديداً في اقامة الحد، لا تأخذه رافة في دين الله فيعطله، ويكون قصده رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات فيكون بمنزلة الوالد اذا أدب ولده، فإنه لو كف عن تأديب ولده لفسد الولد، وانما يؤدبه رحمة به واصلاحاً لحاله، وبمنزلة الطبيب الذي يسقي المريض الدواء الكريه، وبمنزلة قطع العزو المتأكل لسلامة أجزاء الجسم الأخرى، وبقاء حياة الانسان صالحة خالية من المفاسد فإذا ابتكرت النظم الوضعية بعض الأنظمة الغرض منها حث الجاني على اصلاح حاله وتشجيعه على تحسين سلوكه، وتستخدم في ذلك العقوبة كنوع من التهديد، ويمهل مدة كي يصلح فيها حاله، ويتوب عن الاجرام، فإن استقام استبعدت عنه العقوبة، والا فهو مهدد بإعادة النظر في أمره وتطبيق العقوبة عليه، ومن تلك الأنظمة الحكم بالعقوبة مع وقف التنفيذ، أو نظام الاختبار القضائي، أو نظام الحرية والمراقبة، أو الافراج تحت شرط، حيث يمهل مدة يصلح فيها حاله ويتوب عن الاجرام، والا فهو مهدد بإعادة النظر في أمره وتنفيذ العقوبة المقررة بحقه والمتأمل بنظرة فاحصة في الشريعة الاسلامية يجد أن الشريعة الاسلامية قد سبقت غيرها من القوانين الوضعية في تأصيل هذا المبدأ بل ان الشريعة قد بدأت بما انتهت اليه القوانين الوضعية حديثاً

(*) الأستاذ المساعد بكلية التربية جامعة الملك فيصل. الاحساء. المملكة العربية السعودية.

فمن أين نفهم تلك المعاني في الشريعة الإسلامية؟ والجواب يتمثل في آية الحُرابة التالية:
قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ
يُصَلَّبُوا، أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ، أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا،
وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ
رَحِيمٌ﴾^(١)

مفهوم الحُرابة:

عند أهل اللغة..

الحرب بمعنى القتل وبمعنى المعصية وحاربوا الله إذا عصوه، قال تعالى ﴿فَاذْنُوا بِحَرْبٍ مِنْ
اللَّهِ﴾^(٢) وقوله تعالى ﴿الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾^(٣).

والحرب جمع حربة، والحربة: الآلة دون الرمح وجمعها حراب وحربة يحربه حرباً: مثل
طلبه يطلبه طلباً: إذا أخذ ماله وتركه بلا شيء، والمحروب أي المسلوب والمنهوب.^(٤)
والمحارب: اسم فاعل مشتق من حارب والحرب تدل على نقض السلم وهي بمعنى
سلب الأموال وسلب الثياب وهي بمعنى القتل كذلك وتدل على المعصية وعلى الغضب بمعناه
العام، وحرب الرجل: إذا اشتد غضبه.

وعند الفقهاء:

اتفق جمهور الفقهاء على أن المحاربين هم الخارجون لإخافة المارة ولغرض قتل النفوس أو
أخذ الأموال مغالبة، وتشمل المسلم والذمي، وقد قال بهذا الرأي الحنفية والشافعية والمالكية
والزيدية، وذهب الحنابلة إلى قولين قول ينص على عدم اشتراط الاسلام في المحارب وقول
ينص على اشتراط الاسلام في المحارب الذي يستوفى منه الحد، وهذا القول يعني أن الذميين إذا
اقتروا جريمة قطع الطريق ينقض عهدهم وتباح دماؤهم وأموالهم لأن حكمهم يصير كحكم
الحربيين.

فالقاتل باستعمال المخدرات يعد محارباً، والمتاجرون بالمخدرات سراً يعدون محاربين لأن
فعلهم يؤدي إلى انتشار خطرهما وضررها على الأمة لأن هذا الفعل سعي بالفساد في الأرض، لذا

قد يؤدي الى ادمان أكثر المجتمع على تناول المخدرات، فيكون ضرره أعظم من ضرر رجل يأخذ مال آخر في الصحراء التي ينعدم فيها الغوث.

وقد ثبت أن ادمان المخدرات وتعاطيها له أثر كبير في انتشار الجرائم، ووقوع أضرار مؤسفة، وخصوصاً في حوادث المرور

سبب نزول الآية الشريفة:

فقد نزلت هذه الآية في العرنيين، روى الأئمة واللفظ لأبي داود عن أنس بن مالك أن قوماً من عرينة قدموا على رسول الله (ﷺ) بالمدينة وأصابهم مرض بسبب عدم تلاؤم جوها لحالمهم، فأمر رسول الله (ﷺ) بتقديم الابل لهم كي يشربوا من البانها فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعي النبي (ﷺ) واستاقوا النعم، فبلغ النبي (ﷺ) خبرهم من أول النهار فأرسل في آثارهم فما ارتفع حتى جىء بهم، فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسملت أعينهم وألقوا في أرض خارج المدينة يستسقون فلا يسقون.^(١)

وذكر بعض المفسرين أسباباً أخرى في نزول آية المحاربة، ومن المرجح أنها نزلت في العرنيين، وإن ما فعله رسول الله (ﷺ) كان قصاصاً، وقد حكى أهل التاريخ والسير: أنهم قطعوا يدي الراعي ورجليه، وغزوا الشوك في عينيه حتى مات وأدخل المدينة ميتاً، وكان اسمه يسار وكان نوبياً، وقد ثبت في صحيح مسلم ومسند النسائي وغيرهما قالوا: إنما سمل النبي (ﷺ) أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاة، فكان هذا قصاصاً.^(٢)

وبهذا فإن عقوبة الحراة تتناسب مع الجرم الذي ارتكب خصوصاً وإنها تتخذ طابع اعتداء جماعي صارخ على المجتمع وحكامه، فإن هذه الجريمة تتكون من عمل جماعي مشترك، تتضمن تجاهر المجرمين بجرمهم علناً للقتل أو السلب أو النهب أو هتك العرض أو قطع الطريق، بحيث لا يقوى على دفع أذاهم الأفراد، أما لقوة شوكتهم إذا كانوا داخل العمران، أو لبعد المكان إذا كانوا خارجه، أو لحسن تخطيطهم لجريمتهم واحكامهم التنفيذ، وسواء وقعت الجريمة داخل المصر أم خارجه، فهي تتضمن اتفاقاً جنائياً يقتضي ترمداً على المجتمع وحكامه علناً وجهاراً

شروط تحقق وصف الحاربة

الأول: اشتراط الاسلام:

ذهب جمهور الفقهاء الى ان الاسلام ليس شرطاً يجب توافره في المحارب ليستوفي الحد منه، اذ يقام الحد عليه مهما كان دينه اذا تحققت كافة شروط جريمة المحاربة التي اقترفها لأن آية المحاربة كانت عامة، ودلت على أن الحد يستوفى من مقترف جريمة المحاربة سواء أكان مسلماً أم ذمياً^(١) وقد قال بهذا الرأي الحنفية والشافعية والمالكية،^(٢) ولفقهاء الحنابلة قولان: قول ينص على عدم اشتراط الاسلام في المحارب ويتفق مع رأي الجمهور، والقول الآخر ينص على اشتراط الاسلام في المحارب الذي يستوفى منه الحد، وهذا القول يعني أن الذميين اذا اقترفوا جريمة قطع الطريق ينقض عهدهم وتباح دماؤهم وأموالهم لأن حكمهم يصير كحكم الحربيين.^(٣)

الثاني: اشتراط الزمان والمكان:

انقسم الفقهاء في اعتبار ذلك الى قسمين:

١ - اتفق رأي أبي يوسف من فقهاء الحنفية مع الشافعية والمالكية وبعض الحنابلة وابن حزم على عدم اشتراطهما لأن المحارب يطلق عليه هذا اللفظ اذا أخاف الناس في أموالهم وأعراضهم وشهر السلاح في ظروف يمتنع فيها الغوث، ويكون المجنى عليه عاجزاً عن طلب العون والحماية من غيره.^(٤)

٢ - اتفق أبو حنيفة وبعض الحنابلة على اشتراط المكان لأن المفسد لا يقام عليه حد المحارب إلا اذا حدثت جريمته في الصحاري حيث أن البعد عن العمران يدل على انعدام الغوث وانعدام الغوث هو الأمر الذي يضافي على جريمة المغالبة على أموال الناس وأعراضهم صفة الحاربة، والمحارب قاطع للطريق باقترافه جريمة المحاربة، ولا يقطع الطريق إلا اذا حدثت الجرائم خارج المدن، لأن المصلحة في حماية الامام خلافاً للمفازة البعيدة عن الغوث والحماية.^(٥)

الثالث: اشتراط النصاب:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الى اشتراط النصاب والحرز في جريمة المحارب الموجبة لاستيفاء الحد منهم، وبناء على هذا الاتفاق فإن المحارب اذا أخذ أقل من النصاب بقطعه الطريق فلا يستوفى الحد منه لأن شرط النصاب لم يتوفر في جريمته^(١١) ويرى الامام مالك وأبو ثور عدم اشتراط النصاب في جريمة قطع الطريق.^(١٢)

الرابع: اشتراط السلاح

اتفق الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة: على ان المحارب يستوفى الحد منه سواء استعمل سلاحاً قاتلاً أو غير قاتل في اقتراف الجريمة.^(١٣)

وقال الزيدية بسقوط الحد عن المحاربين اذا لم يشهروا السلاح في اقتراف الجريمة

الخامس: اشتراط البلوغ والذكورة:

ذهب أبو حنيفة وأبي يوسف الى اشتراط ذلك في تحقق جريمة قطع الطريق الموجبة لاستيفاء الحد، وبناء على هذا الاتفاق فإن المرأة لا يستوفى منها الحد اذا اشتركت مع المحاربين وغالبت الأمنين على الأموال والنفوس.^(١٤)

ويرى محمد بن الحسن الشيباني من الحنفية، والشافعية والمالكية والحنابلة عدم اشتراط الذكورة في جريمة قطع الطريق، وبناء على هذا الاتفاق فإن الحد يستوفى من المرأة اذا اقترفت جريمة قطع الطريق كما يستوفى من الرجل سواء أكانت رداء أم مباشرة في اقتراف الجريمة^(١٥)

السادس: اشتراط مباشرة المحارب:

ذهب جمهور الفقهاء الى القول بعدم اشتراط المباشرة في استيفاء الحد ولهذا رأوا وجوب استيفاء الحد من المحاربين كافة دون النظر الى طبيعة فعل كل واحد منهم وقت اقتراف الجريمة، وقال الشافعية: باشتراط مباشرة المحارب اقتراف الجريمة فقالوا: بسقوط الحد عن الردء والعين التابع الذي يعتمد عليه المباشر في اقتراف الجريمة^(١٦)

السابع: اشتراط العدد:

اتفق الفقهاء على وجوب توفر المنعة فيمن يخيف السيل لتحقيق تجريمته الموجبة لاستيفاء الحد منه وصور المنعة متعددة عند الفقهاء، فالإمام السرخسي من الحنفية جعل المنعة متحققة في توفر العدد لأن الواحد قد يكون عاجزاً عن اخافة السيل، أما جمهور الحنفية فإن المنعة عندهم تتحقق بمدى قوة قاطع الطريق واستعداده في المغالبة سواء أكان واحداً أم جمعاً، وهذا رأي المالكية وابن حزم كذلك.^(١٣)

عقوبة المحاربين بين التخيير والترتيب

أشارت الآية القرآنية الكريمة الى أربع عقوبات هي:

١ - القتل ٢ - القتل مع الصلب

٣ - القطع من خلاف ٤ - النفي من الأرض.

وكان الخلاف بين الفقهاء في فهم النص القرآني وبيان معناه اذ حمل بعض الفقهاء حرف (أو) الوارد في الآية القرآنية الكريمة على التخيير، بمعنى أن الإمام غير في ايقاع احدى العقوبات الأربع على المحارب دون النظر الى طبيعة فعله في اقرار جرمه قطع الطريق، وحمله بعض الفقهاء على الترتيب وبناء على هذا القول فلا يحق للإمام أن يوقع العقوبة التي يرتبها من العقوبات الأربع.

وعلى هذا الأساس.. جعلوا جريمة قطع الطريق أربعة أقسام لكل قسم حده المقرر

وهي:

١ - الذين يأخذون المال من غير قتل: وعقوبة هؤلاء أن تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف.

٢ - الذين يقتلون ولا يأخذون مالاً: وعقوبة هؤلاء القتل فقط.

٣ - الذين يقتلون ويأخذون المال: وعقوبة هؤلاء القتل والصلب.

٤ - الذين يخيفون الطريق دون تمكن من القتل أو السرقة: وعقوبة هؤلاء النفي.^(١٤)

رأي الفقهاء:

اتفق الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض التابعين على أن عقوبة المحارب تحب ترتيباً لا

تخييراً، وبناء على هذا الاتفاق فإن الامام لا يحق له أن يقطع القاتل في جريمة قطع الطريق اذا قتل النفس، لأن القاتل يجازى بالقتل عندهم، والقاتل اذا غلظ فعله بأن أخذ المال مع القتل قتل وصلب ليشهر أمره عند الفقهاء، ويقطع ويقتل عند أبي حنيفة وعند أحمد بن حنبل في إحدى الروايات، لأنه لم يقل بتداخل العقوبتين، ويقطع ويقتل ويصلب عند سعيد بن جبير، واذا أخذ المحارب المال فقط لم يجب فيه غير القطع ولا يجب غير النفي لمن أخاف السبيل. وذهب المالكية الى القول بتخيير الامام في عقوبة المحارب، ولكن التخيير عند الامام مالك لا يقصد به الرفق بالجاني بل يقصد به التغليظ عليه بسبب جرمته النكراء على الأمنين الغافلين السائرين بحماية الله في الطريق العام.

وقد خير الامام مالك الحاكم بين قتل مخيف السبيل اذا طال أمره باقتراف جريمة قطع الطريق وبين قطعه.

وترفق الامام مالك والقرطبي في مخيف السبيل اذا قدر عليه قبل اقتراف الجرائم، والامام مخير بين قتل أو قمع أو أخذ المال عند مالك، وليس الامام مخيراً في قطع القاتل، لأن المحارب اذا قتل وجب قتله اجماعاً

وقال ابن حزم بعموم التخيير مشروطاً بعدم تعدد العقوبة وقد اختلف الفقهاء في معنى النفي الذي هو أدنى العقوبات على ثلاثة أقوال.

١ - فقال بعضهم أن النفي هو التشريد في البلاد والأمصار، فلا يترك في بلد واحد بل لا بد من تشريدهم، حتى تبدد قوتهم وتذهب صولتهم.

٢ - وذهب البعض الآخر الى القول بنفيهم الى بلد يجلسون فيه.

٣ - والفريق الثالث يقول: ان النفي هو الحبس ولو في البلد الذي ارتكبوا حوله جرائمهم

والرأي الراجح أن النفي يكون من بلد داخل حدود دار الاسلام، على ألا تقل المسافة بين البلدين عن مسافة القصر، وعلى أن يجلس الجاني في البلد الذي ينفي اليه وليس للحبس أمد معين بل هو متوقف على ظهور توبة^(١) المحكوم عليه وصلاحه، فإن ظهرت أطلق سراحه، وحجتهم في حبس المحكوم عليه أن العقوبة يجب أن يكون لها معنى، لأن نقل قاطع الطريق من بلد الى بلد آخر لا معنى له اذا بقي مطلق السراح، ولا يمنعه أن يفعل ما فعله من قبل فلكي يكون للنفي معناه وجب أن يجلس^(٢).

وعقوبة النفي بالشرعية الاسلامية تقابل عقوبة الارسال الى الاصلاحية التي عرفتها أخيراً القوانين الوضعية، تلك العقوبة التي تقوم على حبس المحكوم عليه في مكان خاص مدة غير محدودة بشرط ألا يجلس أكثر من مدة معينة، وهذه العقوبة تطبق لنظرية العقوبة غير المحدودة وهي من أحدث نظريات العقاب في القوانين الوضعية.

وإذا كانت القوانين الوضعية لم تعرف نظرية العقوبة غير المحدودة إلا في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين فإن الشرعية الاسلامية قد عرفت هذه النظرية وطبقها منذ أربعة عشر قرناً، وتلكم عقوبة النفي على ذلك من الشاهدين، فمن كان يظن ان القوانين الوضعية حين أدخلت هذه النظرية قد جاءت بشيء جديد، فليعلم أنها لم تجمء إلا بأقدم النظريات في الشرعية الاسلامية، ومن كان يظن أن عقوبات الشرعية ونظرياتها لا تصلح للعصر الحديث فلعله أن يستبين مما تقدم وما سيحي أن عقوبات الشرعية ونظرياتها هي ألزم الأشياء لهذا العصر الحديث.^(١١)

كيفية الصلب ووقته ومدته:

قال أبو يوسف والكرخي وهو الأصح في مذهب الحنفية، والراجح عند المالكية: يصلب قاطع الطريق حياً، على خشبة تفرز في الأرض بأن يربط جميعه بها بعد وضع قدميه على خشبة عريضة من الأسفل، وربط يديه على خشبة عريضة من الأعلى ثم يقتل مصلوباً قبل نزوله بأن يطعن بالحرية، لأن الصلب عقوبة مشروعة تغليظاً بعاقب الحي بها، أما الميت فليس من أهل العقوبة، وليس صلبه من قبيل المثلة المني عنها، لأن المراد بها قطع بعض الجوارح^(١٢).

وزهب أشهب من المالكية، والشافعية والحنابلة، والطحاوي من الحنفية الصلب يكون بعد القتل، لأن الله تعالى قدم القتل على الصلب لفظاً، وفي صلبه حياً تعذيب له وتمثيل به، وقد نهى الرسول عليه الصلاة والسلام عن المثلة وعن تعذيب الحيوان فقال: (إذا قتلتم فأحسنوا القتل وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة)^(١٣) والغرض من صلبه بعد قتله هو التنكيل به وزجر غيره ليشتهر أمره.

ومدة الصلب عند الجمهور: ثلاثة أيام ولا يبقى أكثر من ذلك، وقال الامام أحمد:

يصلب بقدر ما يقع عليه اسم الصلب، قال ابن قدامة والصحيح توقيته بما ذكر الخرقى، وهو بقدر ما يشتهر أمره

عقوبة القتل :

اتفق جمهور الفقهاء على وجوب معاقبة المحارب بالقتل والقطع اذا قطع الطريق، وأخذ المال، وقال الفقهاء بوجوب قتل المحارب اذا قتل أحد المارة وإن لم يأخذ مالاً إلا أنهم اختلفوا في جزئيات هي :

أولاً: اذا قتل المحارب لغرض أخذ المال ولم يبلغ المال الذي أخذه النصاب الذي يجب فيه استيفاء الحد فقال محمد من الحنفية وأيده ابن عابدين والزيلعي بقتله قصاصاً لا حداً لأن جريمته لما كان القصد منها أخذ المال فقد تعلق وجود الحد فيها على المال، وبما أن جريمة أخذ المال لا توجب استيفاء الحد اذا لم يبلغ المال المأخوذ النصاب فقد سقط الحد الواجب بجريمة أخذ المال، وبقي القصاص الذي يجب بسبب القتل، لأن المحارب لم يكن هدفة القتل في الجريمة، بل كان هدفة أخذ المال، لهذا فقد صارت جريمته عادية بعد بلوغ المال النصاب الذي يجب به الحد، وقال عيسى بن ابان بوجوب استيفاء الحد من المحارب اذا قتل لأخذ المال سواء أكان المال بالغاً حد النصاب أم لا (١٤)

ثانياً: اختلف الشافعية في عقوبة قتل المحارب الى قولين:

قول غلب فيه حق الله فجعل هذه العقوبة حد، وقول غلب فيه حق العبد فجعل قصاصاً، أما أصحاب المذاهب الفقهية الأخرى فقد نصوا على أن عقوبة المحارب حداً لأن حق الله هو الغالب فيها (١٥)

عقوبة القطع

اتفق الفقهاء على وجوب القطع اذا اقترف الجاني جناية أخذ المال لأن الجاني أضر بمصلحة الأمة بسبب اخافته السبيل، فوجب أن تقطع رجله نكالاً بسبب جرائته على اقتراف الجريمة جهراً دون خوف من الله تعالى أو من القانون الذي أهانه علناً بقطعه الطريق العام،

ووجب قطع يده عقاباً بسبب مبالغته في غصب المال وأخذ ظمناً في ظروف ينعدم فيها غوث المجنى عليه.

وحيث أن المحارب قد غلظت الشريعة الإسلامية العقوبة عليه فقضت بقطع يده اليمنى ورجله اليسرى إلا أنها استبقت له عضوين ليتنفع بهما على الوجه الصحيح^(١١) وقد أجمع الفقهاء على وجوب مداواة العضو المقطوع لئلا يحدث نزف يفضي إلى موته.

سقوط حد الحرابة:

وسقط حكم قطع الطريق بعد وجوبه بأمور:

١ - تكذيب المقطوع عليه القاطع في إقراره بقطع الطريق.

٢ - رجوع القاطع عن إقراره بقطع الطريق.

٣ - تكذيب المقطوع عليه البيعة.

٤ - ملك القاطع الشيء المقطوع له وهو المال قبل الترافع أو بعده عند جمهور الحنفية خلافاً لغيرهم.

٥ - توبة القاطع قبل قدرة السلطة عليه لقوله تعالى ﴿إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم، فاعلموا أن الله غفور رحيم﴾^(١٢) وهذا باتفاق الأئمة.^(١٣)

ويترتب على سقوط الحد بالتوبة أو على عدم وجوب الحد المانع - بأن فات شرط من شروط الحد السابق ذكرها كنفصان النصاب - أنه إذا كان المال موجوداً يجب رده إلى صاحبه، وإن كان هالكاً أو مستهلكاً يجب الضمان

فإن قتلوا بسلاح يجب القصاص عند الحنفية، وأن قتلوا بعصا أو حجر فعل عاقلة القاتل الدية لورثة المقتول، ويجب القصاص عند الجمهور في القتل العمد، سواء أكان بسلاح أم بغيره، وإن جرحوا فالجراحات فيها القصاص فيما يمكن فيه القصاص، والأرض (أي الضمان) فيما لا يمكن فيه ذلك.^(١٤)

واتفق الفقهاء على سقوط الحدود عن المحارب إذا تاب قبل قدرة الإمام عليه أما بعد القدرة فلا تسقط تلك العقوبات عنه بالتوبة منها لمفهوم الآية. والا لما كان للتخصيص بقوله

(من قبل) فائدة والفرق من جهة المعنى انه (بعد القدرة منهم) لدفع قصد الحد بخلاف ما قبلها فإنها بعيدة عن التهمة قريبة من الحقيقة.

رد المفصوب:

قال المالكية يجب أن يدفع ما بأيدي المحاربين لمدعيه حيث وصفه كاللقطة بعد الاستيفاء يمين من المدعي لذلك الشيء، أو بينة رجلين من رفقة المأخوذ منه، وكذلك برجل وامرأتين فمن قدر عليه أخذ جميع ما سلبه هو وأصحابه، ولو لم يأخذ منه شيئاً كالبغياء والغاصب، ولا يؤمن المحارب أن سأل الأمان من الامام

ويسقط حد قاطع الطريق اذا جاء المحارب الى الإمام أو نائبه طائعاً قبل القدرة عليه - اذا كان لم يقتل أحداً - والا وجب قتله قصاصاً، اذا لم يعف ولي الدم، وإن عفا سقط القصاص، ولا يسقط حد الزنا والقذف، والشرب والقتل اذا تاب بعدها، بل يقام عليه الحد، ولا يسقط حكم المحارب اذا تاب بعد القدرة عليه، كما لا يسقط الضمان بإتيانه طائعاً مطلقاً ولا يترك المحارب على ما هو عليه من الحراة اذا لم يأت الامام (٣٠)

موقف المذاهب الاسلامية من تشديد العقوبة على العائد للحراة.

إن حد الحراة هو الحد الوحيد الذي تنوعت فيه العقوبة الى أكثر من نوعين، ومع ذلك نجد أن أخف عقوبة في حد الحراة تعادل أشد العقوبات في الحدود الباقية تقريباً، ولا ريب في ذلك فقد وصف الله مرتكبها بالمحارب له ولرسوله، وحاشا لله أن يتمكن أحد من محاربه، ولكن فليتعظ كل ذي عقل سليم وليتفكر الى مدى اهتمام الخالق بأمن عباده واستقرارهم في حلهم وترحالهم، وليع القائمون على الحكم في المجتمعات الاسلامية الى ذلك، ويضربوا بيد من حديد على يد ورقبة كل من تسول له نفسه قطع الطريق على المسافرين وخاصة ما انتشر اليوم وعرف بوقائع خطف الطائرات المدنية، وما تسببه هذه الوقائع من ترويع للمسافرين الأبرياء الأمنين، وتهديد لأرواحهم نظير الحصول على بعض المطالب المالية أو المادية في مقابل اطلاقهم.

وما عرف اليوم من تهريب المخدرات فإن من يفعل ذلك بعد محاربه، إذ أن فعلهم يؤدي إلى خطر ادمان الأمة على استعمالها، لأن به سعيًا إلى الفساد في الأرض، إذ يؤدي إلى ادمان أكثر أفراد المجتمع، فيكون ضرره أعظم من ضرر رجل يأخذ مال آخر في صحراء يتعلم فيها الفو، والخارجون لغرض المكابرة على الأعراض يعدون محاريين في رأي المالكية لأن ضرورة حفظ الأعراض مقدمة على ضرورة حفظ الأموال ولأن الله تعالى غلظ العقوبة في هتك العرض، إذ حكم بالرجم على الزاني المحصن، ولم يحكم بغير قطع اليد على السارق، لأن جريمة هتك العرض أجسم وأعظم من جريمة سرقة المال، وإذا أردنا أن نتخيل الحالات التي يمكن أن يتحقق بها عودة المحارب إلى حد الحراة مرة ثانية بعد أن وقعت عليه إحدى العقوبات الشديدة فلا يمكن أن يتصور ذلك إلا في حالات ثلاث، وهي الحالات النادرة التي يمكن أن يسلم بها الجاني من حقوبة القتل وهذه الحالات هي:

الحالة الأولى: إذا أخذ قاطع الطريق المال فقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم عاد للحراة بعد ذلك:

يذهب القائلون بقطع اليد اليسرى والرجل اليمنى للسرقة الثالثة والرابعة (وهي المالكية والشافعية) إلى أنها تقطعان أيضاً، إذا عاد المحارب للحراة وأخذ المال أيضاً في المرة الثانية،^(١١) أما المذاهب التي تكتفي بقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى في السرقة فلم تذكر في مصنفاتها حكماً للعودة إلى الحراة ظناً منها (والله أعلم) بأن قطع اليد والرجل من خلاف في المرة الأولى فيه تعجيز كاف لقاطع الطريق من أن يعود إلى الحراة، لحاجة هذه الجريمة في العادة إلى القوة والبطش وسرعة الحركة في الانتقال والفرار، فإن لم تؤثر فيه هذه العقوبة وعاد لأخذ المال بالحراة عندهم في المرة الثانية، وعند المالكية والشافعية في المرة الثالثة فلا أقل من تطبيق عليه عقوبة العائد للسرقة بعد قطع أطرافه، وهي التعزير ضرباً ثم الحبس إلى أن تظهر توبته أو يموت، كما يمكن أن يقتله الإمام تشديداً عند من يرى بأن الإمام مخير في توقيع العقوبة عليه مثل المالكية والظاهرية فقط أجاز هؤلاء للإمام أن يحكم بقتله بل ويصلبه أيضاً، فإذا كان الفقهاء يميزون للإمام ذلك في المرة الأولى فجوازه في المرة الثانية أولى والله أعلم.

الحالة الثانية: إذا أخاف السبيل دون أن يقتل أو يأخذ المال، فيحكم بنفيه إلى أن تظهر توبته ثم أطلق سراحه بعد ظهور علامات التوبة عليه:

لاشك أن عقوبة النفي بسبب اخافة السبيل فقط دون أخذ المال أو القتل في جريمة الحراة تعد من العقوبات الشديدة جداً سواء كان هذا النفي عبارة عن تشريد المحارب وطرده من بلده الذي أحدث فيه وكل بلد يذهب اليه، أو كان عبارة عن حبسه في البلد ذاتها أو البلد الذي يتم نفيه اليه

واذا كانت هذه العقوبة هي أخف العقوبات في جريمة الحراة فهي في الوقت ذاته تعتبر منتهى العقوبات التي يحكم بها على العائدين في كثير من الحدود عندما تفشل الحدود الأصلية في اصلاح الجاني، فقد رأى كثير من الفقهاء حبس الجاني مدة مفتوحة، وذلك لدفع ايذائه وضرره عن الناس الى أن يتوب أو تظهر عليه علامات الخشوع والتقوى، وليس من السهل أن يتظاهر السجين بصلاح حاله استعجالاً منه للحكم على خروجه فهناك شروط محددة لهذه التوبة، اضافة لاشتراط بعض الفقهاء بمرور مدة معينة عليه، ومع ذلك لو خرج قاطع الطريق من السجن بعد ثبوت توبته ثم عاد للحراة، فإن أخاف السبيل فقط جاز عند من يذهب الى أن الامام غير مخير في العقوبة وبأن الواو للبيان والتفصيل - أن يضربه تعزيراً، وحبسه مرة ثانية الى أن تظهر عليه علامات التوبة، وفي هذه المرة لاشك انهم سوف يأخذون بعين الاعتبار توبته السابقة، فإن كانت جريمته أشد بأن أخذ المال أو قتل أحداً تكون عقوبته عندهم أشد كالقطع من خلاف أو القتل.

أما اذا عاد للحراة (عند من يقول بأن الإمام مخير) فإن لم يقتله الامام أو يقطعه في حالة كونه أخاف السبيل فقط فالأولى ان يحكم بحبسه ثانية على الأقل، هذا ان لم يأمر بقتله أو يقطعه من خلاف استناداً الى رأي الذين يميزون للامام أن يقتل المشتهر بقطع الطريق لأول مرة حتى ولو لم يقتل أحداً، فكيف في حالة كونه عائداً للحراة، فلاشك في أنه سوف تشدد عليه العقوبة بسبب هذا العود، فقد روي عن الامام مالك أنه قال: (إذا أخاف ولم يأخذ مالاً ولم يقتل أخذ بحضرة ذلك، فأما من طال زمانه ونصب نصباً شديداً فهذا لا يكون الامام فيه مخيراً، ويقتله)^(٣) كما يرى المالكية أيضاً بأنه لو شهد عدلان عند الحاكم على رجل اشتهر بالحراة ثبت بشهادتهما وان لم يعايناها منه، وللإمام قتله بهذه الشهادة.^(٣)

فهاتان الروايتان خير دليل على تشديد المالكية لعقوبة قاطع الطريق المشتهر بالفساد الذي طال زمان حرايته حتى قالوا بأن الامام ملزم بقتله وان لم يأخذ المال أو يقتل أحداً، فكيف بمن

لم تطبق عليه هذه العقوبة في المرة الأولى ثم عاد للحرابة مرة ثانية فلاشك بأنه قد أصبح بعودته هذه مشتهراً بالحرابة فيجب تشديد العقوبة عليه.

الحالة الثالثة: إذا تاب قبل أن يقدر عليه وسقطت بتوبته عقوبة الحرابة التي هي حق الله تعالى لقوله عز وجل ﴿الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْرَأَ عَلَيْهِمُ، فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١١) فإن ما دونها من عقوبات متعلقة بحق العباد فلا تسقط به. ويرى بعض العلماء^(١٢) بأن المحارب إذا كان قد أخذ مالا أو قتل شخصا أو جرح أحداً أو أعطب شيئاً مملوكاً للغير، سلمه الامام لأصحاب هذه الحقوق ليستوفوا منه حقوقهم، فيأخذ صاحب المال ماله ولو كان في يد الغير، ويقتصر صاحب الجرح لجرحه، وأولياء المقتول لقتيلهم وذلك ان كانت الجناية عمداً والّا أخذوا منه الدية، وكذا يأخذ صاحب الشيء المعطوب أرض العيب.

أما ان كان قد أصاب أحداً لا يختص بالحرابة كالقذف والسرقة والزنا وشرب الخمر فهذا محل خلاف بين الفقهاء على النحو التالي:

١ - يرى الإمام أبو حنيفة أن توبة المحارب لا تسقط عنه من الحدود سوى حد السرقة لرجوع المال لصاحبه.

٢ - ويذهب كل من المالكية والظاهرية والرأي الراجح عند الشافعية والمرجوح عند الحنابلة: بأن توبة المحارب لا تسقط عنه شيئاً من عقوبات الحدود سوى عقوبة الحرابة.

٣ - ويذهب الرأي الراجح عند الحنابلة والمرجوح عند الشافعية: ان توبة المحارب تسقط جميع الحدود سوى حد الزنا لأنه حق لأدمي يعبر به.

وبعد؛ فإذا عرفنا ذلك يمكننا أن نتصور قاطع الطريق الذي تاب قبل القفلة عليه، ذلك الإنسان الشقي التعس الذي اكتسب فعله هذا صفة المحارب لله ولرسوله فأصبح من أبشع خلق الله فساداً في الأرض فحمل السلاح وارتكب ما ارتكب من الجرائم والمعاصي التي يترتب عليها الكثير والكثير من العقوبات والحقوق للآخرين... فإن جاء مثل هذا الفرد تائباً بعد ذلك كله وهو يعلم أنه سلم من عقوبة الحرابة فهناك الكثير من العقوبات والحقوق المتعلقة بالأفراد، التي لا يسلم منها.

ان مثل هذا الشخص ان جاء طائعاً وسلم نفسه طوعاً لهذه العقوبات لا تكون توبته في الغالب الا توبة نصوحاً أراد بها وجه الله تعالى فأولى بأصحاب الحقوق أن يغضوا عما قد سلف منه لأن ديننا يحث على التسامح والعفو عند المقدرة قال الله تعالى ﴿فمن عفا وأصلح فأجره على الله﴾^(٣١)

الهوامش

مشاريع المصنعة

٥ - نسخة قوية لا

٦ - نسخة قوية لا

٧ -

- ١ - سورة المائدة. الأيتان ٣٣، ٣٤
- ٢ - أنظر: سورة البقرة. الآية: ٢٧٩.
- ٣ - سورة البقرة. الآية: ٢٧٩.
- ٤ - أنظر: لسان العرب. ٣٠٦/١ - ٣٠٧ مادة حرب.
- ٥ - أنظر: المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون دراسة مقارنة. ص: ٢٣٦
- ٦ - أنظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي دارالكتاب العربي للطباعة والنشر ١٣٨٧ - ١٩٦٧.
- ٧ - أنظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي. المرجع السابق. الجزء السادس. ص: ١٤٨، ١٥٠.
- ٨ - أنظر: بدائع الصنائع ٤٢٢٨/٩، بداية المجتهد. الجزء الثاني. ص: ٤٤٥.
- ٩ - أنظر: المغني ١٣٣/٩
- ١٠ - أنظر: بدائع الصنائع ٤٢٨٦/٩، المبسوط ٢٠٤/٩.
- ١١ - أنظر: المغني ١٢٣/٩ - ١٢٤ الأحكام السلطانية. أبويعلى ص: ٥٩.
- ١٢ - أنظر: المبسوط ٢٠٠/٩، الأم ١٤٠/٦ مطبعة دارالشعب.
- ١٣ - أنظر: الجامع لأحكام القرآن ١٥٤/٦، وأحكام القرآن لابن العربي ٥٩٨/٢ - ٥٩٩.
- ١٤ - أنظر: المبسوط. الجزء التاسع ص: ٢٠٢. الفتح القدير. ومغني المحتاج الجزء الرابع. ص: ١٨٠. المدونة الكبرى. الجزء الخامس عشر ص: ٢٩٩ - ٣٠٣. المغني. الجزء التاسع ص: ١٢٤ - ١٢٧.
- ١٥ - أنظر: المبسوط. الجزء التاسع ص: ١٩٧ - ١٩٨، بدائع الصنائع الجزء التاسع ص: ٤٢٨٤ - ٤٢٨٥.
- ١٦ - أنظر: مغني المحتاج. الجزء الرابع ص: ١٨٠. المدونة الكبرى الجزء الخامس. ص: ٣٠٢.
- ١٧ - أنظر: المبسوط. الجزء التاسع ص: ١٩٨ فتح القدير الجزء الرابع ص: ٢٧١ نهاية المحتاج الجزء السابع. ص: ١٦٤ المغني الجزء التاسع ص: ١٣٢.
- ١٨ - أنظر المدونة الكبرى. الجزء الخامس عشر. ص: ٣٠٣. المغني الجزء التاسع ص: ١٢٤.
- ١٩ - أنظر: إرواء الغليل. الجزء العاشر. ص: ٣٩٣ - ٣٩٤. تأليف محمد ناصر الدين الألباني تحقيق زهير الشاويش طبعة المكتب الاسلامي. دمشق - الطبعة الرابعة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م
- ٢٠ - أنظر: المبسوط الجزء التاسع ص: ١٩٥ وأحكام القرآن للجصاص الجزء الثاني. ص: ٤٠٨. بدائع الصنائع الجزء التاسع ص: ٤٢٨٩. الأم الجزء السادس ص: ١٣٩ - ١٤٠. بداية المجتهد الجزء الثاني ص: ٤٤٥. المغني الجزء التاسع ص: ١٢٤ - ١٢٥. الكافي في فقه الامام أحمد بن حنبل الجزء الرابع ص: ٢٣٩
- ٢١ - بداية المجتهد الجزء الثاني ص: ٣٨١. المغني الجزء العاشر ص: ٣١٣
- ٢٢ - أنظر: التشريع الجنائي الاسلامي. الجزء الأول ص: ٦٦٠ - ٦٦١. عبدالقادر عوده. الطبعة الخامسة عام ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

- ٢٣ - أنظر: المبسوط ١٩٦/٩
- ٢٤ - أخرجه مسلم وأحمد وأصحاب السنن الأربع. عن شداد بن أوس بلفظ (إن الله تعالى كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته)، راجع: الأربعين النووية ص: ٤١
- ٢٥ - أنظر: المبسوط الجزء التاسع ص: ٢٠٠ مغني المحتاج الجزء الرابع ص: ١٨٣ نهاية المحتاج الجزء السابع ص: ١٦٣ المغني الجزء التاسع ص: ١٢٧ - ١٢٨
- ٢٦ - أنظر: المغني الجزء التاسع ص: ١٢٧ - ١٢٨ وأحكام القرآن لابن العربي الجزء الثاني ص: ٥١٩
- ٢٧ - أنظر: المغني الجزء التاسع ص: ١٢٨
- ٢٨ - الفقه الإسلامي وأدلته. الدكتور وهبة الزحيلي ج٦/١٤١ مطبعة دار الفكر الطبعة الأولى. ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- ٢٩ - أنظر: فتح القدير ٣٧١/٤ الفقه على المذاهب الأربعة الجزء الخامس ٥٣١. طبعة إدارة أحياء التراث الإسلامي بدولة قطر
- ٣٠ - أنظر: المبسوط الجزء التاسع ١٩٨ - ١٩٩ الأم الجزء السادس ص: ١٤٠ مطبعة دار الشعب بداية المجتهد. الجزء الثاني ص: ٤٥٧
- ٣١ - أنظر: مغني المحتاج الجزء الرابع ص: ١٨١ المدونة الكبرى الجزء الرابع ص: ٤٣١ رواية سحنون طبعة سنة ١٣٢٣هـ مطبعة السعادة.
- ٣٢ - المدونة الكبرى للإمام مالك. المجلد الرابع. ص: ٤٢٩ رواية سحنون. طبعة عام ١٣٢٣هـ. مطبعة
- ٣٣ - أنظر: الشرح الكبير الجزء الرابع ص: ٣٥١، شمس الدين بين محمد بن عرفة الدسوقي. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدرديري. والشرح الصغير الجزء الرابع ٤٩٧
- ٣٤ - سورة المائدة. الآية: ٤٣
- ٣٥ - أنظر: الشرح الكبير الجزء الخامس ص: ٤٧٨ الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض. والجامع لأحكام القرآن الجزء السادس. ص: ١٥٨ لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي مصورة عن طبعة دارالكتب بالقاهرة لعام ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
- ٣٦ - سورة الشورى. الآية: ٤٠

المراجع

- القرآن الكريم
- الأحاديث النبوية الشريفة
- لسان العرب: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري. طبعة بيروت.
- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي. طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب.
- بدائع الصنائع: علاء الدين بن محمود الكاساني المتوفى سنة ٥٨٧هـ، دار الكتاب العربي، بيروت سنة ١٩٧٤م.
- بداية المجتهد: لأبي عبد الله الوليد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة ٥٩٥هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي. الطبعة الثالثة سنة ١٩٧٠م.
- المغني: لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة. مطبعة العاصمة.
- المبسوط: لشمس الأئمة أبي بكر محمد السرخسي. الطبعة الأولى: مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٤هـ. شرح كتاب الكافي للحاكم الشيرازي الذي جمع فيه كتب ظاهر الرواية في الفقه الحنفي.
- الأحكام السلطانية: أبو يعلى علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي.
- الأم: تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي. الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية. حسين بن محمد أمباري النياوي. الأزهر.
- فتح القدير: محمد بن علي بن محمد الشوكاني. مطبعة مصطفى البابي الحلبي. الطبعة الثانية: ١٣٨٣هـ.
- أحكام القرآن لابن العربي: لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي. القسم الأول لتحقيق علي محمد البيجاوي مع القسم الثاني. الطبعة الأولى سنة ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شرح الشيخ محمد الشريبي الخطيب علي متن المنهاج النووي. مطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر سنة ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م.
- المدونة الكبرى: للإمام مالك رواية سحنون. طبعة سنة ١٣٢٣هـ. مطبعة السعادة.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي المشهور بالشافعي المتوفى سنة ١٠٠٤هـ. الناشر مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: تأليف الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم صويان والشيخ محمد ناصر الدين بن الألباني وتحقيق رهبر الشاويش. الناشر: المكتب الإسلامي. دمشق. الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- أحكام القرآن للجصاص: تأليف الامام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠هـ. مطبعة دار المصنف. القاهرة.
- التشريع الجنائي الإسلامي: تأليف عبد القادر عوده. الطبعة الخامسة. ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

- الفقه الاسلامي وأدلته: الدكتور وهبه الزحيلي. مطبعة دارالفكر الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. دمشق.
- الفقه على المذاهب الأربعة: تأليف عبدالرحمن الجزيري. طبع على نفقة ادارة احياء التراث الاسلامي بدولة قطر
- الشرح الكبير شمس الدين بن محمد بن عرفه الدسوقي. حاشية الدسوقي. على الشرح الكبير للدرديري. طبع بدار احياء الكتب عيسى البابلي الحلبي وشركاه.
- المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون. دراسة مقارنة. تأليف المستشار عزت حسنين. طبعة دارالناصر للنشر والتوزيع بالرياض. الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- الكافي فقه الامام أحمد بن حنبل. تأليف شيخ الاسلام بن أبي محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي. الناشر: المكتب الاسلامي للطباعة والنشر الطبعة الثانية. بيروت ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

الدراسة الذاتية

تصور لاستراتيجية تطبيقها بالمعاهد الأمنية

الدكتور محسن عبد الحميد أحمد (*)

مقدمة

١ - **تعمل** الادارة وهيئات التدريس في المعاهد الأمنية المتخصصة في مجالات التدريب والدراسات العليا على تطوير العمل بها بمختلف الوسائل العلمية ومنها القيام بدراسات ذاتية تحلل فيها بدقة تطور المعهد وهيئة التدريس به، وطريقة اختيار الطلاب ومناهج التدريس وقدرات المدرسين ومدى نجاح الخريجين وغير ذلك من الأمور التي تساعد على ادخال التحسينات التي يرونها ضرورية، والدراسة الذاتية لا تختلف عن عمليات التقويم من حيث المنهج المتبع وانما الاختلاف من حيث الشمولية والتدريب فكلاهما يمثل ميداناً جديداً في العلوم الاجتماعية تستخدم فيه معارف وطرق وأساليب مختلفة مستمدة من علم الاجتماع وعلم النفس والادارة وعلم الاحصاء وغير ذلك من المعارف الأخرى، فالتقويم والدراسة الذاتية كلاهما أسلوب من أساليب البحث العلمي ومنهج من مناهج التفكير والعمل وأداة موضوعية من أدوات الحكم ومحك من محكات التقدير لما يبذل من عمل وما ينشأ من خطة وما يرسم من مشروع في مختلف ميادين النشاط الانساني.

ولاشك ان التقويم والدراسة الذاتية ضرورة من ضرورات عملية التعليم في الحياة اذ من البدهي انه اذا لم يكن في مقدورنا الحكم على عمل معين بأنه أحرز أو يحرز تقدماً ما، واذا لم تكن لدينا معايير لتقويم العلاقة بين الجهود المبذولة والنتائج المتحصلة، فلن يكون هناك بالتبعية ما يحدد من استمرار العمل الخاطئ، وتولد الدراسة الذاتية كمية كبيرة من المعلومات حول سير العمل مما يشكل قاعدة من المعلومات قائمة على الاختبار والتجربة تقوم على أساسها التطورات في المستقبل.

(*) المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض. المملكة العربية السعودية.

٢ - يستحسن تحديد مفهوم الدراسة الذاتية في إطار مفهوم التقييم الذي لم يحدد تحليلاً واضحاً بعد، إذ تعدد تفسيراته وتسم أحياناً بالغموض، وحتى من الجانب اللفظي في اللغة العربية نجد أنه لا زال هناك عدم اتفاق على ترتيب موحد لهذا المصطلح وهل هو «تقويم» أم «تقييم» (أنظر المرفق رقم ١) فالتقويم ليس فلسفة أو خطة عمل، فهو ليس غاية في ذاته ولكنه وسيلة من وسائل تنفيذ الفلسفة العامة أو الخطة المرسومة تقاس بها التأثيرات الكلية أو الجزئية من وسائل تنفيذ الفلسفة العامة أو الخطة المرسومة تقاس بها التأثيرات الكلية أو الجزئية والتغيرات التي حدثت نتيجة للوجود المادي للمشروع أو البرنامج وان أي جزء من هذه التغيرات يمكن إرجاعه إلى المشروع أو البرنامج نفسه، ومن المسلم به أن مثل هذا المجهود يكون أكثر نجاحاً لو وضعت خطة التقييم منذ البداية في نفس الوقت الذي تحدد فيه أهداف المشروع وأهدافه أي عند تخطيط المشروع أو البرنامج، وعلى هذا فالتقويم عملية تبدأ بابتداء المشروع أو البرنامج ذاته هدفها الكشف عن أحسن الطرق لتحقيق أهدافه، وهي في إطار مفهوم التخطيط عملية نقد ذاتي توفر لها كافة ضمانات البحث العلمي.

٣ - وتهدف عملية التقييم إلى الحكم الموضوعي على وقائع يتم جمعها طبقاً لمعايير محددة مسبقاً وذلك بدراسة وتحليل المعلومات والحقائق المتوفرة وتفسيرها في ضوء العوامل والظروف التي من شأنها أن تؤثر على العمل المؤدى سواء من حيث التصور أو التخطيط أو الإدارة أو التمويل أو التوقيت أو أسلوب التنفيذ أو نوع الاستجابة أو صور النتائج وغير ذلك. ويتم تقييم المشروعات والبرامج أساساً من حيث الفاعلية والكفاءة والعائد منها (أنظر مرفق رقم ٢) فالفاعلية ترتبط بما إذا كان المشروع أو البرنامج حقيقة يحقق أهدافه المنشودة، والمدى الذي بلغه من هذه الأهداف في حين أن كفاءة المشروع أو البرنامج ترتبط بصورة أكثر وثوقاً بالتكلفة الاقتصادية التي يحقق بها المشروع أو البرنامج أهدافه وتأخذ في بعض الأحيان اسماً آخر هو (تحليل التكلفة والنتائج) ومن الواضح بدهة أن العائد من برامج التدريب والتعليم لا يمكن ترجمته إلى وحدات نقدية ذات دلالة إذ قد لا نجد أي ناتج اقتصادي مباشر أو أي أساس لتحديد ذلك في صورة نقدية وبالتالي يكون التساؤل هنا هو أي البرامج البديلة يمكنها أن تحقق هذه النتائج بفاعلية أكثر وبتكلفة أقل؟

وبصورة أخرى أي من البرامج هو «الحديثة»، من حيث العلاقة بين الفاعلية والتكلفة،

ولما كان العائد من برامج التدريب والتعليم يتضمن تغييراً ما فإنه من المفيد أن يكون لدينا معرفة بالنظريات المتصلة بهذا التغيير لتحديد مكونات التغيير المرغوب وتوضيح أسلوب التأثير المستخدم كما أن هذه النظريات في مضمونها تحدد الأهداف المرحلية المتتالية لهذه البرامج (أنظر المرفق رقم ٣).

ب - استراتيجية الدراسة الذاتية :

٤ - تقوم عادة نظم التقييم لتوفير البيانات والمعلومات المناسبة لعمليات اتخاذ القرارات، وليتم توفير البيانات والمعلومات اللازمة في التوقيت المناسب، يستلزم الأمر استخدام طرق وأدوات مباشرة وبسيطة لجمع المعلومات وتحليلها، وفي هذا الإطار يمكن تحديد الغرض الأساسي للدراسة الذاتية للمعاهد الأمنية في توفير تدفق المعلومات والبيانات بصفة مستمرة والتي على أساسها يتم اتخاذ القرارات وتعديل البرامج والأنشطة الجارية لضمان الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة من أجل تحقيق الأهداف المحددة لهذه البرامج بأحسن كفاءة وأكثر فاعلية ممكنة، مما يستلزم أن تبنى الدراسة الذاتية على أساس من التوثيق المنتظم، تسجيل البيانات والمعلومات واسترجاعها

٥ - يمكن تصور استراتيجية للدراسة الذاتية للمعاهد الأمنية باعتبار برامجها المختلفة كبرامج عمل يمكن استيعابها كتنظيم لمجموعة من العلاقات الاجتماعية المترابطة بين القائمين بالتغيير ومتلقي هذا التغيير في مجال محدد من أجل تحقيق أهداف واضحة خلال فترة زمنية معينة، وبافتراض أن مجال برامج المعاهد الأمنية هو العدالة الجنائية وهو حلقة الوصل بين نظامين أساسيين هما نظام التغيير (المعهد الأمني) ونظام متلقي التغيير (المشاركون ببرامج المعهد) اللذان لهما تأثير متبادل داخل إطار من التفاعلات المتبادلة (أنظر المرفق رقم ٤).

ويوضح هذا التصور لاستراتيجية الدراسة الذاتية للمعاهد الأمنية العلاقات بين محتوى مجال برامج المعهد (العدالة الجنائية) وكل من نظامي التغيير ومتلقي التغيير واتجاهات التفاعلات الداخلية والخارجية لكل من هذه النظم الثلاث والتي يمكن أن تستحث النمو في ميادين العدالة الجنائية في برامج المعهد عن طريق الاستفادة من المعلومات المرجعة، وكمثال فإن زيادة أو تقدم في مستوى أداء نظام التغيير (برامج المعهد) تظهر كمعلومات مرجعة لنظام التغيير (المعاهد

الأمنية) مما استدفع الى مزيد من العمل على التطوير، وكذلك بالنسبة لنظام متلقي التغيير (المشاركون في برامج المعاهد) فالعلاقات المتبادلة الخارجية بين نظام التطوير ونظام متلقي التغيير على أساس المعلومات المرجعة تستثير كل منهما الآخر للتطوير والتغيير ليصبح نظام التغيير (برامج المعاهد) أكثر كفاءة وفاعلية في أدائه، ونظام متلقي التغيير (المشاركون في برامج المعاهد) أكثر تعبيراً لتطلعاته واحتياجاته التدريبية، وكل هذا فإن الاستراتيجية العامة لنظام الدراسة الذاتي هي كيف يمكن توفير المعلومات المناسبة عن برامج المعاهد الأمنية والمشاركين فيها من أجل استشارة وتشجيع وتطوير نظم وتغيير انماط تفكير وسلوك المشاركين في برامجها، ونمو المعرفة في ميادين العدالة الجنائية.

٦ - وتستلزم الإستراتيجية العامة لنظام الدراسة الذاتية توفير المعلومات المناسبة لرسم السياسات واتخاذ القرارات، ولتوفير معلومات صحيحة ودقيقة وفي توقيتات مناسبة لا بد من استخدام طرق وأساليب وأدوات بسيطة ومباشرة لجمع البيانات ومعالجتها وتحويلها الى معلومات ذات معنى ولتوفير تدفق مستمر للمعلومات والبيانات للكمية التي يمكن أن يتخذ على أساسها القرارات وتبدل بموجبها العمليات المنفذة وترسم بموجبها السياسات التي تحقق الأهداف بكفاءة عالية لا بد من أن تكون الدراسة الذاتية دراسة مستمرة تراعي أهمية الوقت في اظهار النتائج مباشرة دون تأخير وهذا ما يميزها عن دراسات التقييم الأخرى التي تتم لمرة واحدة مع امتداد الزمن دون مراعاة أن ما يترتب على نتائجها الآن لن يكون مناسباً بعد خمس سنوات أو حتى ربما سنة واحدة للتطور السريع الذي يحدث في مجالات العدالة الجنائية التي لا بد أن تتوفر لها الاستجابة المستمرة للبيئة المتغيرة من المعارف والقيم.

ج - اطار الدراسة الذاتية:

٧ - لتحديد اطار عام للدراسة الذاتية في ظل الاستراتيجية العامة التي سبق ايضاحها فإن الأمر يستلزم توفير وقائع وبيانات واحصاءات معينة منها الآتي:

- أ - بيانات لوصف البرامج من حيث أهدافها ومقرراتها وأدواتها وأساليبها وتكاليفها واحصاءات عن تطورها من حيث العدد والتنوع وعدد المشاركين... وغير ذلك.
- ب - بيانات عن السمات المميزة للمشاركين في البرامج من حيث السن والتعليم والوظائف التي

يشغلونها والخبرات والتدريب السابق. وغيرها

ج - آراء المشاركين في البرامج في تنظيم البرنامج ومحتواه وطرق التدريس والتدريب المتبعة وغيرها

د - وقائع من تحليل مضمون المعارف والمهارات التي تعرض لها المشاركون في البرامج من واقع المقررات الدراسية سواء كانت محاضرات أو زيارات أو تدريبات عملية
هـ - احصاءات عن نتائج الامتحانات التحريرية والشفوية والأعمال الميدانية التي أتمها المشاركون في البرامج

و - آراء واقتراحات أعضاء الهيئة العلمية والأساتذة المشاركين في تنفيذ المقررات الدراسية في أهداف البرنامج ومحتوى مقرراته والأساليب المتبعة في التنفيذ وقدرات ومدى استفادة المشاركين في هذه البرامج

ز - بيانات عن مدى استفادة المشاركين في البرامج بعد اتمامهم لها وعودتهم للعمل في أماكن عملهم الأصلية مع استطلاع آراء رؤسائهم في مدى انعكاس تدريبهم على أدائهم في عملهم الحالي.

كل هذه الوقائع والبيانات والاحصاءات وغيرها اللازم توافرها في الدراسة الذاتية للمعاهد الأمنية يستلزم جمعها تصميم أدوات جمع بيانات مناسبة يتم اختيارها قبل استخدامها لضمان وضوح أسئلتها واتساق مضمونها ويسر استيفاء محتوياتها وبالتالي نجاح تطبيقها

٨ - ان الهدف من توفير وقائع وبيانات واحصاءات معينة عن برامج المعاهد الأمنية هو الكشف عن المجالات المشكوك فيها، أو غير الموثوق فيها أو مختلف عليها أو غير مستقرة أو غير متصلة، لذلك فإن الدراسة الذاتية تصبح بالضرورة دراسة نقدية تصمم بصورة تسمح لأعضاء الهيئات العلمية والادارة بالمعاهد الأمنية من تحويلها الى معلومات ذات معنى تمكن من النقد الذاتي وبالتالي من التطوير والتحسين.

لهذا . كان من اللازم مراعاة كثير من التفاصيل في جمع الوقائع والبيانات والاحصاءات

كالآتي:

أ - ماهي البيانات والوقائع والاحصاءات التي ستجمع؟ (المتغيرات)

ب - مم ستجمع هذه البيانات أو ماهي مصادرها في (مصادر أولية أو ثانوية).؟

- ج - ممن ستجمع هذه البيانات؟ (الوحدات البشرية).
- د - في أي شكل ستجمع هذه البيانات؟ (أدوات جمع البيانات).
- هـ - ماهي الطريقة التي ستجمع بها هذه البيانات؟ (أساليب جمع البيانات).
- و - أين ومتى ستجمع هذه البيانات وماهي دورية جمعها؟ (الوحدات المكانية والزمانية).
- ز - كيف ستحلل هذه البيانات؟ مستويات ومعايير التحليل والمؤشرات والمقاييس المستخدمة).
- ح - ماهي المعلومات التي يمكن استخلاصها من هذه البيانات؟ (النتائج).

ولاشك أنه من الأهمية بمكان الرد على هذه التساؤلات التفصيلية قبل البدء أو الشروع في تنفيذ أي جانب من جوانب الدراسة الذاتية، فمثلاً البيانات الخاصة بأراء المشاركين في البرامج إذا ما حاولنا الاجابة على هذه التساؤلات التفصيلية بنصوصها قبل البدء بالتنفيذ فسنجد عند الرد على التساؤل الخاص بمتى ستجمع هذه البيانات؟ نجد أن الرد على هذا التساؤل يوضح لنا أنه من الأنسب أن يتم ذلك بعد بدء البرنامج بفترة حتى تتاح الفرصة مع الوقت لإزالة الشعور بعدم الاطمئنان والرهبة من جانب المشاركين لمشاركتهم بعد طول انقطاع في برنامج تعليمي مثل هذا البرنامج.. وهكذا بالنسبة لباقي البيانات مع باقي التساؤلات التفصيلية.

٩ - لاشك أن أدلة المعاهد الأمنية بما تحتويه من تفاصيل عن البرامج من حيث أهدافها وأغراضها وموضوعاتها ومقرراتها وطرق التدريس المتبعة فيها قد يكون مناسباً للنواحي الاعلامية والادارية منه لنواحي البحث العلمي والدراسة الذاتية حيث انها لا تظهر في صورة ملموسة محددة وفي شكل قابل للقياس، فهناك أهداف مبنية على تصورات شخصية وقناعات الادارة أو أفراد الهيئة العلمية بجانب هذه الأهداف المحددة في أدلة المعاهد، ولهذا فهناك باستمرار مجموعتان من الأهداف أو أكثر قد تكون متعارضة، والسؤال هنا أي من هذه الأهداف يحسن الأخذ بها؟ ولاشك أن الدراسة الذاتية هنا تهدف الى التوضيح وذلك بتحديد واضح ومحدد ومنطقي ومدرّوس ومعلن لأهداف البرنامج بدلاً من ترك ذلك يتم بطريقة ضمنية يصعب تحديدها بعد ذلك، كما يتم تحديد الوسائل التي تم عن طريقها تحديد هذه الأهداف، لهذا فإن من اللازم في الدراسة الذاتية أن تطرح عدة تساؤلات وتناقش فيها بين الادارة وأعضاء الهيئات العلمية بالمعاهد الأمنية والأساتذة الزائرين بها ومنها الآتي:

أ - ماهي في اعتقادهم الأهداف العامة للبرنامج ، وماهي الأهداف المحددة له والتي عن طريقها يتم تحقيق الأغراض العامة للبرنامج؟

ب - ماهي المواد التي تدرس وماهو مضمونها ومستواها وطرق تدريسها لتحقيق الأهداف وذلك ليتسنى من خلال وجهات النظر المختلفة وصف المنطق الذي تستند اليه البرامج وما مدى الاتفاق على تفاصيل هذا المنطق وكيف يمكن تطويره للأحسن.

١٠ - من هذا يتضح أن اطار الدراسة الذاتية يحتوي على العديد من الدراسات الفرعية التي ستوفر الوقائع والبيانات والاحصاءات التي ستعالج وتمحص وتركب في صورة معلومات ذات معنى وبالتالي ستولد الدراسة الذاتية كمية كبيرة من المعلومات حول تنفيذ برامج المعاهد الأمنية مما يشكل قاعدة من المعلومات ترسم على أساسها التطورات في المستقبل وليتم ذلك بالسرعة المطلوبة . . للاستفادة من المعلومات لابد من استخدام الحاسب الآلي في ادخال البيانات واسترجاعها ولتحديد اطار الدراسة الذاتية نعرض لعناوين بعض الدراسات الفرعية التي سيتم تنفيذها في هذا المجال وهي :

أ - دراسة وصفية لتصميم البرنامج .

ب - دراسة السمات المميزة للمشاركين في البرامج .

ج - تحليل وتفسير آراء وتعليقات المشاركين في البرامج

د - تحليل مضمون المعارف والمهارات التي قدمها البرنامج

هـ - تحليل احصائي لدرجات الاختبارات التحريرية والشفوية والتدريبات العملية

و - دراسة تتبعية لخريجي البرامج

ز - دراسة آراء واقتراحات أعضاء الهيئة العلمية والأساتذة الزائرين في أهداف البرامج

ومحتوياتها

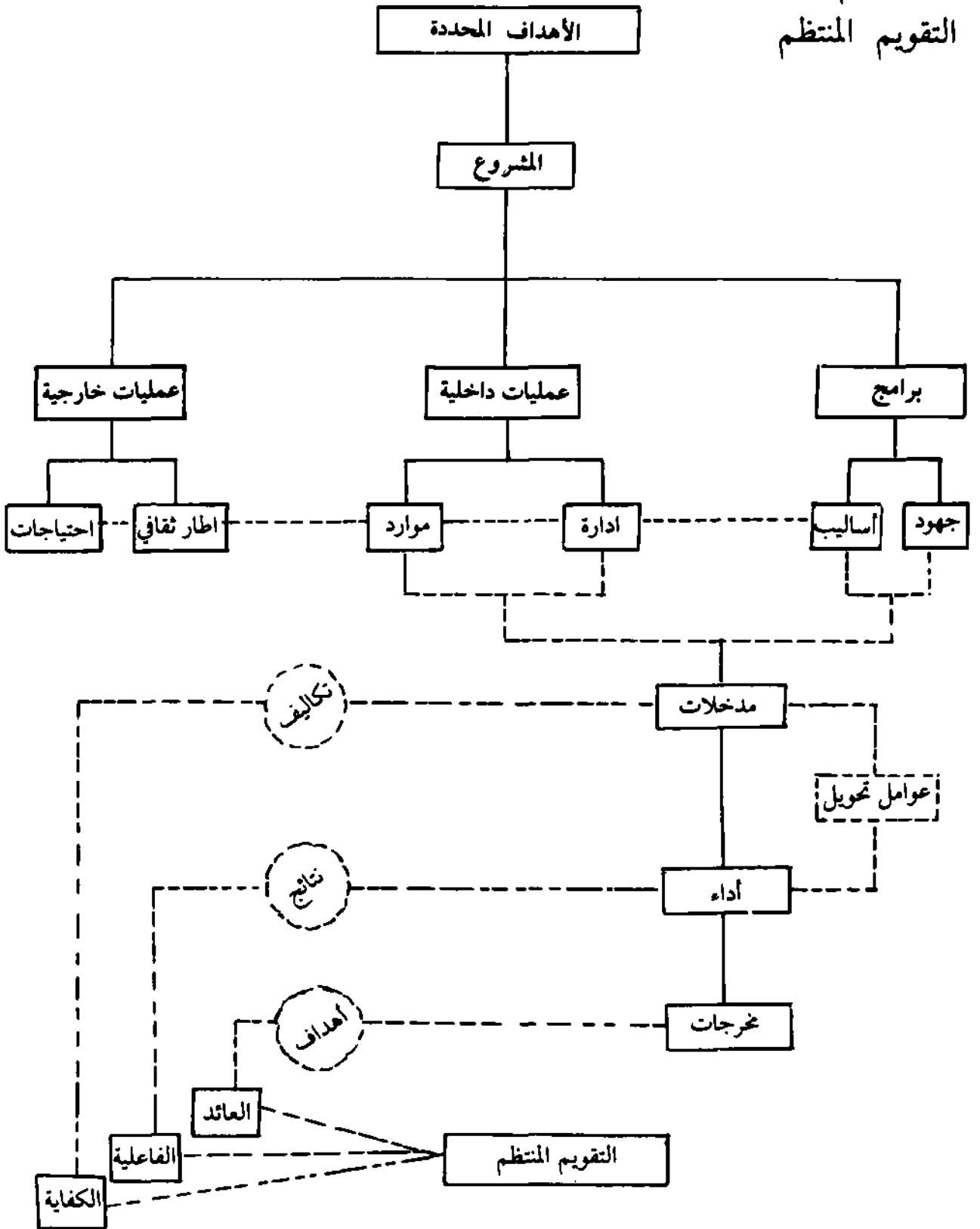
مناقشة

المرفق رقم (١)

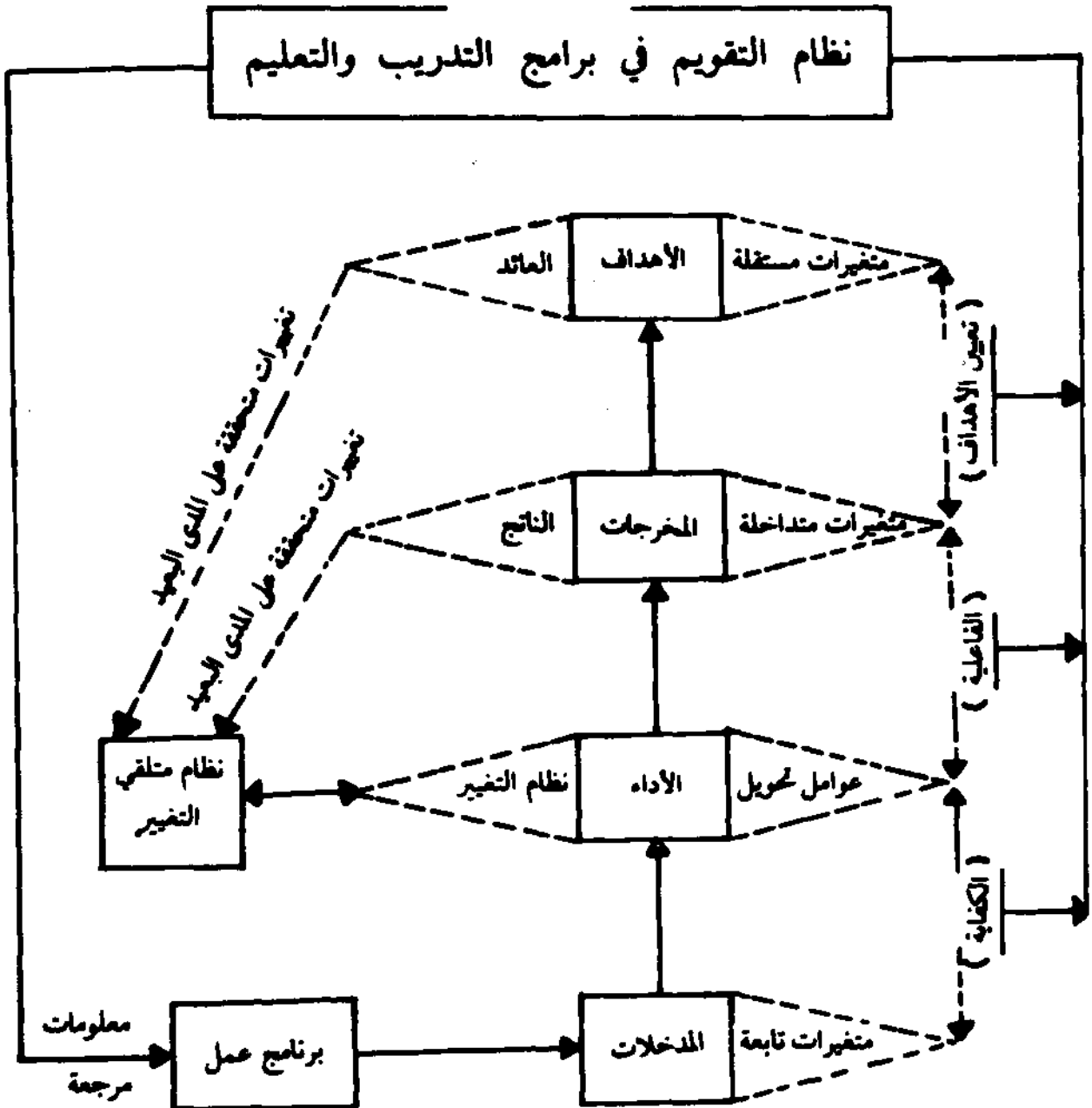
تعريف مصطلح Evaluation •

لا زال هناك عدم اتفاق على تعريف موحد لهذا المصطلح بين أعضاء مجلس المعهد وهل هو (تقييم) أم (تقويم) مما تعود أسبابه إلى أن هذا المفهوم لم يحدد بعد تحديداً واضحاً ورجوع البعض إلى الترجمة الحرفية لهذا المصطلح من اللغة الانجليزية وهي Evaluation ففي قاموس وبستر نجد أن كلمة Evaluation تعني «تحديد قيمة الشيء أو كميته» والتعبير عن القيمة عددياً وفي قاموس أوكسفورد نجدها تعني تحديد كم الشيء وإيجاد تعبير رقمي عنه ذلك لأن كلمة Evaluation مشتقة أصلاً من كلمة Value وتعني (القيمة أو المنفعة) ، في حين نجد أن عملية التقويم تهدف أساساً إلى قياس فاعلية وكفاءة المشروع أو البرنامج ، وبالتالي المعاونة بدرجة كبيرة في تحسين عملياته والاستفادة من ذلك في تخطيط المشروع وتطويره ، لهذا نجد أن لفظ (تقويم) أقرب وأنسب إلى جوهر هذه العملية من لفظ (تقييم) ففي (مختار الصحاح) نجد (قَوِّمَ الشيء تقويماً فهو قويم أي مستقيم، وقولهم ما أقومه أي ما أحله، وقوام الرجل قامته وحسن طوله، وقوام الأمر نظامه وعماده كما نجد في المنجد (قَوِّمَ : درأه أي أزال اعوجاجه ويقال في التعجب ما أقومه أي ما أكثر اعتداله ومن ثم فإن كلمة Evaluation تعني في استخداماتها في هذا المجال (التقويم) بمعنى الإصلاح أو التعديل وليس (التقييم) بمعنى تحديد القيمة.

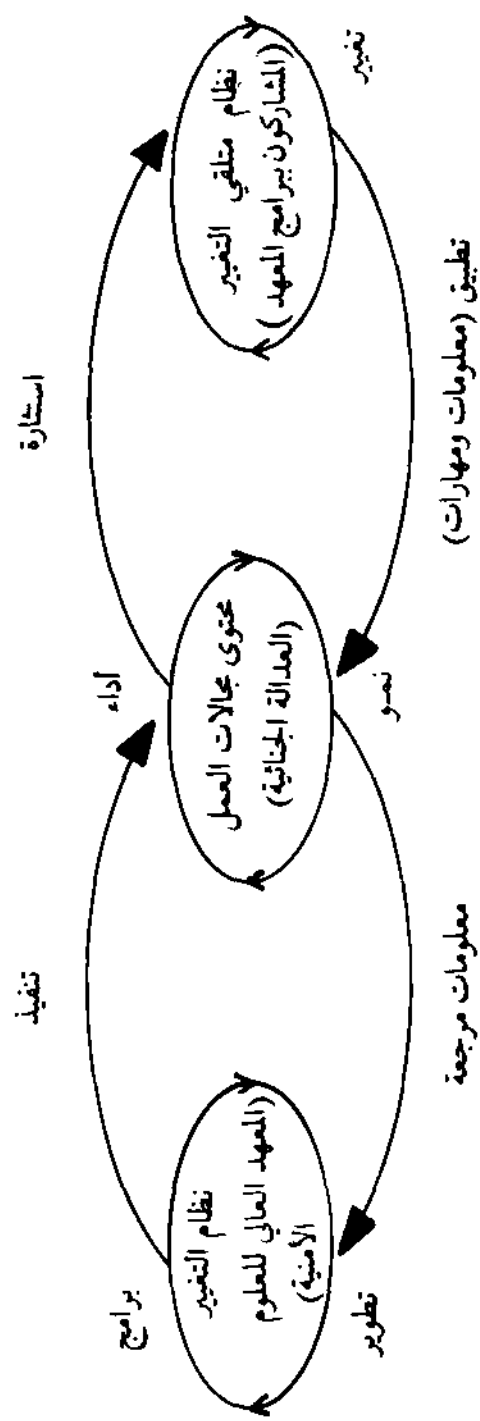
المرفق رقم (٢)
التقويم المنتظم



المرفق رقم (٣)



المرفق رقم (٤)
استراتيجية الدراسة الذاتية



المراجع

- ١ - الأعرس، محمد صفوح. المنهج وطرائق البحث في علم الاجتماع. دمشق: جامعة دمشق. ١٩٨٤م.
- ٢ - جلمي، علي عبدالرزاق. تصميم البحث الاجتماعي. دار المعرفة الجامعية. الاسكندرية: ١٩٨٣م.
- ٣ - الجوهرى، محمد. طرق البحث الاجتماعي. دار الكتاب. الطبعة الثالثة. القاهرة: ١٩٨٢م.
- ٤ - الساعاتي، حسن. تصميم البحوث الاجتماعية. دار النهضة العربية. بيروت: ١٩٨٢م.
- ٥ - سيد أحمد، فريب محمد. تصميم وتنفيذ البحث الاجتماعي. دار المعرفة الجامعية. الاسكندرية: ١٩٨٢م.
- ٦ - سيد أحمد، فريب محمد. الاحصاء والقياس في البحث الاجتماعي. دار المعرفة الجامعية. الاسكندرية: ١٩٨٥م.
- ٧ - عبدالمطى، عبدالباسط. البحث الاجتماعي. دار المعرفة الجامعية. ١٩٨٤م.
- ٨ - عمر، محمد زيدان. البحث العلمي. دار الشروق. جدة: ١٩٨١م.
- ٩ - محمد، علي محمد. البحث الاجتماعي. دار المعرفة الجامعية: الاسكندرية: ١٩٨٥م.
- ١٠ - اليونسكو (مجموعة من الأساتذة). الاتجاهات الرئيسية للبحث في العلوم الاجتماعية والانسانية. جامعة دمشق. المجلد الثاني. دمشق: ١٩٧٦م.

- 11 - Katzell, R.A.: Testing a Training Programme in human Relations, Personal Psychology, 1968.
- 12 - Thorndike, R.L. and Elizabeth. P.H.: Measurement and Evaluation in Psyedogy and Education, 4th Ed. Wiley Eastern limited, New Delhi 1977.
- 13 - Jahoda, M., Deutch, M., and Cooke S.W.: Research Methods in Social Relations, Part One, New York, the Dryden Press 1961.
- 14 - Fastings, L. and Katz. D. (eds) Research in the Behavioral sciences, New York. the Dryden Press, 1963.

■ مراجعات الكتب

رعاية الأحداث

في القوانين والتشريعات العربية(*)

تأليف: الدكتور رضا المزغني

عرض: الدكتورة تماضر حسون

الرعاية التشريعية للأحداث الجانحين في الوطن العربي، إحدى قواعد رعاية
تعتبر الأحداث في المجتمع، وكانت إلى وقت قريب مثلها مثل بقية تشريعات
المجتمعات العالمية تهتم بالنواحي القانونية التي تنظم عملية معاملة الحدث
الجانح، إلا أنها بدأت ومنذ سنوات قليلة ماضية تولي اهتماما خاصا للتشريعات الوقائية التي
تعالج العوامل التي قد تدفع بالحدث إلى طرق الانحراف منطلقا من أن جنوح الأحداث ظاهرة
اجتماعية لا إجرامية تستدعي الرعاية والوقاية لا الجزاء والعقاب.
ولا بد في هذا المجال من الإشادة بجهود العمل المشترك لهيئة الأمم المتحدة والمركز العربي
للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض الذي أثمر (قواعد الرياض) لوقاية الأحداث من
الانحراف

هذا ويتطلع علماء القانون والاجتماع والتربية إلى صياغة قانون موحد لرعاية الأحداث
في المجتمع العربي، وينسجم مع النظرة الشاملة لرعاية الأحداث الأمر الذي إذا ما تحقق يؤمل
معه أن يتبلور اتجاه جديد نحو العناية بالطفل والحدث العربي.
وتحاول هذه الدراسة من خلال استعراض مختلف القوانين الخاصة برعاية الأحداث في
الوطن العربي، الإجابة على السؤال الآتي. هل يحظى النشء في العالم العربي بما يستحق من
عناية في المجالين القانوني والقضائي؟ مؤكدة على البعد الاجتماعي الذي تتسم به رعاية
الأحداث والذي يعتبر من أهم ركائزها

(*) الناشر: دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض. ١٤١٠هـ. الموافق ١٩٩٠م.

وتتميز هذه الدراسة عن سواها، بإظهار الجانب الإنساني للتشريعات العربية الخاصة برعاية الأحداث التي لا تقتصر على مكافحة الجنوح سواء ما استهدف منه صغار السن أو ما صدر عن الحدث، بل تتعدى ذلك إلى تهيئة أرضية ملائمة لحماية حقوق الحدث الشخصية منها والمالية أيضا.

وقد هدفت هذه الدراسة - بشكل عام - إلى بيان ما تخوله القوانين العربية للأحداث من حقوق وما تحيطهم به من رعاية ووقاية على الصعيدين المدني والجزائي، مع التعرض إلى بعض ما يعترى أحكام تلك القوانين من شوائب، واقتراح بعض الإصلاحات التي يتعين إدخالها عليها.

كما حاولت هذه الدراسة اتباع المنهج المقارن، لمقارنة أوجه الشبه والاختلاف بين أحكام التشريعات العربية الخاصة بالأحداث، ولكنها لم تستطع تحقيق ذلك على إطلاقه واقتصرت المقارنة على أحكام تشريعات بعض أقطار الوطن العربي، مبررة ذلك بعدم التمكن من الاطلاع على جميع الأنظمة العربية من جهة، وبالتغلب الملموس بين التشريعات الخاصة بالأحداث في مختلف الأقطار العربية من جهة أخرى.

محتويات الدراسة:

اشتملت هذه الدراسة على البابين الآتيين:

الباب الأول: وعالج رعاية الحدث على الصعيد المدني.

الباب الثاني: وعالج رعاية الحدث في المجال الجزائي.

أكدت معطيات الباب الأول، على حقيقة هامة مؤداها أن اهتمام ورعاية التشريعات العربية للحدث، لا تبدأ مع ولادته بل قبل ذلك بسنين عديدة حيث تعمل على تنظيم الأسرة التي سيولد فيها، والتأكد من أهلية من يعتزم تكوينها، حتى لا يقع انجاب أبناء لدى من لا يقدر على تحمل تبعات ومسؤوليات هؤلاء الأبناء.

ثم إن القوانين ترتب بعض الحقوق للجنين مما يؤدي إلى اعتباره شخصا بالمفهوم القانوني، وإن كانت شخصيته منقوصة

ونكتمل شخصية المولود بمجرد ولادته، فيصبح قابلا للتمتع بما يرتبه القانون للأشخاص من حقوق، خاصة في مجال الأحوال الشخصية، وإن احتاج لمطوسة بعضها بواسطة الغير.

وحتى لا يستغل الغير قصور الحدث ونقص تجربته، فالقوانين تولي اهتماما خاصا برعاية أموال الحدث فتضبط شروط ادارتها بواسطة الغير مراعية في ذلك مصلحة الحدث حتى يصبح قادراً على ادارتها بنفسه.

واخيراً تنهي الدراسة الباب الأول، برعاية الاحداث على الصعيد المدني في حماية الحدث في مجال العمل، حتى لا يقع تشغيلهم دون السن التي يكتسبون فيها اللياقة البدنية التي تؤهلهم لذلك، الى جانب توفير ما يحتاجون اليه من رعاية صحية وأخلاقية في قيامهم بالأعمال التي يكلفون بها

وبنهاية استعراض ما جاء في الباب الأول من معلومات هامة وقيمة حول حقوق الطفل المدنية، تنم الجهد المبذول لتوفير تلك المعلومات وتحليلها إلا أنه يلاحظ غياب استعراض وادراج حقوق صغار السن في مجالات التعليم والصحة والترفيه غيابا كاملا، وهي حقوق هامة جدا لتكوين شخصية الحدث العربي وتشكيلها، علما بأن التشريعات العربية حرصت على التأكيد عليها، ولا أدل على ذلك من حرص دور الرعاية والملاحظة نفسها على افتتاح مؤسسات تعليمية وفنية تابعة لها، يلتحق بها الأحداث الجانحون من نزلائها لتعليمهم أو لمتابعة تعليمهم أو لتدريبهم وتأهيلهم في أحد المجالات المتيسرة بقصد ادماج الحدث من جديد في المجتمع حين تركه دار الرعاية او الملاحظة وما تجدر الاشارة اليه بل التأكيد عليه، وهذا من حقوق الطفولة يساويه ويوازيه حقهم بالعلاج والترفيه ومنع الاعتداء عليهم واستغلالهم.

اما الباب الثاني: من الدراسة، فيشير الى أن البحوث والدراسات التي تتعلق برعاية الأحداث، أخذت تركز اهتمامها بصفة خاصة على ظاهرة جنوح الاحداث بقصد التحري عن اسبابها والعمل على مكافحتها وقائيا وعلاجيا، كما تشير أيضا إلى تفاقم ظاهرة الإجرام المبكر، مما أدى إلى اعتباره ظاهرة اجتماعية مؤذنة بالخطر ولهذا فقد تبوأ موضوع جنوح الأحداث مكانة هامة في محاور الندوات والمؤتمرات الاقليمية والدولية المتخصصة في الإجرام وخاصة ما أولاه المؤتمر السابع للوقاية من الجريمة الذي عقد بميلانو في ايطاليا عام ١٩٨٥م والذي أقر نموذج تشريع العدالة الجنائية الخاصة بالأحداث.

وواكب هذا الاهتمام التطور الذي عرفته النظريات الحديثة في تفسيرها ظاهرة الاجرام

وحماية الفرد والمجتمع منها، نتج عن ذلك تقديم الوقاية على الإصلاح، ومراعاة ان توفيق التدابير المتخذة بحق الأحداث بين العدل والردع العام، وبين الهدف الرعائي والإصلاحي على أن لا يلجأ إلى العقوبة إلا في حالات الضرورة القصوى.

على أن الرعاية التي توليها القوانين الجنائية للأحداث لا تقتصر على وقايته من خطر الانحراف ومكافحة جنوحهم، إذ يتعين اتخاذ تدابير حماية لفائدة الحدث من أن يقع ضحية جنحة أو جريمة يرتكبها أحد أقاربه أو شخص أجنبي عنه سواء استهدفت الجريمة الذات البشرية للحدث أو كانت ذات طابع أخلاقي *

ويتهيء الباب الثاني بتناول رعاية الحدث الضحية على اعتباره خطوة هامة نحو الرعاية الشاملة للأحداث الذين لا يملكون رد الاعتبار الموجه ضدهم كالكبار مما يدعو إلى تخصيص أحكام لهم في هذا المجال. . . وتسمى التشريعات العربية بجد لإصدار تشريع منفصل للأحداث بتناول كل أوجه الرعاية الوقائية والإصلاحية، سواء تعلق ذلك بأنواع التدابير المتخذة في حقهم والأحكام الصادرة ضدهم أو بالاجراءات المتبعة في التحقيق والمحاكمة وتنفيذ الأحكام.

ويلبس بوضوح ان المؤلف قد تناول في دراسته هذه، أهم ما خصصته القوانين والتشريعات العربية للحدث من أحكام ترمي إلى رعايته مدنيا وجنائيا، مع التأكيد على وجود التشابه بين هذه التشريعات وان اختلفت بالصيغ، ويرجع ذلك إلى وحدة المرجع لهذه القوانين، وهو الشريعة الإسلامية كما أكدت الدراسة على وجود التشابه والتقارب بين المجتمعات العربية، والمجتمع الدولي في مجال التصدي لمشاكل الأحداث وحمايتهم من الانحراف.

هذا، وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات في مجال رعاية الأحداث، فيما يلي أهمها:

- ١ - ضرورة تنسيق أعمال الأجهزة المهمة بالأحداث: إن رعاية الأحداث تقتضي تعبئة كاملة بكل الموارد الممكنة بالمجتمع وتنظيم محكم موسع ومرن في نفس الوقت لتحقيق أكبر الفعالية للعمل التربوي الذي يشترك فيه إلى جانب المختصين المدرسون والمدرسون وعلماء النفس والباحثون ورجال الشرطة والقضاء وعلماء الدين وغيرهم ممن يقاسمونهم اهتمامهم

بالطفولة في مختلف المستويات المحلية والاقليمية والوطنية والقومية والدولية مع اسهام الرأي العام والجماعات والمؤسسات.

٢ - تكثيف الرعاية الاجتماعية. إن الرعاية القانونية للأحداث لا تنفصل عن الرعاية الاجتماعية بمختلف مظاهرها فالطفل في أسرة تحتضنه وتطبع شخصيته، إن ايجابيا أو سلبيا بحسب الظروف العائلية، ثم ينتقل الى البيئة المدرسية وما يسمى بالبيئة الثالثة التي تنمي شعور الحدث تدريجيا بانتماؤه للمجتمع

وهذه المراحل الأولى والأساسية في حياة الحدث وإن كان للقوانين الفضل في تنظيمها من الوجهة التشريعية فهي تتأثر بصفة خاصة بالرعاية الاجتماعية التي تبرز أهمية دورها في اشباع حاجيات الحدث النفسية وتنمية الحس الإجتماعي لديه

٣ - تقديم الوقاية على الاصلاح. تتفق التشريعات المتعلقة بالأحداث على وجوب تكثيف الجانب الوقائي وتقديمه على الجانب العلاجي في تدابير رعاية الأحداث لذا يتجه اجتناب اللجوء الى المؤسسات الاصلاحية والعقوبات إلا بأدنى حد ممكن ويوصفها الملاذ الأخير في حالات الضرورة القصوى، ولأقل فترة ممكنة ويتعين بدلا عن ذلك تهيئة ظروف تضمن للأحداث حياة هادئة في المجتمع بعيدة قدر الأمكان عن الجريمة.

ومتى استوجبت حالة الحدث اتخاذ تدابير في شأنه، يراعى ان يكون ذلك مع حفظه في محيطه العائلي، وتكثيف المراقبة الاجتماعية عند الاقتضاء، اذ أن أي تدخل من جانب القضاء يخلف تأثيرات ضارة للحدث، وكذلك وضعه في أية مؤسسة عقابية، خاصة اذا اقتصر القضاء على تطبيق العقوبات التأديبية والاصلاحية على الاحداث، عوضا عن تأهيلهم وتقديم المساعدة إليهم

لذا يتعين ألا يتدخل القاضي إلا بعد فشل السلطة الأسرية وهي المسؤولة في الدرجة الأولى عن رعاية الحدث، والسلطة الصحية إذ قد لا تحتاج حالة الحدث سوى علاج طبي أو نفسي، والسلطة التربوية بمعناها الموسع الذي يشمل التعليم والتوجيه والتدريب، والسلطة الإدارية، ممثلة خاصة في المؤسسات ذات الطابع الاجتماعي

وفي الحالات الخطيرة كارتكاب الحدث جريمة، يجب مراعاة التناسب في رد الفعل تجاه الجريمة من حيث شخصية الحدث واحتياجاته وليس مجرد خطورة الجريمة، إذ ان

مصلحة الحدث تبقى الغاية الأساسية في كل الحالات. ومن جهة أخرى يتعين تناول كل جريمة من جرائم الأحداث على نحو عاجل، وعدم التأخير في اتخاذ التدبير أو النطق بالحكم، إذ مع مرور الزمن يكون من الصعب على الحدث أن يربط بين الجريمة والتدبير المتخذ في شأنه أو الحكم الصادر ضده.

٤ - ليست فكرة توحيد التشريعات العربية في مجال رعاية الأحداث جديدة، بل هي امتداد طبيعي لما وضعه مجلس وزراء الداخلية العرب ضمن مشاغلهم من وجوب اعداد مشاريع قوانين عربية موحدة في مختلف المجالات، وقد وضع ذلك فعلا بالنسبة لعدد من فروع القانون كقانون الاحوال الشخصية والقانون الجنائي.

ومما تجدر الإشارة إليه، أن تشابه أوضاع الأحداث في المجتمعات العربية والدولية من شأنه أن ييسر عملية التشريع على أنه ينبغي عدم اعمال خصوصيات كل بلد. ومن الممكن البداية بتحديد سن رشد موحدة مع الإبقاء على التفرقة بين سن الرشد المدني وسن الرشد الجزائي، إذ أن التمييز بين الخير والشر يبدأ في سن مبكرة نسبيا، بالمقارنة مع ما تقتضيه المعاملات من وعي وتجربة.

وتوحيد قانون الأحداث لا ينفصل عن توحيد المصطلحات، فهناك تباين واضح بين التشريعات العربية في العديد من المسميات، بداية من الحدث نفسه حيث يطلق عليه بسحب عبارة القوانين الطفل تارة والصغير تارة أخرى والفقير أو القاصر تارة ثالثة وهكذا.

المجلة العربية
لدراسات
الأمن والأمن
القانوني

الآليات غير الرسمية لضبط الظاهرة الاجرامية

«معهد الأمم المتحدة لأبحاث الدفاع الاجتماعي بروما

«روما ١٩٨٨م»

تأليف مارك فيندلي وأوجليزي سفيكس

عرض. الدكتور محمد ابراهيم زيد

مقدمة

سلسلة مؤلفات معهد الأمم المتحدة للدفاع الاجتماعي بروما وتحت رقم ٣١
في صدر كتاب: (الآليات غير الرسمية لضبط الظاهرة الاجرامية) - نظرة من خلال
الثقافات المتشابكة لمؤلفيه، مارك فيندلي وهو خبير زائر لمعهد روما، ويعمل في
مكتب الاحصاءات الجنائية والبحوث في نيوسوث ويلز بأستراليا وأوجي شفيكش وهو خبير
بمعهد روما، وينقسم الكتاب الى أقسام ثلاثة.

القسم الأول: يحتوي على عرض للنظريات الخاصة بالآليات غير الرسمية لضبط الجريمة.
القسم الثاني: يتضمن تحليلاً للمادة الميدانية لعدد من أدوات الضبط للظاهرة الاجرامية.
القسم الثالث: عرض للنتائج التي تم الوصول اليها في اطار السياسة الجنائية.

وقد تصدر الكتاب تقديم من أوجي ليوني مدير معهد الأمم المتحدة بروما أشار فيه الى
البواعث التي دعت الى القيام بهذه الدراسة وارتباطها بقرار المؤتمر السابع للأمم المتحدة لمنع
الجريمة ومعاملة المذنبين (ميلانو ١٩٨٥م) رقم ٢٠ والخاص بالدراسات في مجال الأحداث
والجريمة وقضاء الأحداث، وقد ورد في نهاية هذه المقدمة شكر لمعاهد الأمم المتحدة التي ساهمت
في هذه الدراسة وكذلك المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب (صفحة ١٣).

ومن الجدير بالذكر أن المؤلفين في مقدمة الكتاب قد أشارا بصورة واضحة أن الهدف من
الدراسة هو عرض لديناميات الآليات وليس مناقشة للنظريات والفكر الذي يحيط بها، وان

بداية الاهتمام بهذا الموضوع قد تركز حول المناقشات الإيديولوجية لآليات ضبط الظاهرة الإجرامية، وفيما يلي عرض نقدي لأقسام الدراسة الثلاثة .

القسم الأول: موضوعات الدراسة والتحليل

جاء هذا القسم في ثلاثة فصول: عرض عام، وإطار مرجعي فكري، وتحليل للعناصر الخاصة بآليات ضبط الظاهرة الإجرامية. وفي العرض العام أشار الباحثان إلى أن هذه الدراسة هي عمل جماعي حيث اشترك فيها ممثلون عن بعض الجامعات والمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض بتقديم تقارير عهد بها إلى كل من:

- ١ - محمد الحميد: عن المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب (استاذ بجامعة الامام بالرياض).
 - ٢ - تولاني آسوني: استاذ ورئيس قسم الطب العقلي في جامعة لاجوس - نيجيريا.
 - ٣ - التباري بوعسلة: استاذ بقسم علم الاجتماع - كلية الآداب جامعة محمد الخامس - الرباط.
 - ٤ - ماريو برونقي: مستشار لمعهد الأمم المتحدة بروما.
 - ٥ - اميراترز كاميرو: استاذ علم الاجرام بجامعة زوليا - فنزويلا.
 - ٦ - يانج فانج: محاضر بقسم علم الاجرام بمعهد السياسة والقانون - شنغهاي - الصين.
 - ٧ - تاواشي موريانا: محاضر بجامعة ناكوشكو - طوكيو - اليابان.
 - ٨ - جانيز بيكار: استاذ علم الاجرام - كلية الحقوق - جامعة لويانا - يوغسلافيا.
 - ٩ - أبو الفتوح سلامة: أكاديمية الشرطة - جمهورية مصر العربية.
 - ١٠ - ساباستيان شيرر: محاضر بجامعة جوتة - فرانكفورت - ألمانيا الغربية.
- وقد أورد الباحثان ملخصات للتقارير التي قدمها المشاركون في هذه الدراسة في نهاية الكتاب (صفحة ٣٠٥ - ٣٣٥).

وتبين من هذه الدراسة القائمة السابق ذكرها أن هناك ثلاثة باحثين عرب قد اشتركوا في هذه الدراسة.

ان هدف الدراسة يتمثل في محاولة بناء اطار مرجعي تحليلي يكون صالحاً لصياغة السياسة الجنائية واجراء الدراسات في هذا الشأن عن طريق جمع مادة علمية وآراء تعكس المواقف المختلفة تجاه ضبط الظاهرة الاجرامية والآليات الاجتماعية التي تحاول تحقيق هذا الهدف الأخير.

ولذلك مرت عمليات تخطيط الدراسة بعمليات متعددة ابتداء من عام ١٩٨٥م حيث عرض على المشتركين في المؤتمر السابع للأمم المتحدة - ميلانو ١٩٨٥م ورقة علمية بعنوان: تحليل آليات ضبط الجريمة، لنقدها وابداء وجهات النظر فيها، ووزعت ورقة ثانية على عديد من الندوات وحلقات البحث في كل من ايطاليا والمملكة المتحدة واستراليا بعنوان «تحليل الآليات غير الرسمية لضبط الجريمة»^(١)، والتي نشرت بعد ذلك في صحيفة اسبانية عام ١٩٨٧م. وبعد موافقة اللجنة الاستشارية لمعهد روما على مشروع الدراسة حاول الباحثان الحصول على المادة العلمية عن طريق اختيار بعض الباحثين في أفريقيا والدول العربية وشرق أوروبا وأمريكا اللاتينية وغرب أوروبا وآسيا والشرق الأقصى.

وقد طلب من هؤلاء الباحثين تقديم تقرير علمي في موضوع «الآليات غير الرسمية لضبط الظاهرة الاجرامية» نظرة وآراء من خلال الثقافات المتشابهة» ووضعت بعض الضوابط العامة للكتابة في الموضوع على المستويين الوصفي والتحليلي.

ومن خلال هذه التقارير التي قدمت تبين أنه من الصعب تقديمها على شكل صياغة لمحتوياتها Edited Collection ولذلك وضعت من خلال العرض للموضوعات في الدراسة بصورة غير مباشرة على الرغم من وعي الباحثين بصورة واضحة أن ذلك المنهج في العرض سيكون غير عادل في شأن وحدة المنطق الذي يسود الورقة المقدمة من كل باحث.

وأكد الباحثان عند تحليل الإطار المرجعي الفكري أن الدراسة تركز على الآليات غير الرسمية وان الاهتمام ينصب على هذه الآليات في أشكالها المختلفة وليس عملية ضبط الظاهرة الاجرامية ومن ثم كانت هناك مجموعة من الافتراضات وضعها الباحثان أمامها وهي

- ١ - تعكس الآليات غير الرسمية قيم المجتمع التقليدية.
- ٢ - تولد الآليات غير الرسمية درجة أكبر من مساهمة المجتمع في ضبط الجريمة.
- ٣ - تتطلب الآليات غير الرسمية تقلصاً للسلطات الرسمية.

٤ - نعتبر الآليات غير الرسمية أكثر تأثيراً وإنسانية وفعالية من الآليات الرسمية. وتعرض الباحثان للمشاكل المنهجية التي يتعرض لها مثل هذا النمط من التحليل وخاصة مشكلة النسبية للتعاريف والأفكار المرتبطة بالعناصر الثقافية وضرورة فرض بعض القيود على هذه التعاريف والأفكار الواردة في التقارير التي قدمت للدراسة. مثال ذلك تعريف الجريمة، مضمون ضبط الجريمة، انتقاد الآليات وأهميتها، الأطر الرسمية وقياسها، قياس قوة ضبط الجريمة.

وعلى الرغم من ذلك قبل الباحثان هذه القيود سعياً وراء محاولة التركيز على بعض الآليات في اطار التنظيمات الاجتماعية المختلفة. ولذلك عملاً على التفرقة بين الأبنية المجردة لهذه الآليات والأبنية التحليلية لها اهتمت الدراسة منهجياً بالأبنية التحليلية.

وعرض الباحثان الرأي القائل بأنه هناك زيادة في قوة ضبط الجريمة كلما كان هناك تخفيف لسمات الرسمية، وتعتمد هذه المقولة على فروض ثلاثة:

- ١ - يكون للآليات المختلفة لضبط الجريمة قوة مختلفة
- ٢ - تتأثر قوة الآليات بحسب ما اذا كان ضبط الجريمة هدفاً أولاً أو ثانوياً أو هامشياً للآليات.
- ٣ - كلما تعددت الرسمية لآليات ضبط الجريمة تعدد قوة الضبط للجريمة.

وفي مبحث آخر قام الباحثان بعرض عناصر الدراسة الثلاثة: الآليات، ضبط

السلوك الاجرامي والتنظيمات الرسمية Formalization

١ - وقد تبينت صعوبة الوصول الى تعريف للآليات ولهذا عدت سماتها على أنها عملية دينامية تتطلب الحركة والانتقال بناء على مجموعة اجراءات، ولعلاقة الآليات بالآلة في التحليل المجرد وقربها من معنى الميكانيكا فإنها تعتبر بالضرورة اداة ليس لها شكل من أشكال الذاتية والاستقلال، وهنا يبدو أن الآليات تفترض مجموعة من الاجراءات والادارات والقنوات يتم من خلالها ممارسة ضبط السلوك الاجرامي وتشير الآليات الى تلك العمليات الاجتماعية والطرق والمناهج التي ترتبط بالضبط الاجتماعي، ولهذا نجد أن ضبط الجريمة جزء من الضبط الاجتماعي (صفحة ٤٠) ومن ثم نعتبر الآليات العامة للضبط الاجتماعي ذات أهمية في هذا الشأن.

وبعد تقسيم الآليات من حيث التوجيه والاستقلال، والآليات السابقة واللاحقة،

والآليات الجماعية والفردية وصل الباحثان الى نتيجة مقتضاها أن آليات الجريمة تعتبر جزءاً من الوجود الاجتماعي والثقافي في كل دولة.

ب - وانتقل الباحثان الى تحليل فكرة ضبط الجريمة على أساس أنها فكرة نسبية من وجهة النظر الثقافية تحيط بعملية دينامية متفاعلة، ودراسة هذه الفكرة تتطلب البحث في تلك العلاقة التي توجد بين الخاضع للضبط والرقابة، والذي يمارس هذا الضبط والرقابة، ولا يتم النظر الى ضبط الجريمة بالمعنى القانوني بل من الضروري الالتجاء الى أدوات أخرى للضبط على المستوى السياسي والأمني والثقافي والاقتصادي، وهذا المنهج له تأثير مباشر في طبيعة ضبط الجريمة والآليات التي يتم اختيارها لتحقيق هذا الهدف.

ج - وأثار الباحثان صعوبة تحليل عنصر الرسمية في مقابل غير الرسمية والمرتبطة بالآليات ومن ثم لجأ الى تحليل فكرة الرسمية للوصول الى تحديد لمضمون غير الرسمية، وفي ذلك أشارا الى المقولة بأن: أنماط التنظيم الاجتماعي تكون لها صفة الرسمية اذا ما أسست على اجراءات منتظمة ومستويات مستقرة وحيث تتم من خلال أدوار متخصصة ويلعب تعقد الآليات دوراً في صفتها الشكلية أو الرسمية، فكلما زاد التعقيد لها كلما زادت الحاجة الى تنظيم ووصف التفاعلات التي توجد بين عناصرها، وتعقيد هذا البناء له مساهمة في توزيع الأدوار والاجراءات الفارقة والتي تعد كمؤشر للشكلية والرسمية - وبسبب ضغط المركزية والتنسيق تبدو الرسمية استراتيجية مناسبة لتحقيق الوحدة في النظام كله، (صفحة ٥١) ولهذا كانت السمات الفارقة Differentiation والرسمية Formalism تمكن في البناء الداخلي للآلية وتقف في علاقة متبادلة رمزية.

وهنا نجد أن تشكيل المؤسسات Institutionalization شرط ضروري للرسمية، وهي التي تتطلب تنظيمياً لائحياً أو قاعدياً أو معيارياً معقداً، وعلى ذلك تعد من سمات الرسمية كل من: القواعد المعيارية، التنظيم السياسي، الدقة، عدم الغموض، القابلية للتنبؤ، وهذه الخصائص توفر للآليات مقاومة للتغيير حتى ولو شكلت تنظيمياً معرضاً للتأثيرات الخارجية والنظم البيئية. وبذلك ظهرت التنظيمات غير الرسمية لمحاولة تعادلة مع التنظيمات الرسمية، وظهرت الفترة القائلة بضرورة الابتعاد عن الدولة والابتعاد عن المؤسسات تلك الإيديولوجية التي كانت لها نتائج على الأدوات الرسمية لضبط الجريمة وعلى نظام العدالة الجنائية. ومن هنا ظهرت فكرة البدائل Alternatives غير الرسمية ومثال ذلك البرامج البديلة لمعاملة الأحداث Diversion

نظم العدالة المحلية Neighbourhood Justice System

وأشار الباحثان الى تأثير الإيديولوجيات السياسية على هذا الاتجاه حيث أن اللارسمية هي نتاج غياب اليسار واليمين في الساحة السياسية للدول الصناعية، وهي ليست بالضرورة مطلباً فردياً أو جماعياً يرتبط بالقضايا التحررية والليبرالية (صفحة ٥٤).

وفي الفصل الأخير من القسم الأول كانت هناك محاولة لتحليل عناصر الرسمية وارتباطها مع آليات ضبط الجريمة، وقد عدد الباحثان عناصر الرسمية في السلطة Authority والأطر المنظمة Regulatory frameworks واتخاذ القرار decision making وإذا كانت في كل دولة قواعد ضابطة تنظم العلاقات فإنها تتطلب نوعاً من اتخاذ القرار بشأنها ولا توجد معلومات كافية لدى الباحثين عن هذه القواعد الضابطة.

وللسلطة سمات وخصائص ترتبط بالسيادة والموقف المالي والمركز الاجتماعي الذي يستند على المعرفة والحكمة، وإذا كانت القواعد المعيارية (القانونية) يتم تغييرها عن طريق أشكال رسمية واجراءات رسمية الا أن الخطوة الأخيرة من شأنها تكوين عادة بواسطة اجراءات غير رسمية، وإذا كانت المحاكم الرسمية والمحاكم العرفية تعمل كل منها بناءً على قواعد ضابطة فإن الاختلاف بينها يوجد في ذلك الشكل الذي تظهر به هذه القواعد، وهنا نجد أن موقف وصاحب السلطة في المحاكم العرفية يتحدد بصورة رسمية أكبر من تلك التي توجد في المحاكم البيروقراطية الرسمية.

وتتخذ القرارات والقواعد التي تنظمها بصورة تنفق والقواعد الموجهة العامة التي يوفرها درو الاطار التنظيمي العام، والذي يتم التركيز عليه في التنظيمات غير الرسمية هو روح النظام والمعيار القاعدي، في النظم المقننة فإن القائمين بالتفسير فيه يدعون قيامهم بالبحث عن روح القاعدة القانونية لا منطوق النص الخاص بها، وفي التنظيمات الرسمية يوجد تعدد للسلطات وتعدد للأطر التنظيمية، وهو الأمر الذي يمكن مشاهدته في التنظيمات غير الرسمية كما هو الحال في الدين حيث تكون السلطة الهية غير طيمية ويتضمن الاطار التنظيمي قواعد تحكم الواجبات والمهام والمسئوليات تجاه هذه السلطة، وفي نطاق العدالة الجنائية يفرق الباحثون بين العدالة الرسمية والعدالة الشعبية حيث تعتبر الثانية أقل تكلفة وأكثر سرعة وقريبة من حاجات وأمني المجتمع، وهناك افتراض قائم في المجتمعات الحديثة قوامه توافر علاقة بين العدالة الجنائية والتنظيمات الرسمية، وهناك مجموعة من العوامل في شأن اتخاذ القرار لها أهمية في مجال تفسير

الآليات الرسمية وغير الرسمية، ومن هذه العوامل السلطة التقديرية discretion ذلك لأن ضبط الظاهرة الاجرامية لا يتم بناء على القواعد المحددة الثابتة فقط، ولا على الحرية في ممارستها، وتعتمد هذه العملية على مجموعة من القواعد والمبادئ والمستويات وعلى درجة من التقدير تتجسد في الأدوار الخاصة بها، ففي النظم الرسمية يرى القضاة والمحامون مثلاً أن العدالة لا تتم كفالتها عن طريق التقيد بصورة تتفق اطار القواعد الخاصة بها، ومن هنا يتم البحث عن بعض الأفكار الأخرى التي توفر ضمانات البحث عن هذه العدالة مثل استقلال القضاء والحياد والسلطة التقديرية

وتعتمد التنظيمات غير الرسمية أيضاً على السلطة التقديرية كما أن كل قرار يتخذ في نطاق عمليات العدالة الجنائية يتطلب درجة من السلطة التقديرية
ولا توجد علاقة ارتباط بين التخفيف من الرسمية وزيادة السلطة التقديرية، ولا يمكن الادعاء بأن أصحاب اللارسمية ينادون باستخدام واسع للسلطة التقديرية عند اتخاذ القرار والسلطة التقديرية لها أهمية كبيرة في مجال ضبط الجريمة حيث تعتبر أداة من أدوات تفريد هذه العدالة، ولهذا يقول البعض أن هذه السلطة التقديرية هي المصدر الاساسي للابداع والخلق في ممارسة الحكم وتطبيق القانون
وتتأثر هذه السلطة التقديرية بالإيديولوجيات التي تحكم العدالة الأمر الذي يؤدي أحياناً الى الظلم والأناية والفوضى.
ولذلك ينادي البعض بوجود ضوابط تحكم هذه السلطة التقديرية عن طريق الأبنية الوظيفية أو عن طريق الرقابة الادارية والاشراف القضائي (صفحة ٨٧).

القسم الثاني: المادة العلمية المقارنة

على أساس التقسيم الثنائي لآليات ضبط الجريمة الى آليات خاصة للتنظيمات الاجتماعية (المؤسسات الدينية، المؤسسات التربوية، التنظيمات السياسية) وتلك الآليات الخاصة بالبدائل غير الرسمية، حاول الباحثان من خلال التقارير التي قدمت من الباحثين الآخرين إعادة تشكيل مادة ملائمة تخضع للتفسير في نطاق المضمون الثقافي بحيث لا يكون هنا تعميمات بل مواجهات لأراء وأفكار عامة

ولذلك عالج الباحثان في القسم الثاني كلاً من: العائلة، الدين، السياسة، المدرسة، العمل، اللجان الأمنية، المتطوعين، لجان التصالح، الهيئات العلاجية.

١ - العائلة: أشارت التقارير المقدمة الى العائلة الممتدة في نقلها للسلطة من خلال اطار تنظيمي محدد يعالج موقف العضو من خلال البناء الأسري، والى قوة الروابط الأسرية وصياغتها للأعباء والمسئوليات ويعتبر أسس الأسرة تنظيمياً رسمياً في أفريقيا وأن للسنة للتركيز في اتخاذ القرار في داخل الأسرة.

أما محمد الحميد فيرى أن الأسرة في المملكة العربية السعودية تجمع طبعي ونسق مفتوح وانها وسيط في ممارسة عمليات الضبط الاجتماعي (صفحة ١٠٠).

والأسرة الممتدة عند بوعسلة توفر نوعاً من الالتزام في المغرب، وهي تضع في الاعتبار الروابط الاجتماعية خارج وحدة العائلة، وأسس ذلك على أن القيم الإسلامية تنظم الحياة الاجتماعية وان الشريعة الإسلامية تهدف الى التضامن والتكافل والمسئولية الجماعية (ص ١٠١) ويكون للأبوين دور هام في تعليم الطفل القواعد الخلقية والقيم التقليدية والمثل الخاصة بالمجتمع الإسلامي، ولذلك يتوحد الطفل مع أنماط السلوك ونظام العقوبات والمحظورات التي يقدمها له الأبوان خلال عملية التربية في الأسرة.

واعتبر محمد الحميد أن الأسرة أحد العناصر الأساسية للتنشئة الاجتماعية، باعتبار هذه الأخيرة عملية يتم من خلالها تدريب الأفراد بصورة رسمية وبصورة غير رسمية لقبول القيم والقواعد التي يفرضها المجتمع الذي يتمون اليه.

ويرى بوعسلة ان عملية التنشئة الاجتماعية كآلية لضبط الجريمة قد اعترف بها الاسلام، فالإنسان يولد على الفطرة والنقاء والخضوع التام لارادة الله عز وجل وما يقع للإنسان بعد الميلاد هو نتيجة لمؤثرات وعوامل خارجية وممارسات نطلق عليها اليوم عملية التنشئة الاجتماعية. (صفحة ١٠٥).

وبشير أبو الفتوح سلامة الى الروابط الأسرية وتأثيرها في المجتمع المصري خاصة سيادة العرف الذي يتأصل في بعض الأشخاص ويصبح على شكل قانون جنائي خاص، وضرب المثل في ذلك بالشار في صعيد مصر، وقد اشار الى لجان الصلح بين الأسر والعشائر المتناجرة والتي تستخدمها الدولة كأداة غير رسمية لضبط الظاهرة الاجرامية. (صفحة ١٠٧).

ويتم النظر الى الأسرة باعتبارها تنظيمًا استاتيكيًا وتنظيمًا ديناميًا، ولذلك تمت الإشارة الى التغيرات المرتبطة بالتطور الاقتصادي والاجتماعي والتي طرأت على الأسرة في رسالة الدكتور ابراهيم الجوير «التنمية والأسرة في المملكة العربية السعودية» وهي رسالة غير منشورة. وأشار الباحثان الى مشاكل الشباب في تقرير «بوعسلة»، وتكامل الأسرة الممتدة مع التنظيمات الاجتماعية الأخرى في ضبط الجريمة خاصة مع ظروف التحضر والتصنيع والهجرة الى المدن (اسوني صفحة ١١٠) وقد تبين أن ضعف الروابط الأسرية في المدن الكبرى وتدخل الدولة لحماية الأطفال يقللان من تأثير التنظيمات غير الرسمية وعلى رأسها الأسرة في ضبط السلوك الاجرامي

٢ - الدين: هناك شبه اتفاق في التقارير المقدمة على أن الدين والتنظيمات الدينية تمثل قوة في عملية ضبط السلوك الاجرامي، ولكن الخلاف يبدو في ما اذا كان هذا التأثير يتم عن رضا Consensual أو يتم فرضه Imposed.

واذا كان محمد الحميد، قد أشار الى تأثير الدين على ضبط السلوك الاجرامي إلا أنه نفى النقد الموجه الى القوة الالزامية للدين وخاصة في حالة استغلال الدين وظهور الاخطاء في بعض الفترات التاريخية (صفحة ١١٧).

ويرى مؤلفا الكتاب أن عملية تفسير القوة الالزامية للدين يجب ان تتم من خلال الظروف الثقافية لكل بلد !! واذا كان الباحثون من العالم العربي يرون في أن الدين يشمل كل الأبنية الثقافية ويتعايش مع عمليات الضبط الاجتماعي في الدول الأخرى، فإن زملاءهم في أمريكا اللاتينية (فتزويلا) يجدون صوبة أقل في التفرقة بين مسئوليات الدولة والمسئوليات الدينية (صفحة ١١٧)

ويعتبر هذا الفريق الاخير أن الكنيسة قد صبغت الشرعية على السلطة الرادعة للأجهزة الشرعية للضبط الاجتماعي، وعضدت النظم السياسية المطلقة لدول المنطقة وبذلك خضعت للاجهزة الايدولوجية لهذه الدول.

واذا كانت الباحثة من فتزويلا قد ركزت اهتماماتها على الدين في شكل تنظيمي، فإن باحثي العالم العربي قد القوا الضوء على الدين كثقافة شمولية - ولذلك أشار بوعسلة الى دور الفرد والمجتمع في الاسلام.

ويشير الباحثان السؤال التالي: هل الدين وقواعده تمثل قانونا، وهل هناك تفرقة بين الدين والقانون في مجال الصبغة الرسمية للتنظيمات الاجتماعية؟^٩

يقول الحميد: الدين الاسلامي هو القانون الرسمي للدولة ولذلك فهو آية رسمية وغير رسمية لضبط الجريمة. ويقف أبو الفتوح سلامة الى جانب الرأي السابق كما أن كلير و الفترولية تعترف بضيق المسافة بين الدين وصياغة القوانين.

٣- السياسة: تبدو أهمية السياسة في علاقتها مع آليات ضبط الجريمة في الدول الاشتراكية، إذ تعتبر أداة تستخدم لتوجيه النسق الاجتماعي بحيث يتسق مع أهداف التحول الاشتراكي، وهكذا نجد أن التنظيمات السياسية هي أدوات للتربية السياسية والرعاية وأشكال التأثير الأخرى على أعضاء المجتمع.

ويرى بيكار من يوغسلافيا أن القواعد القانونية تعكس مصالح الطبقة، وأن القواعد السلوكية لها وظيفة طبقية، وأن المجتمع الاشتراكي يصيغ مجموعة من الآليات لتحديد عن طريق القوى السياسية التي بيدها السلطة بهدف حماية مجموعة من القيم والمصالح الطبقية المحددة. ومن هذه الآليات في يوغسلافيا مجالس الصلح ومجالس الرقابة الذاتية للمال واللجان الأخرى التي لا يوجد لها صبغة رسمية.

وهذه الوكالات التي هي في الواقع تنظيمات اجتماعية وسياسية تعمل كذلك على ممارسة رقابة إيدولوجية، ومن أمثلتها رابطة الشيوعيين والتحالف الاشتراكي.

ويبدو بصورة واضحة ان هناك ميلاً وانحيازاً الى تسييس الرقابة على الانحراف في الدول الاشتراكية بصورة أكبر من النظم السياسية الأخرى، والتسييس هنا يجب أن يفهم على أساس أنه عملية للتعاون المشترك في سبيل مكافحة الانحراف، ويشير الباحث الى أن هناك آثاراً سلبية لهذا التسييس حيث أنه يتم التأكيد بصورة مبالغ فيها على ظاهرة الانحراف، وتتخذ الحالات الفردية وسيلة للتعميم وإصدار القوانين الاجتماعية، والرغبة الشديدة من جانب الأجهزة لضبط حالات خطر لا وجود له، ووجود بيروقراطية وجود في ردود الفعل، وميل الى الكلام دون الأفعال. (صفحة ١٣٨).

ولذلك ظهرت في الدول الاشتراكية أيضاً فكرة البدائل وتصفية الأشكال الرسمية ورفع الصفة التجريبية، إلا أنه يخشى من هذا الاتجاه وخاصة عند حلول تنظيمات غير رسمية

للمعاملة (الايداع في مصحات عقلية) دون توفير ضمانات قانونية مناسبة
٤ - المدرسة . ولم يهتم المشاركون في هذه الدراسة بصورة كبيرة بالمدرسة كآلية غير رسمية
لضبط الجريمة . وللمدرسة دور في هذا المجال على الأقل باعتبارها تنظيمًا موجهًا الى غاية تعليمية
تعمل على تشجيع الطاعة والتنشئة الاجتماعية . وقد يكون هناك شبه بين المدرسة والمؤسسة
العقابية حين يرى رجال العقاب أن هذه الأخيرة تعمل على اعادة التثقيف . Re,education
ويرى آسوني أنه قد يكون للنظام المدرسي دور في الانحراف حيث لا يجد الطلبة عند
التخرج العمل الذي يأملون فيه طيلة حياتهم فيعتقدون أنهم وقعوا ضحية للخديعة والغش .
وأشار بوعسلة بصورة أكبر إلى العلاقة بين الهجرة الداخلية وعيوب التعليم والبطالة
وإحتمال الوقوع في هاوية الجريمة

ومن الواضح أن البرامج التعليمية والتربوية - بما في ذلك محاربة الأمية والادمان على
المخدرات والعنف - لها آثار إيجابية تجاه إعداد الشباب الى نماذج وأنماط جديدة للحياة . وفي هذا
الاطار التعليمي يكون لبرامج التدريب المهني دور في حماية من رسب في الحياة المدرسية العادية
وتخلف عن القطار

٥ - العمل . يعتبر الخضوع لمقتضيات العمل جزءا تاريخيا ومعاصرا لعمليات الضبط الاجتماعي
وقد تبين أن محل العمل قد يكون مصدراً لعوامل الانحراف، الأمر الذي لم تهتم به دراسات
علم الاجرام بما فيه الكفاية حتى الآن . فهناك أماكن معينة للعمل تولد انحرافا خاصا، ومع
ذلك ليس الجرائم جميعها هي التي ترتكب في محل العمل . ولذلك يقال أن الرغبات والظروف
هي التي تولد الانحراف في محل العمل .

ونظرا لأن الانحراف في محل العمل انحراف غير منظور فإن الجهود تبذل على نطاق
الرعاية السياسية والتربوية لتحقيق أهداف ضبط الجريمة، وفي هذا النطاق لا تعتبر الهيئات
الرسمية مرغوبة بل وتقل فعاليتها، ولذلك يتم البحث عن الرقابة في التنظيم العمالي نفسه .
وهناك تجربتانظهرتا من التقارير المقدمة (يوغسلافيا - ألمانيا الغربية) .

التجربة الاولى . خاصة بالادارة الذاتية للعمال كآليات للرقابة على شكل مجالس الصلح
والمحاكم العادية والمحاكم الخاصة المرتبطة بالعمل والتحكيم ومحاكم الشرف . ولهذه التجربة
صدرت اشتراكية - ماركسية - يكون فيها للطبقة العاملة دور هام سواء عن طريق الرقابة

المباشرة أو الوكالات الخاصة.. ويقال أن الرقابة هنا تكون شعبية وديمقراطية واحتكاًراً ومهدف إلى مشاركة الجمهور في مكافحة الجريمة في المراحل السابقة على الاجرام. لكن سجلت هذه التجربة ميولاً إنحرافية بيروقراطية تعمل لصالح الرؤساء ومنحفضة، وتخضع للتدخل من الخارج وتقع فريسة للتحكم والمظهيرية. وليس لها ردود فعل تجاه الأعمال الضارة (صفحة ١٥٣) - ويقال أن المراقبين سجلوا انحرافات تزيد على من خضعوا للرقابة، وأن الرقابة قد خلقت ثقافة فرعية إنحرافية.

والرقابة الذاتية ترفع راية المساهمة الشعبية التي يرغب فيها الكثيرون بشرط أن تكون لها صفة العلنية، ومع ذلك أدت هذه المساهمة إلى الاستغلال والسيطرة وإلى الأشكال غير العادلة في معاملة الشعب حيث تم التدخل غير المناسب، وانتهاك الكرامة الإنسانية والاحتقار والابتعاد عن البيئة وإلحاق الوصمة. (صفحة ١٥٥).

أما التجربة الثانية فهي (عدالة المصنع) في ألمانيا الغربية والتي تختلف عن الادلة الذاتية والرقابة الذاتية، إذ تكون الرقابة الجماعية في الأجهزة للعمال أما في ألمانيا الغربية فالرقابة لإدارة الشركات الألمانية، وكانت الشكلية والرسمية هي التي تسود نظام العدالة الجنائية في ألمانيا والتي اعتمدت على فكرة «السيطرة القانونية» لماكس وير.

ونظراً لأن القوانين الرسمية لم تعد قادرة على سد الحاجات الاجتماعية التي زاد ضغطها، ولم ترفع الظلم الاجتماعي ولم تقض على الفقر، فقد تحولت الأنظار إلى الآليات غير الرسمية متبعة في ذلك الاتجاهات الأمريكية. وفي هذا المجال الأخير لخص الباحثان دراسة كايزر وفترزجر، على تجربة «عدالة المصنع». (صفحة ١٧٧).

٦ - جماعات الأمن العام: Pos جاء في هذا البحث معلومات عن تجربة الصين والتي تعرف باسم «هيئات الأمن العام» أو «جماعات الأمن العام» والتي ترتبط بمحل العمل أو المناطق السكنية. وتكون هذه الهيئات عادة من المهنيين الذين يعينون للقيام بهذه المهام الخاصة بالأمن العام من جهة رؤساء المصانع أو الهيئات، وهم عادة من العاملين الذين يبدوون حماساً واضحاً لحماية الأمن العام.

وقد نص الدستور الصيني على هذه الهيئات في المادة (١٠١) منه، وهم يوجدون سواء في الريف Psc أو المدن وتعتبر هيئات غير رسمية تلعب دوراً كبيراً في مكافحة الجرائم. ويكون

لهذه اللجان أو الهيئات دور تكميلي للأجهزة القضائية، وهي تعبير عن مساهمة الجمهور في الدعوى الجنائية.

وإذا كانت هذه اللجان قد ظهرت في عام ١٩٥٠م إلا أنها لم تكن مؤثرة إلا في الآونة الأخيرة وزاد عددها في البلاد حيث بلغت مثلاً في شنگهاي وحدها ٢٢٤٨٠ لجنة وتختص هذه اللجان بما يلي.

- أ - تنظيم عمليات التحري والتحقيق بالاشتراك مع هيئات الشرطة.
 - ب - تنسيق العمل مع الجهات المختصة في تنفيذ الأحكام.
 - ج - حل المنازعات الصغيرة، ومعاملة المخالفات القانونية غير الخطيرة.
 - د - الرعاية لتنظيم المبادئ القانونية الاشتراكية.
 - هـ - القيام بالدوريات لحماية الأمن العام
- ومع ذلك تقابل هذه اللجان والهيئات عقبات ظاهرة ترجع الى الأسباب التالية.
- أ - عدم ادراك الاعضاء بالقواعد القانونية مما يؤدي بهم الى ارتكاب أفعال غير مشروعة.
 - ب - عدم وجود موارد مالية كافية للقيام بنشاط الأمن العام.
 - ج - ضعف هذه الهيئات بسبب تعيين العمال الذين بلغوا سن المعاش فيها بما يترتب على ذلك من قيود وإهمال وتأثر

٧ - الهيئات الشعبية والمتطوعون من ضباط الاختبار القضائي.

خصص هذا الفصل لتجربة اليابان بعد الحرب العالمية الثانية أساساً مع اشارة خاطفة لجمعيات الدفاع الاجتماعي في مصر وخاصة مهام هذه الجمعيات (سلامة صفحة ١٩٠)

وتعتمد التجربة اليابانية على انماط ثلاثة من مساهمة المواطنين لحماية الجمهور حتى لا يقع ضحية لارتكاب السلوك الاجرامي ومساهمة الأفراد والجمعيات في مكافحة وضبط ورقابة الظاهرة الاجرامية، ومساهمة الأفراد لضمان درجة من الاعتماد على الأجهزة الرسمية في ضبط الجريمة.

وقام الباحث الياباني في تقريره بعرض نشاط جمعيات مكافحة الجريمة بعمل الشرطة والتي بلغت في اليابان ٦٩٠,٠٠٠ جمعية، وعدد الجمعيات الأخرى في البنوك والمناطق الأهلة

بالسكان وفي انمادات العمل التدريبي وفي جمعيات مساعدة الأحداث (٥٥٠٠٠ شخص) وجمعيات سلامة الطرق وشرطة المدارس.

وحلل دور الهيئات الشعبية بعد المحاكمة وخاصة في المعاملة العقابية في السجون حيث اعتبر نشاط هذه الجمعيات جسراً بين المؤسسات العقابية والمجتمع لتسهيل عملية إعادة التنشئة الاجتماعية وجدير بالذكر أن الباحث الياباني حاول تحليل دور هذه الهيئات من خلال التطور الاجتماعي باليابان قبل وبعد الحرب العالمية الثانية، فإذا كانت هناك ثقافة خاصة باليابان قبل الحرب قوامها (العييب) Shame و «الشرف» Honour التي كانت تحكم سلوك الأفراد وتستخدم كأداة لمكافحة السلوك الانحرافي في العائلة وفي المدرسة وعمل العمل في ذلك الوقت، فإن الأمور قد تغيرت بعد الحرب مع التطور الحضاري والاقتصادي حيث لم تصبح للقيم المثالية والفكر الجمعي تأثير كبير وحيث أعطيت الأولوية للحرية والاستقلال وخاصة للأطفال مما أثر على نشاط الآباء والأمهات في الأسر والمدرسة في المدرسة.

٨ - لجان الصلح

اختار الباحثان لجان الصلح في يوغسلافيا وناقشا طبيعتها الخاصة من حيث هي صلح أم وساطة، وهذه اللجان لها سمات معينة باعتبارها تنظيمات تعتمد على الإدارة الذاتية لحل المنازعات وخاصة بين الطبقات الدنيا من المجتمع وأساس هذه اللجان عقد اجتماعي قوامه رضا صاحب الحق أن تقوم هذه اللجنة بالبت في موضوع النزاع مع عدم التنازل عن حقه في الالتجاء إلى الحكم، وتستخدم هذه اللجان منهجاً خاصاً يرمي إلى تغيير مواقف المتخاصمين وتعديل مشاعرهم والوصول إلى درجة من التنازل من كل طرف، وفي ذلك تعتمد على روح العدالة والخبرة ومعرفة أحوال الناس وخاصة في المنطقة التي يعيشون فيها ولذلك فهي تنظيم اجتماعي وسلطتها مستمدة من قبول أطراف النزاع لوساطتها.

٩ - الهيئات العلاجية:

كانت التجربة الإيطالية للهيئات الاجتماعية العاملة في علاج مدمني المخدرات هي محور هذا الفصل حيث عرض برونيتي Brunetti في أول الأمر قانون المخدرات رقم ٦٨٥ لسنة

١٩٧٥م الذي رفع الصفة التجريبية عن تعاطي المخدرات واعتبر هذا التعاطي مرضاً اجتماعياً يتطلب العلاج منه الإيداع في مأوى علاجي، وتهدف هذه المعاملة الى عدم الاعتماد على المخدر، وخلق طريقة جديدة للحياة من خلال تصفية الرغبة في تحطيم الذات والاعتیاد على السلوك الاجتماعي وتشجيع اعتناق المواقف الايجابية ممثلة في الأمانة والمسئولية والتضامن. وعلى الرغم من قلة المترددين على هذه الهيئات العلاجية فإنها قد قوبلت بترحاب من كثير من الأسر التي وقع أحد أفرادها في هاوية المخدرات، ولذلك تعتبر آلية غير رسمية للضبط الاجتماعي، وقد ظهرت هذه المعاملة غير الرسمية بناء على الدعوة التي قام بها رجال الضبط العقلي في ضرورة تعامله في المجتمع والاعتماد على الهيئات غير الرسمية في هذا العلاج. وترتكز المعاملة على نوعين: المعاملة طول الوقت في مأوى علاجي خاص، والعيادات المفتوحة، وفي هذه الأخيرة يكون للأسرة دور في الرقابة وتعديل برنامج المعاملة. وتمر المعاملة في المأوى العلاجي الخاص على مراحل ثلاث. الاستقبال، الإقامة، والعودة الى العائلة والمجتمع

وهناك عنصران أساسيان للمعاملة العلاجية هما: اثارة البواعث الفردية لتقوية السلوك الهش للمدمن، وخلق الظروف المناسبة لمواجهة الاستقلال والاعتماد على النفس في المجتمع

القسم الثالث: الطريق الى تحليل النتائج

عالج الباحثان في هذا القسم في فصلين متتاليين. النقاط الأساسية التي تبحث عن تحليل تقارير المشاركين في الدراسة والتي كانت محل القسم الثاني، والتوقعات التي تم استخلاصها في شأن ضبط الظاهرة الاجرامية.

أ - النقاط الأساسية

عرضت هذه النقاط الأساسية في مباحث ستة هي

- ١ - افتراضات تحليل العلاقة بين التنظيمات الرسمية وضبط الجريمة
- ٢ - الاتجاه نحو التنظيمات غير الرسمية.
- ٣ - تلخيص هذه الاتجاهات.

٤ - دلائل قوة عمليات ضبط السلوك الاجرامي .

٥ - اعادة ترتيب هذه الدلائل .

٦ - الاستمرار في التحليل .

١ - الافتراضات :

من الملاحظ أن جميع التقارير السابقة تركز على عملية التنشئة الاجتماعية وعلى رقابة وضبط الظاهرة الاجرامية، ويفترض في هذا السيل أن هناك انجهاً نحو المعادة للجريمة وتوافر وعي وإدراك بذلك الانجها، ويتطلب هذا الوعي رغبة في السيطرة التي تتأسس على الخضوع طوعاً وإرادة وعلى عناصر القوة والردع وهناك ملاحظتان على الانجهاات العامة التي تسيطر على التقارير التي قدمت :

الأولى : الأهمية الكبرى التي تعطى للتغيرات في المعلومات المكتسبة ونسبية السمات الثقافية لها . ويضربون المثل على ذلك بالشريعة الاسلامية كمصدر للقانون في الدول العربية حيث أن هذه القواعد لها عملية خاصة ومستوى غير رسمي على اساس انها تنظيم اجتماعي واسع، ولكن عندما يتم تعضيدها بواسطة التنظيم الإداري الزمعي غير الديني فإنها تأخذ لها شكل الرسمية Formality بالمخالفة مع مركزها الأساسي الأولي باعتبارها تنظيمياً اجتماعياً Social Institution .

وعلى الرغم من أن تفويض السلطة في العمليات الدينية يمكن تفويضها وأن تكون محلاً للمركزية (مثال ذلك الله) فإن الانجها للتنظيمات الاجتماعية أن تؤسس نشاطها على هذه السلطة المفوضة (صفحة ٢٣٦) وهذا التفويض في السلطة يجب اعتباره تنظيمياً غير رسمي، واكتساب السلطة المفوضة يعتبر من جانب أصحابها ذا سمة رسمية، وممارس الإيديولوجية عادة ضغوطاً ذات انجهاات متعارضة، فهي قد تميل بصورة واضحة نحو الرسمية، أو تخفي هذه الرسمية وتعضدها بصورة حتمية .

وإذا فرضت إيديولوجية الصفة غير الرسمية التلقائية وعدم الدخول في شكل تنظيمي رسمي فإنها ستدخل في صراع مع الجوانب التنظيمية الرسمية للضبط الاجتماعي (صفحة ٣٣٧) ويتم ذلك الصراع اما عن طريق الهجوم على تنظيم رسمي قائم أو فرض بديل غير رسمي، وتستخدم الإيديولوجيات من جانبها مؤثرات نحو الرسمية اما بإظهار اهدافها الإيديولوجية الخاصة أو إثارة الضباب والتعتيم حول عدم صلاحية ادواتها وتناقضاتها وانجهاها

الحقيقي (صفحة ٢٣٧)

٣ - تلخيص الاتجاهات؛ من خلال التحليل السابق وصل الباحثان الى عرض لهذه الاتجاهات على النحو التالي:

أ - لمعرفة الصفة الرسمية من الضروري دراسة اجراءاتها الداخلية واجراءاتها الخارجية.

ب - تواكب آليات ضبط الجريمة آليات الضبط الاجتماعي

ج - تتأثر عناصر الآلية بدرجات متفاوتة وفي أزمنة مختلفة وأحياناً باتجاهات مختلفة

د - كلما اتفقت الآلية الإيديولوجية وبعدت عن التمرکز كلما توافرت قوة ووجود اللارسمية.

هـ - الجمعية والمساهمة مع الآلية الخاصة بالتنظيم تعتبر مؤشرات نحو اللارسمية.

و - عدم التمرکز Centredness لا يعتبر مناقضاً للصفة الاجتماعية.

ز - عادة ما يعد التخصص Specialization دليلاً على الصفة الرسمية.

ح - يمكن أن تعد المهنية Professionalism مؤشراً نحو الصفة الرسمية.

ط - لا توجد علاقة بين مستويات السلطة ودرجات الصفة الرسمية

ي - وإذا كان التنظيم يشير الى الصفة الرسمية فإن الإيديولوجية المؤسسية قد توفر تعضيداً أساسياً للآليات غير الرسمية لضبط الجريمة.

ك - تأثير الإيديولوجية المقبولة سياسياً

ل - كلما زاد مستوى التنظيم في آليات ضبط الجريمة كلما قلت امكانية توافر الصفة غير الرسمية التلقائية

م - يؤثر الوسط الاجتماعي الذي تعمل فيه الآلية كمؤثر نحو الصفة الرسمية.

ن - الانخراط والتكامل يؤثر في علاقة الرسمية/ غير الرسمية.

ق - مساهمة مصالح المجنى عليه في آلية ضبط الجريمة يعتبر مؤشراً نحو اللارسمية.

ر - مساهمة الأفراد التطوعي في مكافحة وضبط الجريمة يعد مؤشراً نحو اللارسمية.

ش - ازدياد المسئولية عن مكافحة وضبط الجريمة عد مؤثراً نحو الرسمية.

س - توفر مساهمة الرجل العادي في آلية ضبط الجريمة يشير الى الصفة اللارسمية.

ف - طبيعة هدف الآليات ونوع القرارات التي تتخذها قد يعد مؤشراً نحو الصفة الرسمية.

- اذا كانت الصفة الرسمية عادية من وجهة النظر الاجتماعية فإن الضغوط التي تمارس على

آليات ضبط الجريمة تتجه نحو الرسمية والعكس صحيح

(٦٠٥،٤) دلائل القوة، اعادة الترتيب والتحليل النهائي:

عاد الباحثان في الفصل الرابع الى تبيان دلائل القوة لهذه المؤشرات ولذلك شرحا الوعي الفردي والجماعي، والمعاداة للجريمة، وتأثير الوسط الاجتماعي والسياسي على آليات مكافحة الجريمة، والتكامل مع الجهود الجماعية.

وآثار الباحثان مشكلة قياس عمليات الضبط ووصولاً منها الى التحليلات التالية:
 أ - يوفر الوعي الجماعي والفردي عاملاً معيارياً للجريمة ويعمل على تطور عملية ضبط الجريمة

ب - استخدام هذا الوعي المعادل للجريمة في عملية التنشئة الاجتماعية معتمداً على طبيعة ومدى وحقيقة تقيدتها الفعال بأهداف ضبط الجريمة.

ج - العلاقة بين الآلية والوحدة الاجتماعية يؤثر في ضبط الجريمة.

د - قوة ضبط الجريمة تتطلب المشاركة في التزامات وأهداف الآلية ذاتها وإطاراتها الاجتماعية.

هـ - كلما زادت قوة الاتجاه نحو التنشئة الاجتماعية كلما زادت قوة الآليات الخاصة بضبط الجريمة.

ز - اذا ما واكبت الآلية اشرافاً قومياً من السلطة تقل المشاكل في وظيفة ضبط الجريمة.

ح - اذا ما عكس المجتمع وعياً معيارياً للجريمة كلما زادت قوة عملية ضبط الجريمة.

ط - قدرة الآلية على الانتقاء تزيد من قوة ضبط الجريمة.

ك - قلة المشاكل في فكرة الجريمة بمعناها الاجتماعي يساعد على تشخيص وتطبيق مناهج الضبط للجريمة

ل - كلما كانت هناك أولية لضبط الجريمة في الآلية كلما زادت قوة ضبط الجريمة.

م - تساهل المجتمع تجاه السلوك الاجرامي يؤثر على نجاح آلية ضبط الجريمة.

ن - المهنة الزائدة تبعد عملية الضبط للجريمة عند المجتمع.

ش - كلما زادت المهنة والاحتراف في نظام الرقابة كلما قلت مسئولية عناصر المجتمع.

س - الاهتمام بالرقابة والرسمية يقلل من قوة ضبط الجريمة وعدم مغالبة مناهجها وأنواعها.

ف - كلما تعايشت الآليات الرسمية وغير الرسمية كلما قلت عملية ضبط الجريمة

ق - قد تزداد قوة الجريمة اذا ما توفرت المرونة والقابلية للتأقلم.

غ - هناك علاقة واضحة بين قوة آلية ضبط الجريمة ومستوى مصادرها الانسانية والمالية والاستثمارية

ن - من الضروري دراسة ضبط الجريمة في مراحل المكافحة والضبط والعقاب والمعاملة العقابية .

ب - التوقعات في شأن ضبط السلوك الاجرامي :

في هذا الفصل عرض الباحثان الى تصور ما يثار في شأن تحليل دراسة التنظيمات اللارسمية وخاصة بالنسبة للمشاكل المنهجية ودراسة الآليات من الداخل والخارج ، والعلاقة بين الصفة غير الرسمية وضبط الجريمة ، وحدود تلك العلاقة الدينامية ، ومعناها وفي النهاية سجلا تصورهما للاطار التحليلي للدراسة التي قد تجري على التنظيمات اللارسمية

١ - المشاكل المنهجية :

من خلال تحليل العلاقة بين الايديولوجية والوظيفة - ربط الباحثان - بينهما وبين التنظيم غير الرسمي وضبط الجريمة ، والهدف من ذلك هو تحديد الآليات غير الرسمية لضبط الجريمة من خلال وظيفتها الواقعية في الواقع الاجتماعي - الثقافي الخاص .

وانتهينا الى فكرة ان تاريخ الجدل بين الرسمية واللارسمية هو تاريخ الأحداث والاعتبارات الايديولوجية (صفحة ٢٦٦).

٢ - الدراسة الداخلية والخارجية

ان مفاتيح تحليل الآليات لضبط الجريمة تشير الى ضرورة تركيز الدراسة على الجوانب الداخلية والجوانب الخارجية (المقارنة) لها وهذه الدراسة ترتبط ايضا بالعلاقة بين الايديولوجية والوظيفة ، وقد تبين ان الرابطة الوظيفية من الصعب تحليلها لأنها علاقة معقدة ومن الصعب تحديدها لأنها قد خضعت للتحديد على المستوى الايديولوجي ويكون من الضروري البدء فيها ، ومن هنا من الضروري تحليل وتشخيص الأبنية والوظائف الخاصة بآلية منع وضبط الجريمة ، والمؤثرات الخاصة على هذه الآليات

٣ - حدود العلاقة الدينامية:

هناك حدود لهذه العلاقة السابقة سواء بالزيادة أو النقصان في مجال الآليات الرسمية، فالمؤثرات الإيديولوجية تدفع نحو أو عن الرسمية، والانساق الجمعية والفردية تضع حدوداً على ممارسة ضبط الجريمة على المستويات المختلفة للرسمية، والمنطق (عدم تحقيق الأهداف) واللامنطق (عدم الفعالية) يسجل حدوداً لهذه العلاقة الدينامية، وديناميات الجماعة وأركانها الشرعية تؤثر في الدينامية الشرعية ولذلك نجد أن العوامل البيولوجية النفسية والمنطقية والاجتماعية لها تأثير مباشر في تحديد نطاق قوة وفعالية وضبط الجريمة.

٤ - معنى العلاقة:

من تحليل القسم الثاني يبدو أن هناك اتجاهات في تحديد نطاق قوة وفعالية ضبط الجريمة، وتبين أن العائلة لا تزال معتبرة من أهم التنظيمات الاجتماعية على النحو الذي كانت عليه في الماضي، وأي فعالية ضبط الجريمة للآليات غير المخصصة لذلك تعتمد على نجاحها في عملية التنشئة الاجتماعية ولذلك نجد أن أهل العقيدة لا يتساءلون عن مشروعية وعمل الآلية، ولا يرتكبون أفعالاً تعتبرها هذه الآليات منحرفة، ومع ذلك لا توجد علاقة واضحة بين الرسمية وقوة أو فعالية ضبط الجريمة بالنسبة لأنماط السلوك الانحرافي.

■ التقارير العلمية

رأي في أفضل الأساليب للوقاية من جرائم التزييف والتزوير

اللواء حسن محمد الألفي

ليس من شك في أن الوقاية خير من العلاج وأن الوقاية من الجريمة بصفة عامة خير وأجدى وأنفع من ضبطها عقب ارتكابها الى جانب توفير الجهد الذي يبذل من جانب أجهزة الشرطة في عمليات الضبط من إنتقال ومعاينة وجمع الأدلة وضبط المتهمين وجسم الجريمة، فان الوقاية تؤدي الى انخفاض معدل الجريمة وبالتالي شعور المواطنين بالطمأنينة

والوقاية من الجريمة بصفة عامة غريزة كامنة في أعماق الانسان باعتبارها من مكونات الدفاع عن النفس، ويمكن القول بأنها سلوك فطري كامن يتحرك تلقائياً لدى أي منبهات أو مؤثرات ليشكل قوة نفسية واجتماعية تحركها غريزة الدفاع عن النفس وعن المجتمع

فالجريمة صورة بغیضة ومقلقة تسعى كافة المجتمعات الى مكافحتها والوقاية منها بشتى الأساليب والامكانات على مكافحتها وقال الله سبحانه وتعالى ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله﴾^(١)

وقال الله سبحانه وتعالى : ﴿ولتكمن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر أولئك هم المفلحون﴾^(٢)

وتعد الجريمة ظاهرة اجتماعية تلاحق المجتمع منذ وجوده وتتطور بتطوره وهو الأمر الذي يلقي مزيداً من العبء على الأجهزة القائمة على مكافحة الجريمة ويضع على عاتقها مهمة مواكبة لتطور الذي يلحق بالجريمة وذلك من خلال اتباع الأساليب العلمية والاعتماد على المعلومات المتجددة والمعبرة عن الحالة الخاصة بالجناة والجرائم ولكن الاعتماد الكامل على جهاز الشرطة في

منع الجريمة لا يمكن أن يحقق نتائج مرضية فالشرطة مهما يكن نشاطها وحماها لن تستطيع أن تمنع الجريمة ما لم يكن المواطنون جميعا وباقي أجهزة الدولة المعنية متعاونين في هذا المجال وجريمة التزيف والتزوير تعد من الجرائم الاقتصادية المتطورة والتي يترقب على انتشارها ضياع اموال طائلة من خزانة الدولة وفقدان الثقة العامة لأنها تقع على العملة وعلى المحررات الرسمية والتي يجب أن تكون محلاً لثقة المواطنين حتى يقدموا على التعامل بها وهم على يقين من أنها تمثل الحقيقة.

وتتميز جرائم التزيف والتزوير عن الجرائم الأخرى بعدة خصائص تفرد بها وهي أنها جرائم ذات طابع ذهني علمي فينتطلب ارتكابها تجنيد مختلف العلوم والمهارة الفنية أو الصناعية فهي تستلزم تخصص وفن المصور والطابع والرسام والحفار والسيكس وغيرهم من ذوي المهارات الفنية المتخصصة، كما أنها تحتاج لعمليات ذهنية وذكاء ومهارة وخبرة دون أن يشترط في مرتكبها القوة البدنية، وأنها جريمة ذات طابع مركب ومعقد فيقتضي انجاز الجريمة عدة مراحل أهمها مرحلتان رئيسيتان، مرحلة التزيف ثم مرحلة الترويج، كما أنها جريمة التقدم الحضاري والتي يلجأ المجرم الى الاستعانة بعقله أكثر من جسمه في ارتكاب جريمته وتنتشر تلك الجريمة مع تطور المدنية وانتشار العلوم والفنون ووسائل الطباعة الحديثة وتنوعها وتتميز أيضا بأنها جريمة عصابات أو جريمة مساهمة، فالجريمة غالبا ما ترتكب بمعرفة عصابات فيحتاج تنفيذ مراحلها المتعددة والمتنوعة الى استخدام عدد من الأفراد يتفقون على ارتكابها ويخططون لذلك ويعلم كل منهم دوره فيها ومسئوليته عنها، فضلا عن كل ذلك أنها جريمة ذات طابع دولي فالأفعال المكونة لهذه الجريمة قد تقع في دولة وتتم عمليات الترويج في دولة أو عدة دول أخرى، كما أن مرتكبي الجريمة قد ينتمون الى جنسيات مختلفة بالإضافة الى اتساع حجم العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين الدول في العصر الحديث وسرعة المواصلات، وانتشارها عن ذي قبل فأصبحت وظيفة النقد فضلاً عن الوثائق الرسمية مثل جوازات السفر وشهادات الخبرة تعدى حدود الدولة وتنتج آثارها في الخارج.

والوقاية من تلك الجرائم ترى أنها تتطلب ضرورة اتخاذ عدة اجراءات معينة يمكن تقسيمها الى ثلاثة أنواع وهي اجراءات فنية واجراءات شرطية واجراءات محلية ودولية نوجزها فيما يلي:

أولاً: الاجراءات الفنية

المقصود بالاجراءات الفنية هنا هو أن تقوم الجهات المسئولة في الدولة عن اصدار العملات بانواعها وكذا المستندات والاوراق الرسمية والاوراق التجارية والمالية والاختام والعلامات المختلفة بتصعيب تقليدها وذلك بالقيام بعدة اجراءات فنية تميزها وتوفر لها ضمانات معينة تضع العراقيل أمام المزورين والمزيفين وتحد من نشاطهم، فالعملة الرديئة الصنع أو الخالية من الوسائل الفنية التي تميزها وتوفر لها ضمانات معينة يكون تزيفها سهلاً وتروجها ميسوراً، وكذلك الحال بالنسبة للاوراق والمستندات الرسمية والاختام والعلات ويمكن تلخيص تلك الوسائل الفنية فيما يلي:

١ - اختيار نوع الورق: فيجب أن يكون الورق الذي تطبع عليه العملات والمستندات والاوراق الرسمية والاوراق المالية والتجارية ذات القيمة جيد الخامة وجيد الصنع وجيد الصقل حتى يتحمل التداول بين الأيدي مددا طويلة دون أن يتأثر تأثيراً ملحوظاً ودون أن يبلى صقله، ويصنع الورق الجيد من القطن أو القطن والكتان ويحشى بمادة سيليكات الألومنيوم ويصقل عادة بالجلياتين أو البلاستيك، كما يجب مراعاة اختيار الخامات التي تصنع منها الاوراق أن تكون صالحة للطباعة عليها بأساليب الطباعة الثلاثة المتعارف عليها.

٢ - اختيار الألوان والاصباغ المستعملة: ويجب أن يكون ما يستعمل من الألوان والاصباغ في طباعة تلك الاوراق من النوع الذي لا يتأثر بالضوء وغيره من العوامل الجوية بل يحتفظ بوضوحه ورونقه برغم تداوله وما يتعرض له من التلوث بالمواد الدهنية أو الاحماض أو القلويات الخفيفة عن طريق العرق أو الابتلال بالماء أو المواد المستعملة في غسل الملابس وغير ذلك وكذلك يراعى في الألوان المستعملة أن تقاوم بدرجة كبيرة تأثير المواد المستعملة في ازالة الالوان، كما يجب مراعاة تداخل الألوان وتدرجها بطريقة فنية من لون الى آخر

٣ - مراعاة الجمع بين انواع الطباعة المختلفة: فيجب تعدد اساليب الطباعة من الورقة الواحدة وهي طريقة الطباعة بالأوفست السطحية وطريقة الطباعة البارزة (التبوغرافية). كما يجب أن تكون الزخارف والرسوم الموجودة في الورقة بين خطوط رفيعة دقيقة متصلة لونها باهت وخطوط أخرى سميكة قائمة اللون.

٤ - علامات الضمان: ان كل ما يدخل في صناعة العملات والأوراق الرسمية والمستندات والأوراق المالية والتجارية ذات القيمة باختلاف أنواعها من ورق وأصباغ وأساليب طباعة يكسبها صفات ومميزات خاصة في الشكل والملمس يدركها كل متعامل بهذه الأوراق ويستطيع عن طريقها أن - يميز بين الصحيح منها والمزيف والمزور - أي أن كل هذا يكون عنصرا له أهمية من عناصر الحماية من التزوير والتزييف ولكن بالإضافة الى كل ذلك فان تلك الأوراق يجب أن تحتوي على وسائل فنية أخرى تساعد على حمايتها للورقة يتوقف الى حد كبير على مدى معرفة الشخص العادي الذي - يتعامل بالورقة وادراكه لهذه الوسائل والتميز بينها وبين محاولات تقليدها في العملات المزيفة.

وفيما يلي أهم هذه الوسائل:

أ - العلامة المائية (Water Mark)

وهي عبارة عن رسوم أو كتابات موجودة بالورقة لا لون لها ولا ترى بوضوح الا عند تعريض الورقة للضوء النافذ وتتميز كل عملة أو كل ورقة رسمية (كالشهادات والتراخيص) وكل ورقة مالية (كالشيكات وشهادات الاستثمار أو نحوها) بعلامة مائية خاصة، فاما تحمل رسومات معينة أو شعار الدولة أو صورة رئيس الدولة وهكذا - وفي بعض الاحيان يترك الجزء من الورقة الذي يحتوي العلامة المائية بغير رسوم أو نقوش ملونة أو أن يكن هذا الجزء ذا ألوان وزخارف خفيفة حتى لا تعوق رؤية العلامات المائية والتعرف عليها.

والعلامات المائية لا تتأثر بتداول الورقة بين الأيدي ولكنها تبقى على حالها وتتمتع بنفس الدرجة من الوضوح طيلة المدة التي يتداول فيها الورقة . وتعتبر العلامة المائية من أحسن وسائل حماية العملة الورقية وتستعملها كثير من الدول في حماية أوراقها النقدية والرسمية الاخرى ومن أسباب نجاحها في هذا المجال ين الشخص العادي يستطيع التعرف عليها في سهولة ويسر وقد باءت محاولات المزيفين لتقليد العلامات المائية تقليدا متقنا حتى الآن بالفشل

ب - سلك الضمان: (Silk Security)

وهو عبارة عن خط مستقيم رأسي الوضع يصل بين حافتي الورقة العليا والسفلى

ومندمج في عجيتها ولا يرى له لون على كل من سطحي الورقة ولكنه يرى جيداً عند تعريض الورقة للضوء النافذ.

ويصنع سلك الضمان عادة من معدن الفضة أو اللدائن (البلاستيك) بطريقة خاصة بحيث لا تؤثر في قابلية الورقة للثني والتطبيق

ج - الشعيرات الحريرية الملونة

وهي عبارة عن قطعة صغيرة لا يتجاوز طولها بضعة ملليمترات من الخيوط المصنوعة من الحرير وملونة بالوان حمراء وزرقاء وغير ذلك تضاف الى عجينة الورقة خلال مراحل صناعتها وترى عند الفحص العيني المدقق أو المجهرى منتشرة على سطحي الورقة أو محصورة في جزء معين فيها

د - الأقراص الملونة:

وهي عبارة عن اقراص مستديرة الشكل تظهر على سطح الورقة على شكل قشور السمك وقد روعى في بعض هذه الاقراص أن تكون ذات شعاع خاص مميز تحت الاشعة فوق البنفسجية

هـ - تعدد وسائل الحماية:

إمعانا في تعزيز وسائل الضمان والحماية للعملة والمستند أو الورقة الرسمية أو المالية وإقامة العقبات في طريق المزورين والمزيفين فان بعض الدول لا تكتفي بوسيلة واحدة من الوسائل بالورقة الواحدة.

ووسيلة الحماية الناجحة هي التي تتوفر لها سهولة الوضوح والادراك بالعين المجردة وصعوبة التقليد بل وتعذره في الوقت ذاته

ثانياً: الاجراءات الشرطية

وهي مجموعة من الاجراءات التي تتخذها الشرطة المسئولة عن مكافحة التزييف والتزوير لمنع وقوع الجريمة وتشمل

١ - فرض الرقابة على الأماكن التي يحتمل اجراء عملية التزوير والتزييف فيها حسب طبيعة تلك الأماكن وما يتوافر فيها من امكانيات خاصة مثل محلات الطباعة ومحال الزنكوغراف والسبابة والصناعة وغيرها وذلك لملاحظة نشاطها واحتمال - خروجها عن نطاق العمل المشروع لها . ويتم هذا الاجراء عن طريق :

- أ - حصر هذه المحال حصرا شاملا في الجهات المختلفة .
 - ب - عمل تقارير دورية منتظمة بنتيجة الملاحظة .
 - ج - ابداء الرأي في التراخيص الخاصة بعد فحص حالة الاشخاص المسؤولين عنها .
- ويلاحظ هنا ان المروجين يوجدون من الأماكن المزدهرة وفي مواسم الاعياد والاحتفالات فرصا سانحة لمباشرة نشاطهم .

٢ - الرقابة على الاشخاص وتشمل مراقبة نشاط الخطرين في هذا النوع من الجرائم والمشهور عنهم ارتكابها والمفرج عنهم في القضايا الخاصة بها تتبع أوجه نشاطهم واتصالاتهم ويتخذ لذلك الآتي :

- أ - حصر تسجيل الخطرين ومرتكبي هذا النوع من الجرائم تسجيلا شاملا وتصنيفهم حسب درجة خطورتهم وطريقتهم في ارتكاب الجريمة في سجلات خاصة .
- ب - حصر وتسجيل المفرج عنهم في هذه الجرائم سواء على ذمة التحقيق أو بعد قضاء مدة العقوبة .

ج - تسجيل المراقبين على ذمة هذه الجرائم مع تنفيذ التعليمات الخاصة بالمراقبة .

٣ - الرقابة على الأدوات : وتشمل ملاحظة ما يطرأ على الأدوات التي قد تستخدم حسب طبيعتها في أعمال التزييف والتزوير وفي مقدمتها الطباعة .

ويتخذ في هذا الشأن تكليف أصحاب المحال التي يتجر فيها أو تستعملها بإخطار القسم عن أية تصرفات تجري بالنسبة لها - كالبيع أو النقل للأصلاح أو غير ذلك ويتولى القسم تسجيل هذه الاخطارات وملاحظة ما يتم بالنسبة لنقل هذه الآلات .

٤ - الاجراءات الاجتماعية : وتشمل القيام بدراسة أحوال مرتكبي هذا النوع من الجرائم واسداء النصح اليهم وتيسير الحاقهم بأعمال شريفة مشروعة أو معاونتهم في كسب العيش وذلك بالتعاون مع الجهات المختصة .

٥ - تطبيق قانون المشوهين : حيث يقضي هذا القانون بإعتبار من يصدر عليهم حكم أكثر من مرة في هذه الجرائم كحالة من حالات الاشتباه تستوجب انذار المحكوم عليه أو وضعه تحت المراقبة الشرطية وكذلك الحال بالنسبة لمن اشتهر عنه لأسباب معقولة أنه اعتاد على ارتكاب هذه الجرائم ولذا يقوم المكتب المسئول عن المكافحة بملاحظة تطبيق هذا القانون

ثالثاً : الاجراءات المحلية والدولية

١ - الإجراءات المحلية

المقصود هنا بالاجراءات المحلية هو ما تقوم به أجهزة الدولة المختلفة من اجراءات تساعد على منع الجريمة قبل وقوعها وفي هذا المجال على الدولة أن تنشئ لجنة تتولى شئون مكافحة التزييف والتزوير من الأجهزة المعنية الفنية المتصلة بشئون العملة واصدار المستندات والاختام، وهذه اللجنة توجد بجمهورية مصر العربية وتسمى باللجنة الاستشارية العليا لمكافحة التزييف والتزوير في مصر

وتتضمن هذه اللجنة مندوبين عن الهيئات المعنية بأمر العملة كوزارة المالية والبنك المركزي وبعض البنوك وقسم أبحاث التزوير والتزييف وشرطة مكافحة التزوير والتزييف والمكتب المركزي للشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) ومصلحة سك العملة - دار طباع البنكنوت - مصلحة المساحة - الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية - المعمل الجنائي

وتختص هذه اللجنة بما يلي

- ١ - وضع السياسة العامة لشئون مكافحة التزوير والتزييف.
 - ٢ - دراسة أنجح السبل لمنع ارتكاب جرائم التزوير والتزييف.
 - ٣ - النظر في وضع أو تعديل التشريعات اللازمة لسد النقص الذي كشفت عنه التجارب العملية في أعمال مكافحة التزوير والتزييف
 - ٤ - مناقشة احصائيات التزوير والتزييف وبحث اسباب زيادتها واقتراح وسائل علاجها
 - ٥ - تقريب وجهات نظر المصالح التي يهتمها الامر في مكافحة التزوير والتزييف.
- ومن بين الاجراءات المحلية التي تتخذها الجهات المسئولة عن المكافحة:
- أ - سحب العملة والمستندات والاختام البالية من التداول.

ب - تمييز فئات العملة في الحجم والشكل.

ج - تغليف الشهادات والمستندات وبعض الاوراق الرسمية لمنع للعبث بها مثل الجوازات والبطاقات والرخص وغيرها.

هذا وللإعلام دور هام وخطير في منع الجريمة بصفة عامة وجريمة التزوير والتزييف بصفة خاصة وفي هذا المجال يجب أن يقتصر دور الاعلام على توضيح الطرق التي يستطيع بها الشخص الكشف عن الاوراق المزورة والحيل التي يتبعها المزورون وكذا توضيح الطرق السليمة التي يجب ان يسلكها المواطنون لاستخراج اوراقهم الرسمية وعدم اللجوء الى الوسطاء وتوضيح المضار التي تنشأ عن الجريمة سواء بالنسبة للمجتمع بصفة عامة وللشخص بصفة خاصة مع اظهار صورة مرتكبي الجريمة بشكل غير مرض وليس بشكل بطولي.

ومن الاجراءات المحلية أيضا سن القوانين التي تقضي بعقوبات رادعة على المزورين والمزيفين والمشاركين معهم.

٢ - الاجراءات الدولية:

تعتبر جريمة التزوير والتزييف جريمة دولية نظراً لانتشار سبل المواصلات التي ربطت بين دول العالم بعضها ببعض اقتصادياً واجتماعياً.

ونظراً لتعدد العلاقات بين الدول المختلفة فيما يتعلق بمصالح الأفراد وحيث أن الورقة التي تصدرها دولة ما قد يكون لها حجة في الاثبات لأكثر من دولة وتزويرها يهدد أكثر من مصلحة في هذه الدولة . وقد ظهرت عصابات دولية تخصصت في تزوير عملات الدول المختلفة - واوراقها الرسمية لاستخدامها فيها مثل جوازات السفر وتأشيرات الدخول وغيرها من الاوراق الاخرى.

لذا قد لمست المنظمة الدولية للشرطة الجنائية خطورة هذه الجريمة وانتشارها دولياً، فعمدت من جانبها على توجيه جهود أجهزة الشرطة في الدول المختلفة الى انجح السبل لمكافحة تلك الجرائم والوقاية منها.

والشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) بدأت نشاطها في عام ١٩٢٣م - بفينا ثم نقلت سنة ١٩٤٦م الى باريس وهدف هذه المنظمة هو تنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين جميع السلطات البوليسية الجنائية في حدود القوانين المعمول بها في مختلف البلاد وطبقاً لروح الاعلان

العالمي لحقوق الانسان وبكل دولة مكتب مركزي على اتصال بالسكرتارية العامة للهيئة الدولية للشرطة الجنائية يمدها بكل المعلومات فيما يتعلق بجرائم التزوير والتزييف.

وينبثق عن تلك المنظمة المكتب الدولي لمكافحة التزوير والتزييف الذي تديره السكرتارية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية. وتنتهي اليه جميع المعلومات والتحريات عن جرائم التزوير والتزييف في كل ركن من اركان الارض وتركز فيه أدق البيانات بالاحصائيات عن هذه الجرائم وعن أخطر المزورين على المستوى العالمي

ويقوم المكتب بتنظيم دورات تدريبية يلحق بها ضباط الشرطة العاملون في مجال مكافحة جرائم التزوير والتزييف ويقوم بإجراء الدراسات والاحصاءات في هذا المجال لمعرفة مدى ارتفاع وانخفاض معدلات كل جريمة من جرائم التزوير على حدة في خلال فترة زمنية معينة على المستوى العالمي وبيان اسباب ذلك الارتفاع وكيفية مواجهة التغيرات المختلفة ويخطر كل دولة بكل اصدار جديد للعملة مع بيان مواصفاتها، كما يقوم بارسال صورة لعينات العملات التي تم تزويرها مع موجز عن ظروف كل قضية

ولقد خطت الجامعة العربية خطوات واسعة نحو تحقيق التعاون العربي - نحو مكافحة الجرائم بصفة عامة والجرائم التي تؤثر بصفة خاصة ومباشرة على المصالح المشتركة للدول العربية وذلك بانشائها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة بشعبها الثلاث وهي المكتب الدولي العربي لشئون المخدرات والمكتب الدولي العربي لمكافحة الجريمة والمكتب الدولي العربي للشرطة الجنائية ومن أهم اختصاصات هذا المكتب الاخير وفقا لقرار انشائه الصادر في ١٩٦٦/١/٨م هو مكافحة جرائم تزيف وتزوير العملة وملاحقة مرتكبيها

الخاتمة.

وبعد نخلص من العرض السابق أى أنه لكي نصل الى الوقاية من جرائم التزييف والتزوير الى الحد من ارتكابها لا بد وان تتخذ كافة الاجراءات السابق ذكرها مجتمعة وهي الاجراءات الفنية والشرطية والمحلية والدولية ولا بد من تعاون كافة الأجهزة المعنية مع أجهزة الشرطة معا في اتخاذ تلك الاجراءات.

كشاف

المجلة العربية للدراسات الأمنية

من العدد الأول الى العدد العاشر

من عام ١٤٠٥هـ - ١٤١١هـ

اعداد: عبدالرحيم بجي حاج عبدالله

المقدمة

صدر العدد العاشر من المجلة العربية للدراسات الأمنية بسر دار النشر بالمركز بمناسبة قيامها بإعداد هذا الكشاف، وإصداره في هذا العدد، وهو كشاف شامل يغطي القسم الأول من الموضوعات، والقسم الثاني العناوين، والقسم الثالث الكتاب، وقد روعي في إعداد دقة التنظيم «البيلوغرافي» الفني ليعين القارئ على البحث عن الموضوعات المتنوعة، والأبحاث العلمية وغيرها مما حوته هذه الأعداد في مجال العنقدة الجنائية، والعلوم الاجتماعية والشرطية، وهي قبايل فسيحة تعنى بها هذه المجلة العلمية المتخصصة منذ تأسيسها في محرم عام ١٤٠٥هـ.

ويبرز هذا العمل في جانب من غزارة المادة العلمية وتنوعها وتناسقها خدمة لرسالة المجلة، كما يبرز الكشاف إسهام هذا العدد الكبير من الخبراء والمتخصصين في مجالات اهتمام المجلة في الكتابة فيها..

وقد اعتمد الكشاف على ترتيب الأبحاث والدراسات وسائر محتويات الأعداد السابقة بالإضافة إلى هذا العدد وفقاً لموضوعاتها الدقيقة كما رتب هذه الموضوعات ترتيباً هجائياً مع ذكر اسم الكاتب ورقم العدد، ورقم الصفحة في القسم الأول من مثلاً.

نأمل أن يحقق هذا العمل غايته.. كما نعد قراء إصداراتنا بأننا سنصدر كذلك كشافاً للمجلة العربية للتدريب - وهي دورية فصلية علمية متخصصة تصدر جنباً إلى جنب مع هذه المجلة - وذلك عند صدور عددها العاشر بإذن الله.

كشاف الموضوعات

علم الاجتماع

الموضوع	الكاتب	العدد	الصفحة
- أثر الثقافة والمجتمع في دفع الفرد الى ارتكاب الجريمة	تأليف: الدكتور أحمد الربابعة عرض: الدكتورة تماضر زهري حسون	الثالث	١٢٥
- الأمن الاجتماعي: مقوماته وتقنياته ارتباطاته بالتربية المدنية	تأليف: الدكتور مصطفى العوجي عرض: الدكتور حسن اسماعيل عبيد	الأول	١١٩
- البيت، المدرسة، وسائل الاعلام وانحراف الأحداث في الوطن العربي	الدكتورة تماضر حسون	السابع	٤٩
- التحديث والأسرة وجنوح الأحداث في المجتمع العربي.	الدكتور مصطفى عمر التير	العاشر	٤١
- جريمة القتل داخل العائلة دراسة نفسية اجتماعية	الدكتور محمد محروس الشناوي	السابع	٧٥
- دور الأم في تكوين الشعور الاجتماعي. الأخلاقي أو الانحراف عند الطفل	الدكتورة تماضر زهري حسون	الخامس	٨١
- الضحية.. ذلك المنسي	الدكتور مصطفى العوجي	السادس	١١
- الطفل والرعاية النفسية والاجتماعية	الدكتور عبدالله آيت الحيار	الأول	١٣٩
- نجاح أعمال الدورة التدريبية الخاصة حول الطفل والرعاية النفسية والاجتماعية	الدكتور عبدالله آيت الحيار	الأول	١٣٩
- نحو اجتماع جنائي اسلامي	الدكتور رياض الخاني	الأول	٤٥
- الندوة العلمية حول دور المرأة العربية في وقاية المجتمع من الجريمة والانحراف	الدكتورة تماضر زهري حسون	الثاني	١١٨

الموضوع	الكاتب	العدد	الصفحة
- الندوة المتعلقة بالتدخل المجتمعي للوقاية من انحراف الأحداث.	الدكتور مصطفى عبدالمجيد كاره	الثامن	١٥٥
- النظريات الحديثة في تفسير السلوك الإجرامي.	الدكتورة نماضر زهري حسون	الأول	١٣٣
- مدن الصفيح: دراسة في الانفجار الحضري في العالم الثالث.	تأليف: برنار جرانوتيه عرض: الدكتور محمد بهجت الفاضلي	الثاني	١٠٢
- المسائل المنهجية في البحوث الاجتماعية المقارنة.	الدكتور محمد صفوح الأخرس	التاسع	٤٣
- الهجرة وعلاقتها بالجريمة وانحراف الأحداث.	الدكتورة نماضر زهري حسون الدكتور حسين الرفاعي	الأول	٩

علم الإجرام

- أثر الثقافة والمجتمع في دفع الفرد الى ارتكاب الجريمة.	تأليف: الدكتور أحمد الربابعة عرض: الدكتورة نماضر زهري حسون	الثالث	١٢٥
- الاجتماع الاقليمي التحضيري الرابع لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة	الدكتور محمد ابراهيم زيد	الثامن	١٣٩
- اجتماع الخبراء الدوليين للمؤتمر الثامن للأمم المتحدة.	الدكتور محمد ابراهيم زيد	الثامن	١٤١
- الآليات غير الرسمية لضبط الظاهرة الاجرامية.	تأليف: مارك فينيلي وأوكلهزي سفيكس عرض: الدكتور محمد ابراهيم زيد	العاشر	١٦٥

الموضوع	الكاتب	العدد	الصفحة
- الأمن الاجتماعي: مقوماته وتقنياته ارتباطاته بالتربية المدنية.	تأليف: الدكتور مصطفى العوجي عرض: الدكتور حساسماعيل عبيد	الأول	١١٩
- انجازات المجلس الأوربي في مجال قضايا الجريمة واحتمالات تطبيقها في أقاليم أخرى من العالم	إيريك هاريموس	الثاني	١٢٥
- تأملات في الجريمة	تأليف: جيمس. ك. ولسن عرض: الدكتور محمود الزواوي	الثالث	١٠٥
- جريمة القتل داخل العائلة ودراسة نفسية اجتماعية.	الدكتور محمد محروس الشناوي	السابع	٧٥
- دروس في العلم الجنائي	تأليف الدكتور مصطفى العوجي عرض: العميد جورج أسمر	السادس	١٢٥
- الضحية. ذلك النسي	الدكتور مصطفى العوجي	السادس	١١
- علم الاجرام	تأليف: جونتر كايزر عرض: الدكتور محمد ابراهيم زيد	الرابع	١٧٩
- لماذا نعاقب؟	تأليف: موريس كورسون عرض: الدكتور محمود الزواوي	التاسع	١٧٣
- المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ينظم أسبوعاً علمياً للتعاون الدولي.	الدكتور حسين الرفاعي	الثالث	١٣٣
- المسائل المنهجية في البحوث الاجتماعية المقارنة	الدكتور محمد صفوح الأخرس	التاسع	٤٣
- مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين.	الدكتور محمد ابراهيم زيد	الثالث	١٤١

الموضوع	الكاتب	العدد	الصفحة
- المؤتمر الدولي التاسع لعلم الاجرام.	الدكتور محمد ابراهيم زيد	الأول	١٢٧
- المؤتمر التاسع للمركز الدولي للدراسات والبحوث الاجتماعية والجنائية والعقابية.	الدكتور محمد رفاهي	الرابع	٢١١
- المؤتمر الدولي الرابع عشر لقانون العقوبات.	الدكتور محمد ابراهيم زيد	التاسع	١٨٩
- المؤتمر الدولي عن عقوبات الاعدام.	الدكتور محمد ابراهيم زيد	الخامس	١٥٧
- المؤتمر الدولي المشترك الثاني حول أبحاث الوقاية من الجريمة.	الدكتور حسين الرفاعي	الثاني	١١٢
- نحو علم اجتماع جنائي اسلامي	الدكتور محمد رياض الحناي	الأول	٤٥
- الندوة العلمية حول (دور المرأة العربية في وقاية المجتمع من الجريمة والانحراف).	الدكتورة تماضر حسون	الثاني	١١٨
- ندوة النظريات الحديثة في تفسير السلوك الاجرامي.	الدكتورة تماضر زهري حسون	الأول	١٣٣

الارهاب وجرائم العنف

- اتجاهات جرائم العنف في مجتمع عربي	الدكتور مصطفى عمر التير	الخامس	٤٧
- الآثار السلبية لمشاهدة العنف والاجرام في التلفزيون والسينما على سلوك الطفل	الدكتور ادريس الكتاني	الخامس	٦٥
- احتجاز الرهائن.	تأليف: رونالد كرديش وونسي والوا		
- السطو على المصارف والوقاية الفنية	عرض: الدكتور عبدالقادر أحمد عبدالغفار	الثامن	١٢١
	تأليف: هـ. بوشلر، وهـ. لاينفيلد		
	عرض: الدكتور عبدالقادر أحمد عبدالغفار	السابع	١٨٧

الموضوع	الكاتب	العدد	الصفحة
- السطو على المصارف من منظور المجرم	تأليف: الدكتور عبدالقادر احمد عبدالغفار السادس	١٣٣	
- العنف اليومي في المجتمع السعودي المعاصر	تأليف: بيرولف هـ. ويكستروم عرض: الدكتور بدرالدين علي	الثاني ٩	

الاسلام

- الآثار السلبية لمشاهدة العنف والاجرام في التلفزيون والسينما على سلوك الطفل	الدكتور ادريس الكتاني	الخامس	٦٥
- البيت، المدرسة، وسائل الاعلام وانحراف الأحداث في الوطن العربي	الدكتورة تماضر حسون	السابع	٤٩
- دور المؤسسات الاعلامية في الوقاية من المخدرات	الدكتور أحمد محمود الخطيب	الثالث	٦٥
- المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ينظم أسبوعاً علمياً للتعاون الدولي.	الدكتور حسين الرفاعي	الثالث	١٣٣
- معالجة المسائل الأمنية أخبار الجرائم في الصحافة العربية	الدكتور عبدالله الأشعل	الثامن	٢٩

انحراف الأحداث

- أساليب التأثير المباشر في مواجهة مشكلة عود الأحداث الى الانحراف	الدكتور عبدالمنعم يوسف السنهوري	التاسع	٨٩
- البيت، المدرسة، وسائل الاعلام وانحراف الأحداث في الوطن العربي	الدكتورة تماضر حسون	السابع	٤٩
- التحديث والأسرة وجنوح الأحداث في المجتمع العربي.	الدكتور مصطفى عمر التير	العاشر	٤١

الموضوع	المؤلف	العدد	الصفحة
- تفريد معاملة الأحداث الجانحين	الدكتور مصباح محمد الخيرو	التاسع	٦٥
- الحدث المنحرف أو المهملد بخطير	تأليف الدكتور مصطفى الموجي		
- الانحراف في التشريعات العربية	عرض: الدكتور أحمد عبدالعزيز الألفي	الخامس	١٤٧
- دور الأم في تكوين الشعور الاجتماعي	الدكتورة فاطمة زهرى حسن	الخامس	٨١
- الأخلاق أو الانحراف عند الطفل			
- دور التربية في وقاية الأحداث من	الدكتور عمر التومي الشيباني	العاشر	١١
- الانحراف في الوطن العربي			
- رعاية الأحداث في القوانين والتشريعات	تأليف: الدكتور رضا المرغني		
- العربية	عرض: الدكتورة فاطمة زهرى حسن	العاشر	١٥٩
- شرطة الأحداث	العميد أحمد محمد كريكز	السابع	١٠٣
- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة الأحداث			
- المجردين من حريتهم	الدكتور مصطفى عبدالمجيد كاره	السابع	٣٧
- مبادئ الرياض التوجيهية للوقاية من			
- جنوح الأحداث	الدكتور مصطفى الموجي	السابع	١١
- الطفل والرعاية النفسية والاجتماعية	الدكتور عبدالله آيت الحيار	الأول	١٣٩
- الندوة المتعلقة بالتدخل المجتمعي للوقاية			
- من انحراف الأحداث	الدكتور مصطفى عبدالمجيد كاره	الثامن	١٥٥
- الهجرة وعلاقتها بالجريمة وانحراف الأحداث	الدكتورة فاطمة زهرى حسن		
	الدكتور حسين الرفاعي	الأول	٩
التحريم الجنائي الاسلامي			
- أثر قرابة الشاهد للخصوم على شهادته			
- في الشريعة والقانون	الدكتور محمد رضا عبدالجبار العاني	الثامن	٥٣

الموضوع	الكاتب	العدد	الصفحة
- التدابير الاحترازية في الشريعة الاسلامية	الدكتور مجدي محمد سيف عقلا	الأول	٨٧
- حد الحرابة والجرائم التي يشملها كعقوبة.	الدكتور صلاح عبدالغني الشرع	العاشر	
- حقوق المجنى عليه في الإجراءات الجنائية في الشريعة والقانون	الدكتور محمود محمود مصطفى	الخامس	١١
- الخطأ كموجب للعقاب أو الضمان في الشريعة والقانون.	الدكتور محمد محيي الدين عوض	الثالث	٣٩
- الدليل الحاصل بالاكراه في الشريعة الاسلامية	العقيد ممدوح خليل البحر	السادس	٧٩
- سمات النظام الجنائي للمملكة العربية السعودية.	الدكتور عبدالفتاح خضر	الثاني	٩
- سياسة التجريم التعزيري بالمملكة العربية السعودية.	الدكتور عبدالفتاح خضر	العاشر	٥٩
- الشهادة وأحكامها: دراسة مقارنة في الفقه الجنائي الاسلامي.	الدكتور محمد شلال حبيب	التاسع	١١٩
- عدالة العقوبة في الشريعة الاسلامية	الدكتور صلاح عبدالغني الشرع	السادس	٩١
- قاعدة عدم قضاء القاضي بعلمه الشخصي في الشريعة الاسلامية وفي التشريعات الوضعية	الدكتور نبيل اسماعيل عمر	الأول	٣٣
- المسؤولية.	الدكتور التهامي نقره	الثاني	٥٣
- نحو علم اجتماع جنائي اسلامي	الدكتور محمد رياض الخاني	الأول	٤٥

الحماية المدنية

الموضوع	الكاتب	العدد	الصفحة
- الندوة العلمية حول الآثار الاجتماعية والثقافية التي تتركها الحروب والكوارث على أوضاع الطفل في الوطن العربي.	الدكتورة فاضل حسن	الاربع	٢١٥
- الندوة العلمية حول المدينة والكوارث.	الدكتورة فاضل حسن	الاربع	٢٠٥

الشرطة

- اختصاصات الضبط الاداري لجهاز الشرطة لمنع الجريمة	اللواء سامي هاشم	الاربع	١٠٣
- اساليب مكافحة جرائم الرشوة واستغلال التمرد	اللواء حسن محمد الالفى	الاربع	٨٧
- أسس العلاقات الانسانية	المعيد الدكتور ابراهيم الطحيس	الاربع	١١١
- تحديد الأسلحة النارية المستعملة في ارتكاب الجرائم.	المعيد جورج أسمر	الاربع	١٤٣
- جريمة سحب شيك بدون رصيد	الدكتور الياس حداد	الاربع	١٢١
- جريمة هروب السائق المتسبب في حادث مروري في النظام السعودي	الدكتور فتوح الشاذلي	الاربع	١٥٥
- الدراسة الذاتية: تصور لاستراتيجية تطبيقها بالمعاهد الأمية	الدكتور محسن عبدالحميد أحمد	الاربع	١٤٥
- دور الأطباء في الكشف عن الجرائم وعن الأدلة	الدكتور محمود محمود مصطفى	الاربع	٣٩

الموضوع	الكاتب	العدد	الصفحة
- رأي في أفضل الأساليب للوقاية من جرائم التزيف والتزوير	اللواء حسن محمد الألفي	العاشر	١٨٧
- شرطة الأحداث	العميد أحمد محمد كريس	السابع	١٠٣
- المؤتمر الثاني الدولي للشرطة والمعرض العالمي لمعدات مكافحة الجريمة.	أكرم عبدالرزاق المشهداني	السابع	٢١٧
- المؤتمر الدولي المشترك الرابع حول أبحاث الوقاية من الجريمة.	الدكتور محمد ابراهيم زيد	السادس	١٦٧
- الندوة الدولية للشرطة في عام ٢٠٠٠م	الدكتور محمد رياض الخاني	الثالث	١٥٧
- الندوة العاشرة للتخصص العالي لقوات الشرطة.	العميد جورج أسمر	السادس	١٥٧
- نشأة وتطور الشرطة في الدولة الإسلامية	الدكتور صلاح التيجاني حمودي	الثاني	٦١

القانون الجنائي

- أثر الجنون على تنفيذ عقوبة الاعدام	الدكتور محمد رياض الخاني	العاشر	٨٧
- تحول القتل من جريمة عامة الى جريمة خاصة.	الدكتور محمود سلام زناتي	الأول	٩٥
- أثر قرابة الشاهد للخصوم على شهادته في الشريعة والقانون.	الدكتور محمد رضا عبدالجبار العاني	الثامن	٥٣
- استخدام الأجهزة الآلية في الدفاع عن النفس والمال.	الدكتور محمد نعيم فرحات	الخامس	١٠٥
- تحول القتل من جريمة عامة الى جريمة خاصة.	الدكتور محمود سلام زناتي	الأول	٩٥

الموضوع	الكاتب	العدد	الصفحة
جريمة سحب شيك بدون رصيد	الدكتور الهاس حداد	السابع	١٢١
- جريمة هروب السائق المنسوب في حادث مروري في النظام السعودي	الدكتور فترح الشاذلي	السابع	١٥٥
- الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية.	تأليف: الدكتور مصطفى الموجي. عرض: الدكتور أحمد عبدالعزيز الألفي	الخامس	١٤٧
- حقوق المجنى عليه في الإجراءات الجنائية في الشريعة والقانون	الدكتور محمود محمود مصطفى	الخامس	١١
- الخديعة وأثرها في الدليل الجنائي	الدكتور أحمد ضياء الدين	الثاني	٧٨
- الخطأ كموجب للعقاب أو الضمان في الشريعة والقانون.	الدكتور محمد محي الدين عوض	الثالث	٣٩
- دور الطب الوقائي في الجرائم التي ترتكب من المسنين أو عليهم.	الدكتور محمد رياض الخلفي	السادس	٦٥
- رعاية الأحداث في القوانين والتشريعات العربية.	تأليف: الدكتور رضا المرغني عرض: الدكتورة فماض حنون	العاشر	١٥٩
- العدالة الجنائية في مجتمع متغير دراسة سيدانية استطلاعية	الدكتور محمد ابراهيم زيد	الثالث	١١
- قاعدة عدم قضاء القاضي بعلمه الشخصي في الشريعة الاسلامية وفي التشريعات الوضعية.	الدكتور نبيل اسماعيل عمر	الأول	٣٣
- القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات.	الدكتور عبود السراج	الرابع	١٥٣
- المبادئ الأساسية لتسليم المجرمين	الدكتور كمال صلاح رحيم	الثامن	٨٧
- المحاكمة الجنائية وحقوق الانسان	الدكتور محمد محي الدين عوض	التاسع	١١

الموضوع	الكاتب	العدد	الصفحة
مسلك التشريعات المعاصرة حيال ظاهرة الاعتیاد على الاجرام.	الدكتور أحمد عبدالعزيز الألفي	السادس	٤٧
- مشروع القانون الجنائي العربي الموحد.	الدكتور عبدالفتاح خضر	الخامس	٢٥
- نحو علم اجتماع جنائي اسلامي	الدكتور محمد رياض الخاني	الأول	٤٥
- نظام مكتب (المساعدة القانونية والقضائية) ودوره في حفظ الأمن العام.	الدكتور عبدالرحيم صدقي	الثالث	٩٩
نظرية الجهل والغلط في القانون والوقائع أو في الفعل ومكوناته والحكم الشرعي.	الدكتور محمد محيي الدين عوض	الأول	٦٩

المؤسسات العقابية

- تدريب موظفي السجون في فنلندا	كرستينا باستفن ترجمة: محمود صبره	الثامن	١٧١
- تعديل السلوك كوسيلة لاصلاح نزلاء السجون.	الدكتور عبدالرحمن سليمان الطبري	الخامس	٩٣
- تفريد معاملة الأحداث الجانحين	الدكتور مصباح محمد الخيرو	التاسع	٦٥
- الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في المؤسسات العقابية.	الدكتور عصام مليجي	الخامس	١١٩
- القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة الأحداث. المجردين من حريتهم	الدكتور مصطفى عبدالمجيد كاره	السابع	٣٧
- مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين.	الدكتور محمد ابراهيم زيد	الثالث	١٤١
- المؤتمر الدولي المشترك الرابع حول أبحاث الوقاية من الجريمة بدائل السجون.	الدكتور محمد ابراهيم زيد	السادس	١٦٧

المصادر

الموضوع	الكاتب	العدد	الصفحة
- اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية	الدكتور محمد ابراهيم زيد	السابع	١٩٧
- امان المخدرات والعمل الاجتماعي	الدكتور جلال الدين عمر الخزاري	الرابع	٧٣
- بحث ميداني مخبري لنبات القات.	الدكتور زكريا الدروي	التاسع	١٨٣
- التدريب العلاجي الطبي السلوكي في موضوع الايمان على المواد المبدلة للمزاج	الدكتور محمد حمدي حجار	الثامن	١١
- جرائم المخدرات في الشريعة والقانون.	الدكتور هلال فرغلي هلال	الرابع	٣٣
- دور المؤسسات الاعلامية في الوقاية من المخدرات	الدكتور أحمد محمود الخطيب	الثالث	٦٥
- دور مختبرات المخدرات في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات.	اللواء أحمد أمين الحادقة	التاسع	١٤٣
- القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات	الدكتور عبود السراج	الرابع	١٥٣
- مؤتمر الأمم المتحدة المعني بإساءة استعمال العقاقير المخدرة.	الدكتور محمد ابراهيم زيد	الخامس	١٦٥
- المخدرات. المشكلة والعلاج.	الدكتور ابراهيم بن مبارك الجوير	الرابع	١١١
- المخدرات واستراتيجية المكافحة على المستويين العالمي والعربي	اللواء الدكتور محمد فتحي عيد	الرابع	١١
- مسئولية الدولة عن علاج متعاطي المخدرات.	اللواء محمد فتحي عيد	العاشر	١٠٥
- مصادرة أرباح عائدات تجار المخدرات	اللواء أحمد أمين الحادقة.	الرابع	١٢٣

كشاف المناوين

« أ »

الصفحة	العدد	الكاتب	المنوان
٦٥	الخامس	الدكتور ادريس الكتاني	- الآثار السلبية لمشاهدة العنف والاجرام في التلفزيون والسينما على سلوك الطفل
٤٧	الخامس	الدكتور مصطفى عمر التير	- اتجاهات جرائم العنف في مجتمع عربي
١٩٧	السابع	الدكتور محمد ابراهيم زيد	- اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية
		تأليف: الدكتور أحمد الربابعة	- أثر الثقافة والمجتمع في دفع الفرد الى ارتكاب الجريمة.
١٢٥	الثالث	عرض: الدكتورة غماضر زهري حسون	
٨٧	العاشر	الدكتور محمد رياض الخاني	- أثر الجنون على تنفيذ عقوبة الاعدام
٥٣	الثامن	الدكتور محمد رضا عبدالجبار العاني	- أثر قرابة الشاهد للخصوم على شهادته في الشريعة والقانون.
١٣٩	الثامن	الدكتور محمد ابراهيم زيد	- الاجتماع الاقليمي التحضيري الرابع لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة
١٤١	الثامن	الدكتور محمد ابراهيم زيد	- اجتماع الخبراء الدوليين للمؤتمر الثامن للأمم المتحدة.
١٢١	الثامن	تأليف: رونالد كريدش وونسي والوا عرض: الدكتور عبدالقادر أحمد عبدالغفار	- احتجاز الرهائن.
١٠٣	الثامن	اللواء سامي هاشم	- اختصاصات الضبط الاداري لجهاز الشرطة لمنع الجريمة
٧٣	الرابع	الدكتور جلال الدين عمر الغزاوي	- ادمان المخدرات والعمل الاجتماعي

العنوان	الكاتب	العدد الصفحة
- أساليب التأثير المباشر في مواجهة مشكلة عود الأحداث الى الانحراف	الدكتور عبد المنعم يوسف السنهوري	الطابع ٨٩
- أساليب مكافحة جرائم الرشوة واستغلال النفوذ	الدواء حسن محمد الألفي	الثالث ٨٧
- استخدام الأجهزة الآلية في الدفاع عن النفس والمال.	الدكتور محمد نعيم فرحات	الخامس ١٠٥
- أسس العلاقات الانسانية	العقيد الدكتور ابراهيم الطخيس	السادس ١١١
- الآليات غير الرسمية لضبط الظاهرة الاجرامية.	تأليف: مارك فينيلي وأوجلي سيفكس عرض: الدكتور محمد ابراهيم زيد	العاشر ١٦٥
- الأمن الاجتماعي: مقوماته .. وتقنياته ارتباطاته بالتربية المدنية.	تأليف: الدكتور مصطفى العوجي عرض: الدكتور حسن اسماعيل عيد	الأول ١١٩
- انجازات المجلس الاوربي في مجال قضايا الجريمة واحتمالات تطبيقها في أقاليم اخرى من العالم	إيريك هاريموس	الثاني ١٢٥
« ب »		
- بحث ميداني مخبري لبنات القات.	الدكتور زكريا الدروي	التاسع ١٨٣
- البيت، المدرسة، وسائل الاعلام وانحراف الأحداث في الوطن العربي	الدكتورة فاضل حسن	السابع ٤٩
« ت »		
- تأملات في الجريمة	تأليف: جيمس. ك. ولسن عرض: الدكتور محمود الزواوي	الثالث ١٠٥

العنوان	الكاتب	العدد الصفحة
- التحديث والأسرة وجنوح الأحداث في المجتمع العربي.	الدكتور مصطفى عمر التير	العاشر ٤١
تحديد الأسلحة النارية المستعملة في ارتكاب الجرائم.	العميد جورج أسمر	السابع ١٤٣
تحول القتل من جريمة عامة الى جريمة خاصة	الدكتور محمود سلام زناي	الأول ٩٥
التدابير الاحترازية في الشريعة الاسلامية	الدكتور مجدي محمد سيف عقلان	الأول ٨٧
- التدريب العلاجي الطبي السلوكي في موضوع الادمان على المواد المبدلة للمزاج	الدكتور محمد حمدي حجار	الثامن ١١
- تدريب موظفي السجون في فنلندا	كرستينا باستفن ترجمة: محمود صبره	الثامن ١٧١
- تعديل السلوك كوسيلة لاصلاح نزلاء السجون.	الدكتور عبدالرحمن سليمان الطريري	الخامس ٩٣
- تفريد معاملة الأحداث الجانحين	الدكتور مصباح محمد الخيرو	التاسع ٦٥
« ج »		
- جريمة سحب شيك بدون رصيد	الدكتور الياس حداد	السابع ١٢١
- جريمة القتل داخل العائلة « دراسة نفسية اجتماعية »	الدكتور محمد محروس الشناوي	السابع ٧٥
- جرائم المخدرات في الشريعة الاسلامية	الدكتور هلال فرغلي هلال	الرابع ٣٣
- جريمة هروب السائق المتسبب في حادث مروري في النظام السعودي	الدكتور فتوح الشاذلي	السابع ١٥٥

العنوان الكاتب العدد الصفحة

« ج »

- ١٢٥ - حد الحراسة والجرائم التي يشملها كمقوية
الدكتور صلاح عبدالغني الشرع العاشر
- ١٤٧ - الحدث المنحرف أو المهدد بخطر
الانحراف في التشريعات العربية.
تأليف: الدكتور مصطفى الموجي.
عرض: الدكتور أحمد عبدالعزيز الألفي. الخامس
- ١١ - حقوق المجنى عليه في الإجراءات
الجنائية في الشريعة والقانون
الدكتور محمود محمود مصطفى الخامس

« خ »

- ٧٨ - الخديعة وأثرها في الدليل الجنائي
الدكتور أحمد ضياء الدين الثاني
- ٣٩ - الخطأ كموجب للعقاب أو الضمان في
الشريعة والقانون.
الدكتور محمد عبي الدين عوض الثالث

« د »

- ١٤٥ - الدراسة الذاتية: تصور لاستراتيجية
تطبيقها بالمعاهد الأمنية
الدكتور محسن عبدالحميد أحمد العاشر
- ١٢٥ - دروس في العلم الجنائي
الدكتور مصطفى الموجي
عرض: العميد جورج أسمر السادس
- ٧٩ - الدليل الحاصل بالاكراه في الشريعة
الاسلامية.
العميد ممدوح خليل البحر السادس
- ٣٩ - دور الأطباء في الكشف عن الجرائم
وعن الأدلة.
الدكتور محمود محمود مصطفى الثاني
- ٨١ - دور الأم في تكوين الشعور الاجتماعي.
الأخلاقي أو الانحراف عند الطفل
الدكتورة غماصر زهري حسن الخامس

العدد الصفحة	الكاتب	المنوان
١١	الدكتور عمر التومي الشيباني	- دور التربية في وقاية الأحداث من الانحراف في الوطن العربي
٦٥	الدكتور محمد رياض الخاني	- دور الطب الوقائي في الجرائم التي ترتكب من المسنين أو عليهم.
١٤٣	اللواء أحمد أمين الحادقة	دور مختبرات المخدرات في مكافحة الاتجار غير المشروع بالعقاقير
٦٥	الدكتور أحمد محمود الخطيب	دور المؤسسات الاعلامية في الوقاية من المخدرات

« د »

١٨٧	اللواء حسن محمد الألفي	- رأي في أفضل الأساليب للوقاية من جرائم التزيف والتزوير
١٥٩	تأليف: الدكتور رضا المزغني عرض: الدكتورة غماضر زهري حسون	- رعاية الأحداث في القوانين والتشريعات العربية
١١٩	الدكتور عصام مليجي	الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في المؤسسات العقابية

« س »

١٣٣	تأليف: فولفانج سيرفي وي. ريم عرض: الدكتور عبدالقادر أحمد عبدالغفار	- السطو على المصارف من منظور المجرم
١٨٧	تأليف: هـ. بوشلر، وهـ. لاينفيلر عرض: الدكتور عبدالقادر أحمد عبدالغفار	- السطو على المصارف والوقاية الفنية
٩	الدكتور عبدالفتاح خضر	- سمات النظام الجنائي للمملكة العربية السعودية.

العنوان	الكاتب	العدد	الصفحة
- سياسة التجريم التعزيري بالملكة العربية السعودية.	الدكتور عبدالفتاح خضر	العاشر	٥٩
	« ش »		
- شرطة الأحداث	المعيد أحمد محمد كريب	السابع	١٠٣
- الشهادة وأحكامها: دراسة مقارنة في الفقه الجنائي الاسلامي.	الدكتور محمد شلال حبيب	التاسع	١١٩
	« هـ »		
- الضحية.. ذلك النسي	الدكتور مصطفى العرجي	السادس	١١
	« ط »		
- الطفل والرعاية النفسية والاجتماعية	الدكتور عبدالله آيت الحيار	الاول	١٣٩
	« ع »		
- العدالة الجنائية في مجتمع متغيره دراسة ميدانية استطلاعية	الدكتور محمد ابراهيم زيد	الثالث	١١
- عدالة العقوبة في الشريعة الاسلامية	الدكتور صلاح عبدالغني الشرع	السادس	٩١
- علم الاجرام	تأليف: جونتز كايزر		
	عرض: الدكتور محمد ابراهيم زيد	الرابع	١٧٩
- العنف اليومي في المجتمع السعودي المعاصر	تأليف: بيروloff هـ. ويكستروم		
	عرض: الدكتور بدرالدين علي	الثاني	٩
	« ف »		
- فهرس الظاهرة الاجرامية لسيلين وولفانج في النظرية العامة لقياس خطورة الجرائم.	تأليف: توليود يلوغو، ماريا كريستينا		
	عرض: الدكتور محمد ابراهيم زيد	الثاني	٩٧

العنوان الكاتب العدد الصفحة

« ق »

- قاعدة عدم قضاء القاضي بعلمه الشخصي
في الشريعة الإسلامية وفي التشريعات
الوضعية

الدكتور نبيل اسماعيل عمر ٣٣ الأول

- القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات .
القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة الأحداث .

الدكتور عبود السراج ١٥٣ الرابع

المجردين من حريتهم
الدكتور مصطفى عبدالمجيد كاره ٣٧ السابع

« ل »

لماذا نعاقب؟

تأليف: موريس كورسون
عرض: الدكتور محمود الذواوي ١٧٣ التاسع

« م »

- المبادئ الأساسية لتسليم المجرمين

الدكتور كمال صلاح رحيم ٨٧ الثامن

- مبادئ الرياض التوجيهية للوقاية من
جنوح الأحداث

الدكتور مصطفى العوجي ١١ السابع

- المحاكمة الجنائية وحقوق الانسان

الدكتور محمد محيي الدين عوض ١١ التاسع

- المخدرات واستراتيجية المكافحة على
المستويين العالمي والعربي .

اللواء الدكتور محمد فتحي عيد ١١ الرابع

- المخدرات . المشكلة والعلاج

الدكتور ابراهيم بن مبارك الجوير ١١١ الرابع

- مدن الصفيح : دراسة في الانفجار
الحضري في العالم الثالث .

تأليف: برنار جرانوتييه
عرض: الدكتور محمد بهجت الفاضلي ١٠٢ الثاني

العدد الصفحة

الكاتب

العنوان

- ١٣٣ الثالث الدكتور حسين الرفاهي - المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ينظم أسبوعاً علمياً للتعاون الدولي.
- ٤٣ التاسع الدكتور محمد صفوح الأخرس - المسائل المنهجية في البحوث الاجتماعية المقارنة.
- ٤٧ السادس الدكتور أحمد عبدالعزيز الألفي - مملك التشريعات المعاصرة حيال ظاهرة الاعتياد على الاجرام.
- ٥٣ الثاني الدكتور التهامي نقره - المسؤولية.
- ١٠٥ العاشر اللواء الدكتور محمد فتحي عيد - مسئولية الدولة عن علاج متعاطي المخدرات.
- ٢٥ الخامس الدكتور عبدالفتاح خضر - مشروع القانون الجنائي العربي الموحد.
- ١٢٣ الرابع اللواء أحمد أمين الحادقة - مصادرة أرباح عائدات تجار المخدرات.
- ٢٩ الثامن الدكتور عبدالله الأشعل - معالجة المسائل الأمنية « أخبار الجرائم في الصحافة العربية ».
- ١٤١ الثالث الدكتور محمد ابراهيم زيد - مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين.
- ١٦٥ الخامس الدكتور محمد ابراهيم زيد - مؤتمر الأمم المتحدة المعني بإساءة استعمال العقاقير المخدرة.
- ١٢٧ الأول الدكتور محمد ابراهيم زيد - المؤتمر الدولي التاسع لعلم الاجرام.
- ٢١١ الرابع الدكتور محمد رفاعي - المؤتمر التاسع للمركز الدولي للدراسات والبحوث الاجتماعية والجنائية والعقابية.
- ٢١٧ السابع أكرم عبدالرزاق المشهداني - المؤتمر الثاني الدولي للشرطة والمعرض العالمي لمعدات مكافحة الجريمة.

المصنف	الكاتب	العدد الصفح
المؤتمر الدولي الرابع عشر لقانون العقوبات.	الدكتور محمد ابراهيم زيد	التاسع ١٨٩
المؤتمر الدولي عن عقوبات الاعدام.	الدكتور محمد ابراهيم زيد	الخامس ١٥٧
- المؤتمر الدولي المشترك الثاني حول أبحاث الوقاية من الجريمة.	الدكتور حسين الرفاعي	الثاني ١١٢
- المؤتمر الدولي المشترك الرابع حول أبحاث الوقاية من الجريمة بدائل السجون.	الدكتور محمد ابراهيم زيد	السادس ١٦٧
» ن «		
- نحو علم اجتماع جنائي اسلامي	الدكتور محمد رياض الخاني	الأول ٤٥
- الندوة الدولية للشرطة في عام ٢٠٠٠م	الدكتور محمد رياض الخاني	الثالث ١٥٧
الندوة العاشرة للتخصص العالي لقوات الشرطة.	العميد جورج أسمر	السادس ١٥٧
- الندوة العلمية حول «دور المرأة العربية في وقاية المجتمع من الجريمة والانحراف».	الدكتورة تماضر حسون	الثاني ١١٨
الندوة العلمية حول «المدينة والكوارث»	الدكتورة تماضر حسون	الرابع ٢٠٥
الندوة المتعلقة بالتدخل المجتمعي للوقاية من انحراف الأحداث.	الدكتور مصطفى عبدالمجيد كاره	الثامن ١٥٥
- ندوة النظريات الحديثة في تفسير السلوك الاجرامي.	الدكتورة تماضر زهري حسون	الأول ١٣٣
- نشأة وتطوير الشرطة في الدولة الاسلامية.	الدكتور صلاح السجاني حمودي	الثاني ٦١
- نظام مكتب «المساعدة القانونية والقضائية» ودوره في حفظ الأمن العام.	الدكتور عبدالرحيم صدقي	الثالث ٩٩

المصطف	العدد	الكاتب	المنوان
٦٩	الأول	الدكتور محمد محي الدين عوض	طرية الخهل والغلط في القانون والوقائع أو في الفعل ومكوناته والحكم الشرعي
			» «
٩	الأول	الدكتورة فماصر زهري حسن الدكتور حسين الرفاعي	المحررة وعلاقتها بالجريمة وانحراف الأحداث

كشاف الكتاب

الكاتب	الموضوع	العدد	الصفحة
« أ »			
- العقيد الدكتور ابراهيم الطخيس	أسس العلاقات الانسانية	السادس	١١١
- الدكتور ابراهيم بن مبارك الجوير	المخدرات. المشكلة والعلاج	الرابع	١١١
- اللواء أحمد أمين الحادقة	دور مخبرات المخدرات في مكافحة الاتجار غير المشروع بالعقاقير	التاسع	١٤٣
- اللواء أحمد. أمين الحادقة	مصادرة أرباح عائدات المخدرات.	الرابع	٢٣
- الدكتور أحمد الربايعة	أثر الثقافة والمجتمع في دفع الفرد الى ارتكاب الجريمة.	الثالث	١٢٥
- الدكتور أحمد ضياء الدين	الخديعة وأثرها في الدليل الجنائي	الثاني	٧٨
- الدكتور أحمد عبدالعزيز الألفي	مسلك التشريعات المعاصرة حيال ظاهرة الاعتياد على الاجرام.	السادس	٤٧
- العميد أحمد محمد كريس	شرطة الأحداث.	السابع	١٠٣
- الدكتور أحمد محمود الخطيب	دور المؤسسات الاعلامية في الوقاية من المخدرات.	الثالث	٦٥
- الدكتور ادريس الكتاني	الآثار السلبية لمشاهدة العنف والاجرام في التلفزيون والسينما على سلوك الطفل.	الخامس	٦٥
- أكرم عبدالرزاق المشهداني	المؤتمر الثاني الدولي للشرطة والمعرض العالمي لمعدات مكافحة الجريمة.	السابع	٢١٧
- الدكتور الياس حداد	جريمة سحب شيك بدون رصيد	السابع	١٢١

الموضوع	المؤلف	العدد الصفحة
انجازات المجلس الأوربي في مجال قضايا الجريمة واحتمالات تطبيقها في أقاليم أخرى من العالم.	- إيريك هاريسوس	الثاني ١٢٥
« ب »		
العنف اليومي في المجتمع السعودي المعاصر	- الدكتور بدر الدين علي	الثاني ٩
مدن الصفيح: دراسة في الانفجار الحضري في العالم الثالث.	- برنار جرانوتييه	الثاني ١٠٢
العنف اليومي في المجتمع السعودي المعاصر.	- بيرولف ه. ويكستروم	الثاني ٩
« ت »		
البيت، المدرسة، وسائل الاعلام وانحراف الأحداث في الوطن العربي	- الدكتورة فاضل زهرى حسن	السابع ٤٩
دور الأم في تكوين الشعور الاجتماعي - الأخلاقي أو الانحراف عند الطفل.	- الدكتورة فاضل زهرى حسن	الخامس ٨١
رعاية الأحداث في القوانين والتشريعات العربية.	- الدكتورة فاضل زهرى حسن	العاشر ١٥٩
النوعية العلمية حول «دور المرأة العربية في وقاية المجتمع من الجريمة والانحراف».	- الدكتورة فاضل زهرى حسن	الثاني ١١٨
النوعية العلمية حول «الأثار الاجتماعية والثقافية التي تخلفها الحروب والكوارث على أوضاع الطفل في الوطن العربي».	- الدكتورة فاضل زهرى حسن	الرابع ٢١٥
النوعية العلمية حول «المدينة والكوارث»	- الدكتورة فاضل زهرى حسن	الرابع ٢٠٥

الكاتب	الموضوع	العدد الصفحة
- الدكتور غماضر زهري حسون	النظريات الحديثة في تفسير السلوك الاجرامي	الاول ١٢٣
- الدكتور غماضر زهري حسون	الهجرة وعلاقتها بالجريمة وانحراف الأحداث	الاول ٩
- الدكتور التهامي نقره	المسؤولية.	الثاني ٥٣
- توليوديلوغو، مارياكريستينا	فهرس الظاهرة الاجرامية لسيللين وولفانج في النظرية العامة لقياس خطورة الجرائم.	الثاني ٩٧

« ج »

- الدكتور جلال الدين عمر الغزاوي	ادمان المخدرات والعمل الاجتماعي.	الرابع ٧٣
- العميد جورج أسمر	تحديد الأسلحة النارية المستعملة في ارتكاب الجرائم	السابع ١٤٣
- العميد جورج أسمر	دروس في العلم الجنائي	السادس ١٢٥
- العميد جورج أسمر	الندوة العاشرة للتخصص العالي للشرطة.	السادس ١٥٧
- جونتير كايزر	علم الاجرام.	الرابع ١٧٩
- جيمس. ك. ولسن	تأملات في الجريمة.	الثالث ١٠٥

« ح »

- الدكتور حسن اسماعيل عبيد	الأمس الاجتماعي: مقوماته. تقنياته ارتباطه بالتربية المدنية.	الاول ١١٩
- اللواء حسن محمد الألفي	أساليب مكافحة جرائم الرشوة واستغلال النفوذ	الثالث ٨٧
- اللواء حسن محمد الألفي	رأي في أفضل الأساليب للوقاية من جرائم التزيف والتزوير	العاشر ١٨٧
- الدكتور حسين الرفاعي	المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب. ينظم أسبوعاً علمياً للتعاون الدولي	الثالث ١٣٣

الكاتب	الموضوع	العدد	الصفحة
- الدكتور حسين الرفاعي	المؤتمر الدولي المشترك الثاني حول أبحاث الوقاية من الجريمة	الثاني	١١٢
- الدكتور حسين الرفاعي	الهجرة وعلاقتها بالجريمة وانحراف الأحداث.	الأول	١٢١
« د »			
- الدكتور رضا المرعبي	رعاية الأحداث في القوانين والتشريعات العربية.	العاشر	١٥٩
- رونالد ركديش ورنس زوالو	احتجاز الرهائن	الثاني	١٢١
« ذ »			
- الدكتور زكريا الدروي	بحث ميداني بحري لبنات القات.	التاسع	١٨٣
« س »			
- اللواء سامي هاشم	اختصاصات المصط الاداري لجهاز الشرطة لمنع الجريمة.	الثامن	١٠٣
- الدكتور صلاح النجار حمودي	نشأة وتطور الشرطة في الدولة الاسلامية	الثاني	٦١
« ص »			
- الدكتور صلاح عبدالغني الشرع	حد الخرابة والجرائم التي يشملها كعقوبة	العاشر	١٢٥
- الدكتور صلاح عبدالغني الشرع	عدالة العقوبة في الشريعة الاسلامية	السادس	٩١
« ع »			
- الدكتور عبدالرحمن سليمان الطريوي	تعديل السلوك كوسيلة لاصلاح نزلاء السجون.	الخامس	٩٣

الكاتب	الموضوع	العدد	الصفحة
الدكتور عبدالرحيم صدقي .	نظام مكتب «المساعدة القانونية والقضائية» ودوره في حفظ الأمن العام .	الثالث	٩٩
- الدكتور عبدالفتاح خضر	سمات النظام الجنائي للمملكة العربية السعودية .	الثاني	٩
- الدكتور عبدالفتاح خضر	سياسة التجريم التعزيري بالمملكة العربية السعودية .	العاشر	٥٩
- الدكتور عبدالفتاح خضر	مشروع القانون الجنائي العربي الموحد .	الخامس	٢٥
الدكتور عبدالقادر أحمد عبدالغفار	احتجاز الرهائن	الثامن	١٢١
- الدكتور عبدالقادر أحمد عبدالغفار	السطو على المصارف من منظور المجرم	السادس	١٣٣
- الدكتور عبدالقادر أحمد عبدالغفار	السطو على المصارف والوقاية الفنية .	السابع	١٨٧
- الدكتور عبدالله آيت الخيار	الطفل والرعاية النفسية والاجتماعية	الأول	١٣٩
الدكتور عبدالله الأشعل	معالجة المسائل الأمنية «أخبار الجرائم» في الصحافة العربية	الثامن	٢٩
- الدكتور عبدالمنعم يوسف السنهوري	أساليب التأثير المباشر في مواجهة مشكلة عود الأحداث الى الانحراف .	التاسع	٨٩
- الدكتور عبود السراج	القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات	الرابع	١٥٣
- الدكتور عصام مليجي	الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في المؤسسات .	الخامس	١١٩
- الدكتور عمر التومي الشيباني	دور التربية في وقاية الأحداث من الانحراف في الوطن العربي .	العاشر	١١
« ف »			
- الدكتور فتوح الشاذلي	جريمة هروب السائق المتسبب في حادث مروري في النظام السعودي .	السابع	١٥٥

الكاتب	الموضوع	العدد للصفحة
مولودناح سرفي وي ريم	السطور على المصارف من مطور المجرم	السادس ١٣٣
« د »		
كرستينا باسفر	تدريب موظفي السجون في فنلندا	الثامن ١٧١
الدكتور كمال صلاح رحيم	المبادئ الأساسية لتسليم المجرمين	الثامن ٨٧
« هـ »		
مارك فينيلي واوجليز سفيكس	الآليات غير الرسمية لسطر الظاهرة الاحرامية	العاشر ١٦٥
الدكتور مجدي محمد سيف عقلان	التدابير الاحترازية في الشريعة الاسلامية	الاول ٨٧
الدكتور محسن عبدالحميد أحمد	الدراسة الذاتية تصور لاستراتيجية تطبيقها بالمعاهد الآسية	العاشر ١٤٥
الدكتور محمد ابراهيم زيد	اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.	السابع ١٩٧
الدكتور محمد ابراهيم زيد	الاجتماع الاقليمي التحضيري الرابع لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة	الثامن ١٣٩
الدكتور محمد ابراهيم زيد	اجتماع الخبراء الدوليين للمؤتمر الثامن للأمم المتحدة.	السادس ١٤١
الدكتور محمد ابراهيم زيد	العدالة الجنائية في مجتمع متغير	الثالث ١١
الدكتور محمد ابراهيم زيد	علم الاجرام.	الرابع ١٧٩
الدكتور محمد ابراهيم زيد	فهرس الظاهرة الاجرامية لسيللين وولفانج في النظرية العامة لقياس خطورة الجرائم.	الثاني ٩٧

العدد الصفحة	الموضوع	الكاتب
١٤١	الثالث	الدكتور محمد ابراهيم زيد
	مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين.	
١٦٥	الخامس	الدكتور محمد ابراهيم زيد
	مؤتمر الأمم المتحدة المعني بإساءة استعمال العقاقير المخدرة.	
١٢٧	الأول	الدكتور محمد ابراهيم زيد
	المؤتمر الدولي التاسع لعلم الاجرام	
١٨٩	التاسع	الدكتور محمد ابراهيم زيد
	المؤتمر الدولي الرابع عشر لقانون العقوبات	
١٥٧	الخامس	الدكتور محمد ابراهيم زيد
	المؤتمر الدولي عن عقوبات الاعدام.	
١٦٧	السادس	الدكتور محمد ابراهيم زيد
	المؤتمر الدولي المشترك الرابع حول أبحاث الوقاية من الجريمة وبدائل السجون.	
١٠٢	الثاني	الدكتور محمد بهجت الفاضلي
	مدن الصفيح: دراسة في الانفجار الحضري في العالم الثالث.	
١١	الثامن	الدكتور محمد حمدي حجار
	التدريب العلاجي الطبي السلوكي في موضوع الادمان على المواد المبدلة للمزاج	
٥٣	الثامن	الدكتور محمد رضا عبدالجبار العاني
	أثر قرابة الشاهد للخصوم على شهادته في الشريعة والقانون.	
٢١١	الرابع	الدكتور محمد رفاعي
	المؤتمر التاسع للمركز الدولي للدراسات والبحوث الاجتماعية والجنائية والعقابية	
٨٧	العاشر	الدكتور محمد رياض الخاني
	أثر الجنون على تنفيذ عقوبة الاعدام	
٦٥	السادس	الدكتور محمد رياض الخاني
	دور الطب الوقائي في الجرائم التي ترتكب من المسنين أو عليهم.	
٤٥	الأول	الدكتور محمد رياض الخاني
	نحو علم اجتماع جنائي اسلامي.	
١٥٧	الثالث	الدكتور محمد رياض الخاني
	الندوة الدولية للشرطة في عام ٢٠٠٠م	

الكاتب	الموضوع	العدد الصفحة
- الدكتور محمد شلال حبيب	الشهادة وأحكامها دراسة مقارنة في الفقه الجنائي الاسلامي.	التاسع ١١٩
- الدكتور محمد صفوح الأخرس	المسائل المنهجية في البحوث الاجتماعية المقارنة.	التاسع ٤٣
- اللواء الدكتور محمد فتحي عيد	مسئولية الدولة عن علاج متعاطي المخدرات.	العاشر ١٠٥
- اللواء الدكتور محمد فتحي عيد	المخدرات واستراتيجية المكافحة على المستويين العالمي والعربي	الرابع ١١
- الدكتور محمد محروس الشناوي	جريمة القتل داخل العائلة.	السابع ٧٥
- الدكتور محمد محمي الدين عوض	الخطأ كموجب للعقاب أو الضمان في الشريعة والقانون.	الثالث ٣٩
- الدكتور محمد محمي الدين عوض	المحاكمة الجنائية وحقوق الانسان.	التاسع ١١
- الدكتور محمد محمي الدين عوض	نظرية الجهل والغلط في القانون والوقائع أو في الفعل ومكوناته والحكم الشرعي.	الأول ٦٩
- الدكتور محمد نعيم فرحات	استخدام الأجهزة الآلية في الدفاع عن النفس والمسلل.	الخامس ١٠٥
- الدكتور محمود الذواوي	تأملات في الجريمة	الثالث ١٠٥
- الدكتور محمود سلام زناوي	تحول القتل من جريمة عامة الى جريمة خاصة	الأول ٩٥
- محمود صبره.	تدريب موظفي السجون في فنلندا	الثامن ١٧١
- الدكتور محمود محمود مصطفى	حقوق المجنى عليه في الاجراءات الجنائية في الشريعة والقانون.	الخامس ١١
- الدكتور محمود محمود مصطفى	دور الأطباء في الكشف عن الجرائم وعن الأدلة	الثاني ٣٩
- الدكتور مصباح محمد الخيرو	تفريد معاملة الأحداث الجانحين	التاسع ٦٥

الكاتب	الموضوع	العدد الصفحة
- العقيد ممدوح خليل البحر	الدليل الحاصل بالاكراه في الشريعة الاسلامية	السادس ٧٩
الدكتور مصطفى عبدالمجيد كاره	القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة الأحداث المجردين من حريتهم.	السابع ٣٧
- الدكتور مصطفى عبدالمجيد كاره	الندوة المتعلقة بالتدخل المجتمعي للوقاية من انحراف الأحداث.	الثامن ١٥٥
الدكتور مصطفى عمر التير	اتجاهات جرائم العنف في مجتمع عربي.	الخامس ٤٧
- الدكتور مصطفى عمر التير	التحديث والأسرة وجنوح الأحداث في المجتمع العربي.	العاشر
الدكتور مصطفى العوجي	الأمس الاجتماعي: مقوماته وتقنياته ارتباطه بالتربية المدنية	الأول ١١٩
- الدكتور مصطفى العوجي	الحديث المنحرف والمهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية.	الخامس ١٤٧
الدكتور مصطفى العوجي	دروس في العلم الجنائي	السادس ١٢٥
- الدكتور مصطفى العوجي	الضحية ذلك المنسي.	السادس ١١
- الدكتور مصطفى العوجي	مبادئ الرياض التوجيهية للوقاية من جنوح الأحداث.	السابع ١١
موريس كورسون	لماذا نعاقب؟؟	التاسع ١٧٣

« ن »

- الدكتور نبيل اسماعيل عمر	قاعدة عدم قضاء القاضي بعلمه الشخصي في الشريعة الاسلامية وفي التشريعات الوضعية	الأول ٣٣
----------------------------	--	----------

الكاتب	الموضوع	العدد الصفحة
« هـ »		
- د. بوشلر لايمير	سقوط على المصارف والوقاية المالية	السادس ١٨٧
- الدكتور هلال وعمل هلال	حادثه تحدث في الشريعة الاسلامية	الرابع ٣٣

عن دارالنشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض
الكتب التالية:

- شخصية المجرم ودوافع الجريمة.
- التعرف على الأسلحة النارية ومقدوفاتها.
- العلاج النفسي الذاتي بقوة التخيل
- تنظيم الاجراءات الجزائية في التشريعات العربية «ثلاثة أجزاء».
- ادارة الأزمة في الحدث الارهابي.
- المعاينة الفنية لمسرح الجريمة والتفتيش.
- دراسة حوادث المرور بالمملكة العربية السعودية.
- أساليب معالجة الأحداث الجانحين في المؤسسات الاصلاحية.
- تاريخ الشرطة في السودان.
- التعرف على خطوط الآلات الكاتبة.

يمكن الحصول على

اصدارات دارالنشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب

من طريق

قسم التسويق والاعلان بدارالنشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب - صندوق البريد ٦٨٣٠ الرياض ١١٤٥٢ - الهاتف: ٢٤٦٠٠٤٥ - التلكس: ٤٠٠٩٤٩ أمنية اس جي - الفاكسميلي ٢٤٦٤٧١٣

○ إصدار قريباً ○

عن دارالنشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض

الكتب التالية:

- ضحايا الاجرام.
- تأمين المستندات والوثائق ضد التزوير.
- مشكلة الفقر وسبل علاجها في ضوء الاسلام.
- القرصنة البحرية وأمن الملاحة العربية.
- التربية النموذجية للطفل في الوطن العربي.
- برامج التدريب المهني في المؤسسات الإصلاحية.
- مرجع الدفاع المدني في الصناعة.
- التربية النموذجية للطفل في الوطن العربي.
- مكافحة جرائم السياحة.
- دراسات حول قضايا الشغب.

يمكن الحصول على

اصدارات دارالنشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب

من طريق

قسم التسويق والاعلان بدارالنشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب - صندوق البريد ٦٨٣٠ الرياض ١١٤٥٢ - الهاتف: ٢٤٦٠٠٤٥ - التلكس: ٤٠٠٩٤٩ أمنية اس جي - الفاكس: ٢٤٦٤٧١٣

Revue Arabe d'Etudes de Sécurité

Revue Scientifique Semestrielle.

***Editée Par la Maison d'Editon du Centre Arabe des Etudes de
Sécuité et de Formation - a Riyad.***

Fondée par: Dr. Farouq A. Mourad

Conseil de Rédaction.

Dr. Farouk Abd Al-Rahman Murad (Rédacteur en chef)

Dr. Aboubakr Ba Kader

Dr. Mohammad I. Zeid

Dr. Hassan El-Saaty

Dr. Malick Badri

Dr. Mouhamad Safouh Al-Akhras

Secrétaire de Rédaction

Dr. Hussein El-Rifai

Adressez Votre correspondance au: Secrétaire de la Rédaction.

Revue Arabe d'Etudes de Sécurité'

***la Maison d'Editon du Centre Arabe des Etudes de Sécurité' et de Formation
B.P. 6830, Riyad 11452. Royaume d'Arabie Saoudite.***

REVUE ARABE D'ÉTUDES DE SECURITE

Volume 5

Numéro 10

Juillet - Aout 1990

SOMMAIRE

- Le Rôle de l'Éducation dans la Prévention des Jeunes de la Delinquance
Dans le Monde Arabe

Dr. Omar T. Al-Chibani
- LA Modernisation, la Famille et la Délinquance Dans la Societé Arabe

Dr. Mostafa Omar B.
- LA Politique de la Criminalisation Discretionnaire en Arabie Saoudite

Dr. Abdel-Fattah Khidhr
- L'influence de la Démence Sur l'Application de la Peine Capitale

Dr. Riyadh Al-Mannani
- LA Responsabilite de l'Etat pour Soigner les Toxicomanes

Gl. Dr. Mohamed F. ID.
- Les Sentences Relatives Ala Hiraba et au Crimes Qui-lui Sont Rattachés ...

Dr. Salah A. Al-Char'
- L'instruction par Soi Comme Méthode Applicable dans les Ecoles de Police
.....

DR. Mohsen Abdel Hamid

Revue Arabe d'Etudes de Sécurité

Editée par: la Maison d'Editon du

Centre Arabe des Etudes de Sécurité et de Formation Riyad.

**Arab
Journal
For
Security Studies**

**Published Bi-annually by:
Publishing House in
Arab Security Studies &
Training Center**

Founder: Dr. Farouk Abd Al-Rahman Murad

Editorial Board

Dr. Farouk Abd Al-Rahman Murad	(Editor-in-Chief)
Dr. Aboubakr Ba Kader	Dr. Mohammad I. Zeid
Dr. Hassan El-Saaty	Dr. Malick Badri
Dr. Mouhamad Safouh Al-Akhras	

Editing Secretary

Dr. Hussein El-Rifai

**All Correspondence Should be addressed to: Editorial Secretary
Arab Journal for Security Studies
Publishing House in Arab Security Studies & Training Center
P.O. Box 6830-Riyad 11452- Kingdom of Saudi Arabia**

ARAB JOURNAL FOR SECURITY STUDIES

Volume 5

No. 10

Jul - Aug 1990

IN THIS ISSUE

- The role of education in the prevention of juvenile delinquency in the Arab world

Dr Omar A. Al-Shibani
- Modernization, the family, and juvenile delinquency in the Arab society....

Dr Mustafa O. Al-Teer
- Discriminatory criminalization policy in the the Kingdom of Saudi Arabia

Dr Abdel Fattah Khedr
- The impact of insanity factor on the execution of death penalty

Dr Riyadh Al-Khani
- The state's responsibility for drug addicts treatment

Dr Mohamed F. Eid
- Crimes punishable by Heraba penalties in Islam

Dr Salah A. Al-Shara
- Self - education: A vision for its application in security institutes

Dr Mohsen Abdel Hameed

Arab Journal for Security Studies

Published by: Publishing House in

Arab Security Studies & Training Center Riyadh

الأردن	 ١,٨٣٥ دينار	سورية	١٣٠ البيرة	مصر	 ٥,٣٠ جنيهات
الإمارات	 ٢٠ درهما	الصومال	٢٦٥ شلن	المغرب	 ٢٤ درهم
البحرين	 ٢ دينار	العراق	٢ دينار	موريتانيا	 ٢٠٠ أوقيا
تونس	 ٢ دينار	عمان	٢ ريال	اليمن	 ١,٨٢٥ دينار
الجزائر	 ٣٠ دينار	قطر	٢٠ ريال	 ٥٢ ريال	
جيبوتي	 ٤٠٠ فرنك	الكويت	 ٢ دينار	دول العالم الأخرى	 ٨ دولارات
السعودية	 ٢٠ ريال	لبنان	 ١٠٠٠ البيرة		
السودان	 ٣٠ جنيه	ليبيا	 ٦,١٥٠ دينار		



